

التعليق على القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية
وقانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية

تأليف

المستشار
عز الدين الدناصورى
رئيس محكمة الاستئناف

الأستاذ
حامد عكاز
المحامى بالنقض

التعليق على القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية
وقانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية

تأليف

المستشار
عزالدين الدناصورى
رئيس محكمة الاستئناف

الأستاذ
حامد عكاز
المحامى بالنقض



مقدمة الكتاب

سبحانك اللهم خير معلم : علمت بالقلم القرون الأولى فقد علمتنا ما لم نكن نعلم فنحمدك حمداً دائمًا وندعوك أن تديم علينا نعمائك .

وبعد

فمنذ أن صدر قانون المرافعات لم يكف المشرع عن ادخال تعديلات متتالية عليه وقد آلينا على أنفسنا أن نتابع الهام من هذه التعديلات وأن نشرحه بمجرد صدوره ليكن متممًا لمؤلفنا فى التعليق على قانون المرافعات وهو ما حدث بالنسبة للتعديلات التى أدخلت عليه بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم تلك التى أدخلت عليه بعد ذلك بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ ولم يقنع المشرع بذلك إذ ما لبث أن أصدر أخيراً القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ الذى لم يقتصر فيه على تعديل ٤٠ مادة من مواد قانون المرافعات بل تناول فيه أيضًا تعديل ٩ مواد من قانون الإثبات ومادة من قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية وكان من بين ما عدله مواد فى غاية الأهمية سواء فى المرافعات أو فى الإثبات فرأينا لزاماً علينا أن نقوم بشرح هذا القانون فأوردنا مواده مادة مادة ثم شرحنا مؤدى التعديل الذى أدخل على كل منها وأوجه الاختلاف بينه وبين النص قبل أن يعدل .

ونظراً لأن كثيراً من المواد التى عدلت سواء فى المرافعات

أو الإثبات من مواد الاجراءات فقد وضحنا فيها ما يترتب على التعديل الذى أدخل على كل منها من آثار ونتائج كما بينا تاريخ سريانه .

وقد تبين لنا أن بعض المواد المعدلة قد أثرت فى غيرها من المواد وقد استدعى هنا شرح المواد التى أثرت بالتعديل بدورها .

وقد أوجبت المادة الخامسة من القانون على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضاه من اختصاص محاكم أخرى وهى ولا شك ستكون كثيرة لذلك فقد بذلنا فى شرح هذه المادة ما تستحقه من عناية واهتمام .

وقد قام السيد الأستاذ المستشار محمد سعيد عبد القادر نائب رئيس محكمة النقض بمراجعة هذا الكتاب وأشار علينا بالكثير من أفكاره الناضجة وآرائه السديدة فإليه نتقدم بجزيل الشكر .

وإنا لنبتهل إلى المولى العلى القدير أن يجد الباحثون فى هذا المؤلف ما يشفى غليلهم فى بحث ودراسة هذا القانون الذى أتى بكثير من الجديد والله ولى التوفيق .

يوليو سنة ١٩٩٩ .

المؤلفان

أولاً : مواد قانون المرافعات التى عدلت

مـادة ٧

النص الجديد :

« لا يجوز اجراء أى اعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحًا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا فى أيام العطلة الرسمية ، إلا فى حالات الضرورة وبإذن كتابى من قاضى الأمور الوقتية » .

الشـــرح :

كان النص قبل تعديله يقضى بعدم جواز اجراء اعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الخامسة مساء فأدخل المشرع بمقتضى القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ تعديلاً على المادة بأن مد ميعاد الاعلان إلى الساعة الثامنة مساءاً وفيما عدا ذلك فلا يوجد خلاف بين النصين .

وقد كان مشروع القانون المقدم من الحكومة يجعل نهاية الوقت الذى يجب أن يتم فيه الاعلان الساعة السابعة مساءاً إلا أن هذا الميعاد عدل بمجلس الشعب إلى الثامنة مساءاً . وقد أوردت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون بشأن هذه المادة ما يلى :

« أدخل المشروع تعديلاً على المادة السابعة من القانون بحيث أصبح من الجائز اجراء الاعلان أو القيام بالتنفيذ فى الفترة منذ السابعة صباحاً وحتى السابعة مساءً بعد أن كانت الساعة الأخيرة فى النص القائم هى الخامسة مساءً بما كان

يؤدى إلى عرقلة توجيه الاعلانات أو اتمام تنفيذ الأحكام بما لحق الحياة العملية والاجتماعية من تطور جعل غيبة كثير من الموجهة إليهم الاعلانات أو الذين يجرى التنفيذ فى حقهم عن مواطنهم لفترة متأخرة من النهار أمراً شائعاً » .

مادة ٨

النص الجديد :

« إذا تراءى للمحضر وجه للامتناع عن الاعلان كما لو تبين له اشتمال الورقة على بيانات مخالفة للنظام العام أو الآداب أو أنه قد شابها غموض أو تجهيل أو غير ذلك مما يتعذر معه اعلانها ، وجب عليه عرض الأمر فوراً على قاضى الأمور الوقتية ليأمر بعد سماع طالب الاعلان باعلان الورقة أو بعدم اعلانها أو بما يرى ادخاله عليها من تغيير . وللطالب أن يتظلم من هذا الأمر إلى المحكمة الابتدائية فى غرفة المشورة لتفصل نهائيًا فى التظلم بعد سماع المحضر والطالب » .

الشـــرح :

أضاف النص الجديد للنص القديم بعض الأمثلة للحالات التى يجوز فيها للمحضر أن يمتنع عن توجيه الاعلان وهى اشتمال الورقة على بيانات مخالفة للنظام العام أو الآداب أو أنه قد شابها غموض أو تجهيل وهذه الحالات التى أضافها النص ليست على سبيل الحصر إنما هى أمثلة على الحالات التى تبرر للمحضر الامتناع عن الاعلان بدليل أنه ذكر فى نهاية الأمثلة التى ضر بها عبارة « أو غير ذلك مما يتعذر معه اعلانها » .

وأبقى المشرع على ما أورده النص قبل تعديله من ضرورة عرض المحضر الأمر على قاضى الأمور الوقتية فى

حالة امتناعه عن الاعلان وحق الطالب فى التظلم فى القرار الذى يصدره .

وقد أوردت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون فى صدد هذه المادة ما يلى :

« ادخل المشروع تعديلاً على المادة الثامنة واجه به حالات توجيه اعلانات تتضمن ما يوجب التوقف عنده قبل توجيهها وإذ كان النص القائم قد جرى على الاكتفاء بتخويل المحضر - ودون ضابط يهتدى به - النظر فيما يشتمل عليه الاعلان وتقدير وجه الامتناع عن توجيهه بأن نص على أنه « إذا تراءى للمحضر وجه فى الامتناع عن الاعلان وجب عليه عرض الأمر فوراً على قاضى الأمور الوقتية ... إلخ » قد حرص المشروع على تحديد أكثر دقة للصور التى يتعين معها عرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية بأن أضاف إلى ما يمكن أن يكون محل نظر لدى المحضر صور « اشتمال الورقة المراد اعلانها على بيانات مخالفة للنظام العام أو الآداب أو أن يكون قد شابها غموض أو تجهيل أو غير ذلك مما يتعذر معه اعلانها » .

مـادة ١١

النص الجديد :

« إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقًا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابًا مسجلاً ، مرفقًا به صورة أخرى من الورقة يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الادارة .

ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الاعلان وصورتيه ويعتبر الاعلان منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونًا » .

الشـــرح :

أضاف المشرع بمقتضى النص الجديد إلى النص القديم أمرين أولهما أنه فى حالة ما إذا سلم المحضر الاعلان لجهة الادارة على النحو الذى بينته المادة تعين عليه أن يحصل على توقيع من سلمت إليه الورقة على أصل الاعلان حال أن النص القديم لم يكن يشترط حصول ذلك ، والأمر الثانى أن النص الجديد أوجب على المحضر أن يرفق بالكتاب المسجل الذى يوجهه للمعلن إليه صورة من الاعلان الذى سلمه لرجل

الادارة وقد كان النص القديم يكتفى بارسال الكتاب المسجل للمعلن إليه يخبره فيه أن الصورة سلمت لجهة الادارة ولم يكن يشترط ارفاق صورة الاعلان بالخطاب المسجل .

ولا شك أن تعديل المادة باضافة الحالتين سالفتىّ الذكر فى محله ذلك أن اشتراط أن يستوقع المحضر رجل الادارة على أصل الاعلان باستلام الصورة كفيل بأن يقطع الشك باليقين فى اجراء لازم لصحة الاعلان وهو تسليم الصورة تسليماً حقيقيًا لجهة الادارة ، كما أن ارفاق المحضر صورة من الاعلان بالكتاب المسجل يغنى المعلن إليه عن التردد على القسم لاستلام صورة الاعلان .

ونرى أن عدم استيفاء الأمرين سالفىّ الذكر يترتب عليه البطلان طبقاً للمواد من ١٩ حتى ٢٤ مرافعات وهو بطلان نسبى لصالح من تقرر لمصلحته ولا يجوز لغيره أن يثيره ولا أن يتمسك به .

وقد أوردت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون فى صدد هذه المادة ما يلى :

« كانت المادة ١١ فى فقرتها الأولى تواجه الحالة التى لا يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع من وجده عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة وتوجب على المحضر أن يسلمها فى اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته وذلك دون التزام على أى من هؤلاء بالتوقيع على الصورة بالاستلام ولمزيد من الدقة وضمان سلامة

الاعلانات فقد أوجب المشروع توقيع المأمور أو العمدة أو الشيخ على الأصل بالاستلام كما أوجبت الفقرة الثانية من ذات المادة على المحضر ارفاق صورة أخرى من ورقة الاعلان بالاخطار المسجل الذى يرسله على موطن المعلن إليه فى حالة تسليم الصورة إلى جهة الادارة » .

مـادة ١٤

النص الجديد :

« تحكم المحكمـة بغـرامـة لا تقل عن مـائة ولا تجـاوز أربعمـائة جنيه على طالب الاعلان إذا تعـمد ذكر موطن غـير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الاعلان إليه » .

النص قبل التعديل الأخير :

« تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مـائتى جنيهاً على طالب الاعـلان إذا تعمـد ذكر مـوطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الاعلان إليه » .

الشـــرح :

كان النص بعد التعديل الذى أدخله عليه المشرع بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ يحدد الغرامة التى يحكم بها بأنها لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مـائتى جنيه فـزادها المشـرع بمقدار المثـل بـالقانـون رقـم ١٨ لسنة ١٩٩٩ وبذلك أصـبحت لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيـه . وهـذه الغرامة جزاء على مـا يعمد إليـه بعض الخصـوم من ذكر موطن غـير صحيح للـمعلن إليه بقصـد اطالة أمد التقاضـى كـمـا هـو الحال فى دعاوى الاسـترداد الكيـدية ، أو بقصـد عدم وصـول الاعلان للمدعى عليه لتفويت الفرصة عليه لابداء دفاعه وهـذا الجزاء لا يحرم المعلن إليه الذى أضـيـر بسبب هذا الاعلان من أن يطالب خصـمه بالـتعويض وفقاً للقواعد العامـة كما أنه لا يمنع المعلـن إليـه من الدفع ببطلان الاعـلان إذا توافـرت شـروط البطلان أو باعتبار الدعوى كأن لم يكن إذا توافرت شـروط ذلك .

وقد برر المشرع الزيادة في الغرامة - على ما جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ - بأنها « ما تزال تمليها الحاجة إلى جدية استعمال الحق فى التقاضى والسرعة فى ابلاغ العدالة إلى مستحقيها وأن الاكتفاء بمضاعفتها مرة واحدة قائم على أن المادة الخامسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ كانت رفعت قيمة هذه الغرامات إلى عشرة أمثالها » .

مادة ٢٧

النص الجديد :

« يراعى فى تقدير قيمة الدعوى ما يأتى :

(١) الدعاوى التى يرجع فى تقدير قيمتها إلى قيمة العقار يكون تقدير هذه القيمة باعتبار خمسمائة مثل من قيمة الضريبية الأصلية المربوطة عليه إذا كان العقار مبنيًا، فإن كان من الأراضى يكون التقدير أربعمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية .

فإذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته .

(٢) الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات والمنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على العقار تقدر قيمتها بقيمة العقار .

أما الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق فتقدر قيمتها باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق .

فإذا كانت متعلقة بحق انتفاع أو بالرقبة قدرت باعتبار نصف قيمة العقار .

(٣) إذا كانت الدعوى بطلب تقدير قيمة معينة للحكر أو بزيادتها إلى قيمة معينة قدرت بالقيمة السنوية المطلوب تقديرها أو بقيمة الزيادة فى سنة مضروبًا كل منهما فى عشرين .

(٤) دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه الحيازة .

(٥) إذا كانت الدعوى خاصة بايراد فتقدر عند المنازعة في سند ترتيبه على أساس مرتب عشرين سنة إذا كان مؤبداً وعلى أساس مرتب عشر سنين إن كان لمدى الحياة .

(٦) الدعاوى المتعلقة بالمحاصيل تقدر قيمتها على حسب أسعارها فى أسواقها العامة .

(٧) إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو ابطاله أو فخسه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه ، وبالنسبة لعقد البدل تقدر الدعوى بأكبر البدلين قيمة .

(٨) إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بابطاله كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدى عن مدة العقد كلها .

وإذا كانت بطلب فسخ العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدى عن المدة الواردة فى العقد فإذا كان العقد قد نفذ فى جزء منه كان التقدير باعتبار المدة الباقية .

وإذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على امتداد العقد إليها .

(٩) إذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجر والمدين بشأن صحة حجز منقول أو بطلانه تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله . وإذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن حيازة أو حق امتياز أو رهن رسمى أو حق اختصاص تقدر باعتبار قيمة الدين المضمون .

فإذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة

أو المحملة بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الأموال .

(١٠) دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها » .

الشــرح :

كان البند (١) من المادة بعد تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ يقدر قيمة العقار بثلاثمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه إذا كان العقار مبنياً أما إن كان من الأراضى فكان يقدر بمائتى مثل من قيمة الضريبة الأصلية فرفع المشرع بمقتضى التعديل الذى أدخله على هذا البند بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ قيمة تقدير العقار إذا كان مبنيًا إلى خمسمائة مثل من قيمة الضريبة وفى حالة ما إذا كان من الأراضى فقد رفعها إلى أربعمائة مثل وأما باقى بنود المادة فلم يمسها المشرع بأى تعديل .

وجدير بالذكر أن المشرع وقد اتجه فى التعديل إلى رفع الاختصاص القيمى لكل من المحكمة الجزئية والابتدائية فقد سار على هذا النهج برفع قيمة تقدير الدعاوى .

ومن المقرر أن المحكمة لا تتولى تقدير قيمة الدعوى وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧ إلا إذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة وأطلق المشرع يد المحكمة فى اجراء هذا التقدير حسبما تراه دون التقيد بالمستندات أو الخبير .

مادة ٤١

النص الجديد :

« إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على عشرة الاف جنيه » .

الشـــرح :

كانت المادة بعد تعديلها بالقانون رقم لسنة ١٩٩٢ ، تقضى بتقدير قيمة الدعوى غير القابلة للتقدير باعتبارها زائدة على خمسة الاف جنيه فرفع المشرع بمقتضى التعديل الجديد (القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩) تقدير القيمة فى هذه الحالة بأن اعتبرها زائدة على عشرة الاف جنيه حتى تظل الدعاوى غير مقدرة القيمة من اختصاص المحكمة الابتدائية وقد حداه إلى ذلك رفعه نصاب المحكمة الجزئية القيمى إلى عشرة الاف جنيه .

وقد أوردت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون فى صدد هذه المادة ما يلى :

« اعتبر المشروع الطلب أو الدعاوى غير القابلة لتقدير قيمتها من الدعاوى التى تزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه جاعلاً بذلك الاختصاص بنظرها للمحاكم الابتدائية » .

وتأسيسًا على ما تقدم فإن الدعوى التى يكون موضوعها

طلبات لا يمكن بسبب طبيعتها أو ظروف الدعوى تقدير قيمتها بالنقد طبقًا لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعوى التى وضعها المشرع تعتبر قيمتها زائدة على عشرة آلاف جنيه فتختص بها المحاكم الابتدائية دائماً كما أن الحكم الصادر فيها يجوز استئنافه دائماً .

مادة ٤٢

النص الجديد :

« تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيًا فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائيًا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفى جنيه » .

الشرح :

كان النص بعد تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ يجعل محكمة المواد الجزئية مختصة بالحكم ابتدائياً فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه وعلى أن يكون حكمها انتهائيًا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه فرفع المشرع بمقتضى القانون رقم ١٨ لسة ١٩٩٩ النصاب الابتدائى إلى عشرة آلاف جنيه والنصاب النهائى إلى ألفى جنيه وذلك بسبب انخفاض قيمة العملة وكان هدفه فى ذلك التخفيف على المحاكم الابتدائية والحد من استئناف الأحكام الصادرة من القاضى الجزئى .

وقد كان مشروع القانون المقدم من الحكومة يجعل الاختصاص النهائى للمحكمة الجزئية خمسة آلاف جنيه إلا أن اللجنة التشريعية بمجلس الشعب خفضته إلى ألفى جنيه وقد أوردت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون بصدد هذه المادة ما يلى علماً بأن مجلس الشعب عدل النصاب « استهدف المشرع اعادة تناول ذات القيم المالية التى كانت محلاً للرفع فى

القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بزيادة جديدة تتناسب مع تغير قيمة النقود .

وكان رائد المشروع فى ذلك أن الاختصاص الابتدائى للمحاكم الجزئية يتعلق فى جوهره بالتوازن فى توزيع القضايا بين المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية مع تقريب جهات التقاضى فى الأنزعة التى لم تعد قيمتها تستحق عناء الانتقال وقد يتطلب ذلك سفراً إلى مقار المحاكم الابتدائية أما الاختصاص الانتهائى للمحاكم الجزئية فإن المشروع قد راعى فيه وبصفة جوهرية مستويات الأسعار وتغير قيمة النقود سواء الواقع منها حالاً أو المتوقع لفترة قادمة قد تبلغ عشر سنوات وخلص من الدراسة التى أجريت فى هذا الشأن إلى أن النزاع الذى لن تجاوز قيمته بضعة آلاف جنيه يظل دائماً فى اطار ما استقر الرأى العام على وصفه اقتصادياً بأنه نزاع بسيط بحيث لا يمثل فى الريف أكثر من نزاع على بعض قيراط من الأرض أو شئ يسير من الماشية فحسب المنازعات من هذا القدر أن تفصل فيها المحاكم الجزئية بأحكام انتهائية » .

مادة ٤٣

النص الجديد :

« تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيًا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيًا إذا لم تجاوز قيمتها ألفى جنيه فيما يلى :

(١) الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف .

(٢) دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمبانى والأراضى والمنشآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع .

(٣) دعاوى قسمة المال الشائع .

(٤) الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها » .

الشرح :

هذه المادة تتناول الاختصاص الاستثنائى للمحكمة الجزئية وقد أبقى المشرع عليه كما هو دون تغيير إلا أنه عدل فى قيمة النصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية فى الأحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى فرفعه إلى ألفى جنيه بعد أن كان خمسمائة جنيه قبل التعديل ومؤدى ذلك أن هذه الأحكام لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف إلا إذا جاوزت قيمتها ألفى جنيه .

وهذا التعديل يتسق مع رفع النصاب النهائى للقاضى الجزئى إلى ألفى جنيه .

وقد أوردت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون بشأن هذه المادة ما يلى :

« كان رائد المشروع فى الزيادة أن الاختصاص الابتدائى للمحاكم الجزئية يتعلق فى جوهره بالتوازن فى توزيع القضايا بين المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية مع تقريب وجهات التقاضى فى الأنزعة التى لم تعد قيمتها تستحق عناء الانتقال وقد يتطلب ذلك سفراً إلى مقار المحاكم الابتدائية أما الاختصاص الانتهائى للمحاكم الجزئية فإن المشروع قد راعى فيه وبصفة جوهرية مستويات الأسعار وتغير قيمة النقود سواء الواقع منها حالاً أو المتوقع لفترة قادمة قد تبلغ عشر سنوات وخلص من الدراسة التى أجريت فى هذا الشأن إلى أن النزاع الذى لن تجاوز قيمة الاختصاص النهائى للمحاكم الجزئية يظل دائمًا فى اطار ما استقر الرأى العام على وصفه اقتصادياً بأنه نزاع بسيط حيث لا يمثل فى الريف أكثر من نزاع على بعض قيراط من الأرض أو شئ يسير من الماشية فحسب المنازعات من هذا القدر أن تفصل فيها المحاكم الجزئية بأحكام انتهائية » .

مادة ٤٧

النص الجديد :

« تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيًا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيًا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيًا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة .

كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها » .

الشـــرح :

تتناول الفقرة الأولى من المادة الاختصاص الانتهائى القيمى للمحكمة الابتدائية وقد رفعه المشرع بالتعديل الجديد إلى عشرة آلاف جنيه بعد أن كان خمسة آلاف جنيه . أما باقى المادة فلم يتناولها أى تعديل .

ومقتضى التعديل الجديد أنه إذا كانت قيمة الدعوى عشرة آلاف جنيه أو أقل فإن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى شأنها لا يجوز استئنافه » .

وبالنسبة للدعاوى التى سبق أن رفعت أمام المحكمة الابتدائية وأصبحت من اختصاص المحكمة الجزئية كما إذا كانت قيمة دعوى تزيد على خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه وكانت قد رفعت قبل ١٩٩٩/٧/١٧ فإنه يتعين على المحكمة الابتدائى إحالتها لمحكمة المواد الجزئية عملاً بالمادة الخامسة من القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ أما الدعاوى التى رفعت بعد هذا التاريخ فإنه يتعين الحكم فيها بعدم الاختصاص والإحالة .

ويثور البحث عما إذا كانت الدعاوى التى رفعت أمام المحكمة الجزئية قبل ١٩٩٩/٧/١٧ وقيمتها لا تجاوز ألفى جنيه وصدر الحكم فيها بعد هذا التاريخ فهل يجوز استئناف الحكم الصادر فيها .

فى تقديرنا أن ذلك غير جائز إعمالاً للأثر الفورى المنصوص عليه فى المادة الأولى من قانون المرافعات .

وقد أوردت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون فى صدد هذه المادة ما يلى :

« أما المحاكم الابتدائية فإن الاختصاص القيمى ينعقد لها ابتدائيًا متى كانت قيمة الدعوى تجاوز عشرة آلاف جنيه ويتحدد نصابها الانتهائى بالدعاوى التى لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه » .

مادة ٦٥

النص الجديد :

« يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلى :

١- ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانونًا أو اعفاء المدعى منها .

٢- صور من الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب .

٣- أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها تحت مسئولية المدعى ، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه .

٤- مذكرة شارحة للدعوى أو اقرار باشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها . وصورة من المذكرة أو الاقرار بقدر عدد المدعى عليهم .

وعلى قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد فى جميع الأحوال ، وإذا رأى قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى - لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولى - قام بعرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية ليفصل فيه فوراً ، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى ، أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص ، وذلك بعد سماع أقواله ورأى قلم الكتاب . فإذا قيدت صحيفة الدعوى - تنفيذًا لأمر القاضى - اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد .

ويرسل قلم الكتاب إلى المدعى عليه خلال ثلاثة أيام كتابًا موصى عليه بعلم الوصول مرفقًا به صورة من

صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الاقرار ، يخطره فيه بقيد الدعوى واسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ، ويدعوه للاطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه .

وعلى المدعى عليه ، فى جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتى أنقص ميعاد الحضور فيها ، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها جميع مستنداته ، أو صوراً منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل .

ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها » .

الشرح :

كانت الفقرة الأولى من المادة قبل تعديلها تلزم المدعى بأن يقدم لقلم الكتاب ما يدل على سداد الرسوم المقررة فأضاف المشرع إلى ذلك تكليفه بأن يقدم أيضًا دليل اعفائه من الرسوم القضائية إن كان قد أعفى منها وذلك كما إذا حصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، أما إذا كان الاعفاء بنص فى القانون كما هو الحال بالنسبة لاعفاء العامل من رسوم الدعوى العمالية أو كما إذا كانت رافعة الدعوى إحدى الجهات أو الهيئات الحكومية فإن رافع الدعوى لا يكلف فى هذه الحالة بتقديم دليل الاعفاء من الرسوم لأنه مقرر بنص القانون ونص القانون معلوم للكافة لا يقدم عليه دليل .

وكانت الفقرة الأولى من المادة قبل تعديلها تلزم أيضًا المدعى بأن يرفق بصحيفة الدعوى صورة من الصحيفة لقلم الكتاب وقد أوجب المشرع بعد التعديل فى البند الثانى من المادة المدعى تقديم صورتين منها .

والفقرة الثانية من المادة ينقصها الدقة لأنها ألزمت المدعى بأن يقدم لقلم الكتاب صوراً من الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم والفرض أن يقدم المدعى صوراً تعادل ثلاثة أضعاف المدعى عليهم وتظهر أهمية ذلك فى أن قلم الكتاب ملزم عند قيد الدعوى بارسال صورة من صحيفة الدعوى لكل من المدعى عليهم وعلى المحضر أن يسلم كلاً من المدعى عليهم صورة عند اعلانه إلا أنه إذا لم يجد المحضر المطلوب اعلانه أو من يجوز له الاستلام عنه قانونًا أو امتنع هذا الأخير عن الاستلام أو وجد المسكن مغلقًا ، ففى جميع هذه الحالات يتعين على المحضر عملاً بالمادة ٢/١١ مرافعات معدلة كذلك بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ أن يسلم صورة الاعلان لرجل الادارة بعد أن يستوقعه على الأصل ثم بعد ذلك يرسل نسخة ثالثة من الصحيفة للمدعى عليه داخل خطاب مسجل بعلم وصول وبذلك تكون الصور التى تقدم لقلم الكتاب عند قيد الدعوى بخلاف الأصلين ثلاث صور عن كل من المدعى عليهم وقد لا يحتاج المحضر للصورة الثالثة إلا أن احتياجه إليها احتمال قائم . لذلك كان يتعين على المشرع أن يحتاط لهذا الاحتمال ويلزم المدعى عليه بتقديم صور للصحيفة ثلاثة أضعاف عدد المدعى عليهم .

وكان النص قبل تعديله يلزم المدعى فى الفقرة الأولى منه

بأن يقدم لقلم الكتاب مذكرة شارحة للدعوى فأضاف المشرع إلى ذلك فى التعديل فى البند الرابع من المادة مما يوجب على المدعى إذا لم يقدم المذكرة أن يقدم اقراراً باشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها واستهدف المشرع من ذلك الا يكون للمدعى حجة فى طلب تأجيل الدعوى لتقديم مذكرة .

وغنى عن البيان أنه سواء قدم المدعى المذكرة الشارحة أو الاقرار باشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها فإن ذلك لا يحرمه من تقديم مذكرات أخرى لمواجهة ما يقدمه خصومه من مستندات ودفاع ودفوع ، ونرى أن ذلك لا يحرم المدعى من أن يقدم أيضاً أثناء نظر الدعوى مذكرة تكميلية بما عساه أن يراه مكملاً لدفاعه حتى لو لم يجد جديد فى الدعوى .

ولم يكن النص السابق يبيح للمدعى تقديم صور من المستندات عند تقديم صحيفة الدعوى فأجاز له النص الجديد فى البند الثالث منه تقديم صور منها تحت مسئوليته .

ولا جدال فى أن صور المستندات التى يجوز للخصوم أن يتقدموا بها بدلاً من الأصول يجب أن تكون صوراً رسمية ويجوز تقديم صور ضوئية بدلاً منها بشرط عدم منازعة خصم من قدمها أثناء نظر الدعوى فى مطابقتها للأصل .

وقد أعطى المشرع فى الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة المعدلة لقلم الكتاب سلطة رفض قيد الدعوى ولم يكن ذلك جائزاً فى النص قبل تعديله وقد قصر المشرع هذه

السلطة على حالة واحدة فقط هى عدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولى من المادة ولم يجعل قراره فى هذا الشأن نهائياً بل أوجب عليه من تلقاء نفسه عرض هذا الأمر على قاضى الأمور الوقتية ليفصل فيه فوراً وخوّل للقاضى إما أن يكلف قلم الكتاب بقيد الدعوى وإما بتكليف المدعى باستيفاء ما نقص ولا يجوز له أن يقضى بغير أحد هذين الأمرين وذلك بعد سماع أقوال المدعى ورأى قلم الكتاب ونرى أن يكون ذلك فى محضر يحرره الكاتب ويرفق بملف الدعوى .

كما نرى أن قرار قاضى الأمور الوقتية بتكليف المدعى استيفاء ما نقص من الأوراق هو قرار ولائى يقبل الطعن وذلك لأن المشرع لم ينص على أن قراره فى هذا الشأن نهائى وبذلك يتعين الرجوع إلى القواعد العامة فى هذا الشأن خاصة بالطعن فى الأمر الولائى .

وفى حالة ما إذا أمر قاضى الأمور الوقتية بقيد الصحيفة فإنها تعتبر مقيدة من تاريخ تقديمها لقلم الكتاب عملاً بالفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ويترتب على هذا القيد جميع الآثار التى تترتب على قيد الصحيفة وأهمها قطع التقادم .

وأضاف المشرع بمقتضى التعديل الجديد إلى الفقرة الثالثة من البند الرابع من المادة الزام قلم الكتاب أن يرسل للمدعى عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيد الدعوى خطاباً موصى عليه بعلم الوصول يرفق به صورة من صحيفة

الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو من الاقرار إن كان المدعى لم يتقدم بمذكرة يخطره فيه بأن الدعوى قد قيدت وباسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ويدعوه للاطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل .

ونرى أن مخالفة الفقرة الثالثة من المادة وإن كان لا يترتب عليه ثمة بطلان سواء بالنسبة لعدم اخطار قلم الكتاب المدعى عليه أو التراخى فى الاخطار عن الموعد المحدد ، مادام أن المدعى عليه قد حضر أثناء نظر الدعوى إلا أنه يجعل استجابة المحكمة للتأجيل الذى يطلبه المدعى عليه أمراً واجباً .

وقد أوردت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون بشأن هذه المادة ما يلى :

جرى حكم المادة ٦٥ من القانون القائم على الزام المدعى بأن يرفق بصحيفة الدعوى عند تقديمها جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة إلا أنه ازاء عدم تقرير جزاء على مخالفة ما أوجبه النص فقد غلب التراخى على تنفيذ هذا الالتزام وكان هذا التراخى سبباً فى تعطيل الفصل فى كثير من القضايا حتى أنه بات مألوفاً أن المدعى هو الذى يطالب بالأجل تلو الأجل من أجل تقديم مستندات أوجب القانون تقديمها منذ أجل اللحظة الأولى لرفعه لدعواه .

من أجل ذلك اتجه المشروع إلى وضع تنظيم متكامل لتحقيق فاعلية هذا الالتزام بأن استبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٥ أحكاماً جديدة قامت على تخويل

قلم كتاب المحكمة سلطة الامتناع عن قيد صحيفة الدعوى ما لم يكن مرفقًا بها جميع أصول المستندات المؤيدة لدعوى المدعي أو صور منها تحت مسئوليته وبيان بما يركن إليه فى الإثبات من أدلة أخرى إلى جانب ما يستلزم القانون القائم تقديمه بشأن ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانوناً أو اعفائه منها وصور من صحيفة الدعوى بقدر عدد المدعى عليهم وصورتين لقلم الكتاب ومذكرة شارحة أو اقرار باشتمال الصحيفة على شرح كامل للدعوى وقد أعيد ضبط صياغة جملة هذه الأحكام بما يتفق والجديد فيها المتعلق بسلطة قلم كتاب المحكمة فى رفض قيد صحيفة الدعوى .

وفى المقابل لتقرير هذه السلطة لقلم الكتاب فقد أجاز الحكم الجديد لمن رفض قيد دعواه أن يتظلم إلى قاضى الأمور الوقتية بطلب يفصل فيه نهائياً بعد سماع أقوال المتظلم وأقوال قلم الكتاب وذلك بتأييد الأخير فى عدم قيد صحيفة الدعوى أو بالأمر بقيدها .

واستحدث المشروع حكماً جديداً ضمن أحكام المادة ٦٥ أوجب بمقتضاه على قلم الكتاب اخطار المدعى عليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يتضمن أن هناك دعوى قد قيدت واسم المدعى فيها وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ويلتزم قلم الكتاب بأن يرفق بالخطاب صورة من المذكرة الشارحة المقدمة فى الدعوى ويدعو المدعى عليه للاطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرته بدفاعه وذلك إلى ما قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو تحضيرها بثلاثة أيام على الأقل .

وليس من شك أن هذا الحكم الجديد يوفر ضمانة للمتقاضين من شأنها أن تؤثر تأثيراً فعالاً على مقدار كبير من الخصومات فالمقابل لعدم تحقق الاعلان الفعلى على يد المحضر أن المدعى عليه يفاجأ بصدور حكم لم يعلم شيئاً عن الدعوى التى صدر فيها بما يقود بالحتم إلى الطعن عليه والاستشكال فى تنفيذه مع قيام كل الاحتمالات لضياع حقوق لو علم صاحب الشأن بأى طرق أن هناك دعوى تتعلق بها لما ضاعت لأنه كان فى وسعه الدفاع عنها ».

وكان مشروع القانون المقدم من الحكومة قد أعطى لقلم الكتاب سلطة الامتناع عن قيد صحيفة الدعوى فى حالة ما إذا رأى عدم استيفائها المستندات التى نصت عليها المادة وخوّل للمدعى أن يتظلم من ذلك إلى قاضى الأمور الوقتية بطلب يفصل فيه نهائيًا بعد سماع أقوال المتظلم وأقوال قلم الكتاب إلا أن هذا النص عدل بمجلس الشعب على النحو الذى ورد بالنص الحالى بأن أوجب على قلم الكتاب فى حالة ما إذا رأى عدم قيد صحيفة الدعوى أن يعرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية ليفصل فيه فوراً إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى وإما بتكليف المدعى باستيفاء ما نقص من مستندات كما عدل النص فى موضع آخر بأن حذفت منه العبارة التى تنص على أن أمر قاضى الوقتية فى هذا الشأن نهائى وبذلك أصبح يجوز التظلم فيه كما سبق القول ، كما حذف المجلس من مشروع الحكومة العبارة التى تلزم قاضى الأمور الوقتية باصدار قراره فوراً وبذلك يجوز نظر هذا الطلب بالطرق العادية التى تنظر بها الدعاوى .

ويدق البحث فى حالة ما إذا لم يرسل قلم كتاب محكمة أول درجة إلى المدعى عليه الكتاب الموصى عليه المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة رغم عدم حضور المدعى عليه ولم تتنبه المحكمة لذلك ثم صدر الحكم واستأنفه المدعى عليه ودفع ببطلانه لعدم اخطاره بالكتاب الموصى عليه آنف البيان .

نرى أنه يتعين فى هذه الحالة التفرقة بين حالتين الأولى أن يكون المستأنف قد أعلن أمام محكمة أول درجة بصحيفة الدعوى مع شخصه وفى هذه الحالة لا يكون ثمة بطلان لأن قصد المشرع من ارسال الكتاب وهو اخطار المدعى عليه بقيام الدعوى حتى لا يفاجأ بصدور حكم لم يعلم شيئاً عن الدعوى التى صدر فيها يكون قد تحقق وبذلك يكون قد ثبت تحقق الغاية من الاجراء فلا يحكم بالبطلان عملاً بالمادة ٢/٢٠ مرافعات .

والحالة الثانية ألا يكون المستأنف قد أعلن أمام محكمة أول درجة بصحيفة الدعوى مع شخصه وبذلك فإن الغاية من الاجراء لم تتحقق وهو اجراء فيه ضمانة أساسية للتقاضى يترتب على مخالفته البطلان ، غير أنه يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تتصدى لموضوع الدعوى ولا تعيدها لمحكمة أول درجة لأن محكمة أول درجة استنفدت ولايتها فى نظر النزاع .

وجدير بالذكر أن الفقرة الأخيرة من المادة سبق أن أضيفت بالقانون رقم ٦ سنة ١٩٩١ ومؤداها أنه فى حالة ما إذا رفعت دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية

العقارية وكان المدعى لم يشهر صحيفتها فإن الدعوى تكون غير مقبولة ، فإذا أقام المدعى دعوى بصحة ونفاذ عقد بيع أرض زراعية أو أرض فضاء أو منزل أو بأى حق عقارى آخر من الحقوق العينية العقارية المنصوص عليها فى القانون المدنى ، فإنه يتعين عليه شهر صحيفتها فإن لم يفعل تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها .

وغنى عن البيان أن الخطاب موجه للمحكمة وليس موجهاً لقلم الكتاب ومن ثم فلا يجوز له أن يمتنع عن قبول صحيفة دعوى محتجاً فى ذلك بعدم شهرها .

والجزاء المقرر بهذه الفقرة تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها حتى لو لم يدفع به أحد من الخصوم لأنه أمر متعلق بالنظام العام .

مادة ٦٨

النص الجديد :

« على قلم المحضرين أن يقوم باعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع فى أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الاعلان قبل الجلسة ، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور .

وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين باهماله فى تأخير الاعلان بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تجاوز مائتى جنيه ولا يكون الحكم بها قابلاً لأى طعن .

ولا تعتبر الخصومة منعقدة فى الدعوى إلا باعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة » .

الشـــرح :

أدخل المشرع بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ تعديلاً على الفقرة الثانية من المادة إذ كانت الغرامة التى تحكم بها المحكمة على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين باهماله فى تأخير الاعلان لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه وبموجب هذا التعديل زاد المشرع الغرامة بمقدار المثل فأصبحت فى حدها الأدنى لا تقل عن عشرين جنيهاً وفى حدها الأقصى لا تجاوز مائتى جنيه .

وميعاد الثلاثين يومًا الذى حدده المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ليقوم قلم المحضرين خلالها باعلان صحيفة الدعوى هو حد أقصى للاعلان وعلى قلم المحضرين أن يقوم بالاعلان مراعيًا مواعيد الحضور إذا قل الموعد المحدد لنظر الجلسة عن ثلاثين يومًا من وقت تسليم الاعلان إليه وقد وضع المشرع فى الفقرة الثانية كما تقدم جزاء على المتسبب من المحضرين والكتبة فى تأخير الاعلان وهو أن يحكم عاليه بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه بحكم غير قابل للطعن وهذا الجزاء يوقع على الكاتب أو المحضر سواء كان تابعاً للمحكمة التى تنظر الدعوى أو غير تابع لها وسواء ترتب على ذلك ضرر للخصوم أو لم يرتب لأن الضرر يتحقق باطاله أمد النزاع .

وعدم اجراء المحضر الاعلان خلال ثلاثين يومًا لا يترتب عليه البطلان كما تنص على ذلك المادة ٦٩ مرافعات .

وتوقيع الجزاء على المتسبب فى تأخير الاعلان جوازى للمحكمة إلا أنه متى وقع الجزاء لا يقبل الطعن بأى طريق .

والفرض أن يقوم المحضر باجراء الاعلان صحيحًا فى الميعاد الذى حدده القانون فإذا وقع باطلاً بخطأ المحضر ولم يتم الاعلان صحيحاً خلال الثلاثين يومًا فلا يعفيه الاعلان الباطل من توقيع الجزاء .

وقد أوردت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ما يلى : «كان الاكتفاء بمضاعفة هذه الغرامة مرة واحدة قائماً على

تقدير أن المادة الخامسة من القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ كانت قد رفعتها إلى عشرة أمثالها وأن هذه الزيادة ما تزال تمليها الحاجة إلى جدية استعمال الحق فى التقاضى والسرعة فى ابلاغ العدالة إلى مستحقيها » .

مادة ٨٥

النص الجديد :

« إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان اعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعلن بها اعلانًا صحيحًا بواسطة خصمه .

فإذا كان البطلان راجعًا إلى فعل المدعى وجب تغريمه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز خمسمائة جنيه » .

الشرح :

كانت المادة قبل تعديلها مكونة من الفقرة الأولى فقط فأضاف إليها المشرع بمقتضى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ الفقرة الثانية منه ومؤداها أنه إذا تبين للمحكمة أن عدم حضور المدعى عليه بالجلسة راجعًا إلى بطلان اعلانه بسبب يرجع إلى فعل المدعى تعين عليها توقيع غرامة عليه وحدها الأدنى خمسون جنيهًا وحدها الأعلى خمسمائة جنيه .

والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة مشروطة بثلاثة شروط أولها أن يتغيب المدعى عليه عن حضور الجلسة . وثانيها أن يكون ذلك بسبب بطلان شاب الاعلان الذى وجهه إليه المدعى ، وثالثها أن يكون البطلان بسبب راجع إلى المدعى ومثال ذلك أن يكون المدعى قد تعمد ذكر عنوان غير صحيح لمحل اقامة المدعى عليه فأعلن بهذا العنوان .

وجدير بالذكر أن توقيع الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة وجوبى على المحكمة ويتعين عليها أن توقعها إذا تبين لها بطلان اعلان المدعى عليه بسبب توافر الشروط الثلاثة المتقدمة .

وقد ورد فى النص قبل تعديله أنه فى حالة ما إذا تبين للمحكمة بطلان اعلان المدعى عليه الصحيفة وجب تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعاد اعلانه بها فحذف المشرع فى النص الجديد كلمة يعاد لأنها كانت غير دقيقة وتثير اللبس بين الاعلان واعادة الاعلان ذلك أنه فى حالة ما إذا تبين للمحكمة بطلان اعلان المدعى عليه بأصل الصحيفة فالمفروض أن يعلن مرة أخرى لا أن يعاد اعلانه . ولأن اعادة الاعلان لا تكون إلا بعد أن يتم الاعلان صحيحاً .

مادة ٩٧

النص الجديد :

« تجرى المرافعة في أول جلسة ، وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستنداً كان في امكانه تقديمه في الميعاد المقرر في المادة ٦٥ من هذا القانون قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى ، أما إذا ترتب على تقديمه تأجيل نظرها رأت المحكمة قبوله تحقيقاً للعدالة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ، على أن يكون التأجيل لمرة واحدة ولا تجاوز مدته أسبوعين .

ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستنداً رداً على دفاع خصمه أو طلباته العارضة » .

النص القديم :

« تجرى المرافعة فى أول جلسة وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه فى هذه الجلسة مستنداً كان فى امكانه تقديمه فى الميعاد المقرر فى المادة ٦٥ قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى ، فإذا ترتب على قبول المستند تأجيل الدعوى حكمت عليه بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهًا ولا تجاوز مائتى جنيه .

ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستنداً رداً على دفاع خصمه أو طلباته العارضة » .

الشـــرح :

عـدل المشــرع فى الفـقـرة الأولى مـن المادة ذلك أن النص قبل تعديله كان يقضى بأنه فى حالة ما إذا تقدم أحد الخصوم بمسـتـند كان فى اسـتطاعته تـقديمه قبل الجـلسة فإن المحـكمة تقبله بدون غرامة إن كان لا يتـرتب على قبوله تأجيل الدعوى، أمـا إذا ترتب على قبـول المسـتند تأجيل الـدعوى حكمت عليـه بغرامـة لا تقل عن ثلاثين جنيهًـا ولا تجاوز مـائتى جنيه فـعدل المشــرع النص بأن اشتـرط لقـبول المسـتند الذى يتـرتب على قـبوله تأجـيل نظر الدعـوى بأن يكون ذلك تحـقـيـقًـا للـعدالة ومـؤدى ذلك أنه يجوز لـلـمحكمـة أن ترفض قـبول المسـتند إذا كان تقـديمه من شأنه تأجيل نظر الدعوى وفى الوقت نـفسه لا يفيد فى تحقيق العدالة .

وإذا قـبلت المحكمـة المستند الذى تـرتب عليـه تأجـيل نظر الدعوى فيتعين كما سلف القول أن يكون فى قبولها له تحقيق للـعدالة بمعنى أن يكون مـنتجًـا فى النزاع ومـقـتـضـى ذلك أنه يجب على المحكمة أن تبـحث المستند لتتبين ما إذا كـان منتجاً فى النزاع أم لا لـتـتوصل إلى القـرار الذى تتخـذه ، ويجوز لـها أن تستوضح الخصوم فى شأنه ولا يشترط أن يكون بحثها له بحثاً دقيقاً بل يكفى أن يتبين لـها من ظاهره ما إذا كان منتجاً فى النزاع أم غـيـر منتج فـإن تبين لـها أنه مـنتج قبلتـه وأوقـعت الغـرامة علـى مقـدمه أمـا إذا كـان غيـر منتج رفـضـته فـإذا لم تتـوصـل إلى قـرار بشــأنه إلا مع الفـصل فـى الدعـوى قـبلته وأوقعت الغرامة .

ونرى أنه فى حالة ما إذا رفضت المحكمة المستند تعين عليها أن تبين فى محضر الجلسة ملخصاً له وأسباب رفضها له ويكفى أن تذكر أنه غير منتج فى النزاع ويجب عليها أن تؤشر على هذا المستند بأنه قدم لها ورفضته ويجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقبل المستند إذا رأت أن رفض محكمة أول درجة له غير سديد .

وكانت الغرامة التى تقضى بها المحكمة على مقدم السند الذى قبلته قبل تعديل النص لا تقل عن ثلاثين جنيهًا ولا تجاوز مائتى جنيه فرفعها المشرع فى حدها الأدنى إلى مائة جنيه وفى حدها الأقصى إلى خمسمائة جنيه وهذا النص يسرى أيضًا على محكمة الاستئناف إلا أنه لا يسرى على محكمة النقض لأنها محكمة قانون ومن ثم لا يجوز أن يقدم إليها مستند لم يكن معروضاً على محكمة الموضوع .

ومحصل ما تقدم أنه ليس للمحكمة أن توقع الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

أولاً : ألا يكون لدى الخصم عذر منعه من تقديم المستند فى الميعاد الذى حددته المادة ٦٥ .

ثانيًا : أن يترتب على تقديم المستند تأجيل نظر الدعوى فإذا قبل الخصم المستند ولم يطلب أجلاً للاطلاع عليه امتنع على المحكمة توقيع الغرامة .

ثالثًا : ألا يكون هناك سبب آخر لتأجيل الدعوى خلاف تقديم المستندات .

رابعاً : أن تقبل المحكمة المستند ، أما إذا رفضته فإنها لا توقع الغرامة .

والغرامة التى توقعها المحكمة على مقدم المستند على النحو السابق فضلاً عن أنها وجوبية تلتزم المحكمة بتوقيعها فهى حكم بصريح نص المادة ومؤدى ذلك أنه يتعين عليها أن تحرر له أسباباً ويجوز الطعن عليه طبقاً للقواعد العامة فى الطعن .

مادة ٩٩

النص الجديد :

« تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً .

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه .

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن » .

الشرح :

لم يدخل المشرع تعديلاً على الفقرة الأولى من المادة وإنما أدخل تعديلاً على الفقرتين الثانية والثالثة فقط أو كانت الفقرة الثانية تجيز للمحكمة أن تقضى بوقف الدعوى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر فاختصر المشرع هذه المدة فى التعديل بأن جعلها لا تجاوز شهراً .

وكانت الفقرة الثالثة من المادة ترتب جزاء اعتبار الدعوى كأن لم يكن إذا لم يجدد المدعى السير فى الدعوى خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة الوقف أو عدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة فقصر المشرع هذه المدة بأن جعلها خمسة عشر يوماً .

ويتعين التنويه بأن التعديل لم يتناول المبادئ الأساسية التى كانت مقررة بالمادة قبل تعديلها ومنها :

١- إذا لم ينفذ المدعى ما كلفته به المحكمة خلال الأجل الذى حددته له وطلب المدعى عليه وقف الدعوى فليست المحكمة ملزمة باجابته لطلبه وإنما الأمر متروك لمطلق تقديرها .

٢- إذا عارض المدعى عليه فى وقف الدعوى فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به وإلا كان حكمها باطلاً ويجوز الطعن فيه ، غير أن المحكمة يجوز لها توقيع الغرامة دون أخذ رأى المدعى عليه .

٣- البطلان المترتب على مخالفة المحكمة أحكام هذه المادة غير متعلق بالنظام العام .

ويسرى النص الجديد بأثر فورى دون أن يكون له أثر رجعى ، فإذا كانت مدة الوقف قد انتهت قبل العمل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ خضع ميعاد التعجيل لما كان سارياً قبل العمل به ، أما إذا كانت مدة الوقف لم تنته حتى العمل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ فإنه يتعين تعجيل الدعوى خلال الخمسة عشر يومًا التالية لانتهاء مدة الوقف ، ومن ناحية أخرى فإن مدة الوقف المحكوم بها قبل العمل

بالقـانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ تظل سارية ولـو جاوزت شـهراً بشـرط ألا تمتد بعد العمل بهذا القانون أكـثر من خمسـة عشـر يوماً .

مادة ١٠٤

النص الجديد :

« ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وله فى سبيل ذلك ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه خمسين جنيهًا ويكون حكمها بذلك نهائيًا .

فإذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره بناء على الفقرتين السابقتين » .

الشــرح :

عدل المشرع الفقرة الأولى من المادة وذلك برفع الغرامة التى يجوز لرئيس الجلسة توقيعها على من يخل بنظام الجلسة إذا أمره بالخروج من قاعة الجلسة فلم يمتثل وتمادى من عشرة جنيهات إلى خمسين جنيهاً وظلت عقوبة الحبس التى يجوز توقيعها عليه على ما هى عليه أما الفقرتين الثانية والثالثة فلم يمسهما بأى تعديل .

مادة ١١٠

النص الجديد :

« على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى باحالتها إلى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقًا بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها » .

النص قبل التعديل :

« على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقًا بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها » .

الشرح :

كانت المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ توجب على المحكمة فى حالة ما إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلى المحكمة المختصة وكانت تجيز لها فى نفس الوقت أن تحكم بغرامة لا تجاوز مائة جنيه وبموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ زاد المشرع قيمة الغرامة بمقدار المثل فأصبحت مائتى جنيه .

وغنى عن البيان أن المحكمة تقضى بالغرامة على المدعى الذى تعجل برفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة فشغل

المحكمة وأجهزتها المساعدة من كتبة ومحضرين بأمور كان من الممكن تداركها لو دقق فى الأمر .

واستثناء مما هو مقرر فى هذه المادة فإنه إذا رفعت الدعوى لقاضى الأمور المستعجلة وقضى بعدم اختصاصه لعدم توافر ركن الاستعجال أو المساس بأصل الحق فإنه لا يجوز له احالة النزاع لمحكمة الموضوع أما إذا رفعت إليه الدعوى على أنها مستعجلة وتبين له أنها دعوى موضوعية بحته كما هو الحال فى دعوى منع التعرض فإنه يتعين عليه فى هذه الحالة أن يقضى بعدم اختصاصه واحالة الدعوى لمحكمة الموضوع .

وجدير بالذكر أن حكم الاحالة وإن كان ملزمًا للمحكمة المحال إليها إلا أن هذا الالتزام محدود بالأسباب التى بنى عليها حكم عدم الاختصاص والاحالة فإذا رأت أنها غير مختصة بسبب أخر قضت بعدم الاختصاص وباحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة .

وإذ كانت المادة أوجبت على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تلتزم بحكم الاحالة وأن تنظر الدعوى المحالة إليها ولو أخطأ الحكم الصادر بالاحالة غير أن هذا لا يمنع المحكوم ضده من أن يستأنف الحكم الصادر بالاحالة أو يطعن عليه بالنقض .

والحكم بالغرامة جوازى للمحكمة فلها أن تقضى بها ولها الا تحكم بها ولا يشترط للحكم بها أن يطلب المدعى عليه ذلك، وإذا طلب ورفضت المحكمة فلا تثريب عليها لأنه أمر جوازى لها إن شاءت أعملته وإن شاءت أمسكت عن اعماله ولا معقب عليها فى ذلك .

مادة ١١٥

النص الجديد :

« الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها .

وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب فى صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مائتى جنيه .

وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتبارى عام أو خاص فيكفى فى تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها فى صحيفة الدعوى » .

الشرح :

أدخل المشرع بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ تعديلاً على الفقرة الثانية من المادة فى جزئيتين أولهما أن نص الفقرة السابق كان يوجب على المحكمة إذا رأت أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة ، فعدل النص هذه الجزئية بأن أوجب على المحكمة إذا رأت أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب فى صفة المدعى عليه قائم على أساس أن تؤجل الدعوى لاعلان ذى الصفة ، أى أن المشرع استبدل عبارة « لعيب فى صفة المدعى عليه » بعبارة « لانتفاء صفة المدعى عليه » . والجزئية

الثانية التى عدل فيها المشرع النص تنحصر فى أن النص القديم كان يجيز للمحكمة فى حالة ما إذا رأت أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس وأجلت الدعوى لاعلان ذى صفة أن توقع على المدعى غرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً . أما النص الجديد فقد رفع الغرامة وجعل لها حداً أدنى لا يقل عن خمسين جنيهًا وحداً أقصى لا يجاوز مائتى جنيه .

وكنا قد نادينا فى التعليق على قانون المرافعات ، أن الفقرة الثانية من المادة ١٥ قد ألغيت ضمنًا بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ والتى نصت على الغاء كل حكم يخالف أحكامه إذ أن المادة الأولى منه والتى عدلت نص المادة ٣ من قانون المرافعات واعتبرت الصفة من النظام العام وأوجبت على المحكمة أن تبحث الصفة من تلقاء نفسها وأن تتحقق من أن الدعوى أقيمت على صاحب الصفة فإن تبين لها انتفاءها قضت بعدم قبول الدعوى دون دفع من الخصوم ، كل هذا لا يستقيم معه القول أنه يجوز للمحكمة إذا تبين لها أن الدعوى مرفوعة على غير ذى صفة تأجيل الدعوى وتكليف رافعها باعلان ذى الصفة (الطبعة التاسعة الجزء الأول ص١٤٦) .

ورغم أن المشرع استبدل عبارة « لعيب فى الصفة بعبارة « لانتفاء صفة المدعى عليه » بما أورده بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون من أن « هذا التعديل تم حتى لا يصبح المناط فى تقدير الدفع بعدم قبول الدعوى مقتصراً على انتفاء صفة المدعى عليه وإنما يمتد الأمر إلى عيب فى هذه

الصفة وجعل التأجيل لاعلان ذى الصفة حقاً قائماً للمحكمة » إلا أننا مازلنا عند رأينا السابق من أن المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦ التى عدلت المادة الثالثة من قانون المرافعات وبعد أن جعلت توافر الصفة فى المدعى عليه أمراً متعلقاً بالنظام العام وأوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها وبدون دفع من الخصم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، أن هذه المادة مازالت تناقض الفقرة الثانية من المادة ١١٥ ومن المقرر فى مدخل القانون أنه فى حالة قيام تناقض بين نصين أحدهما متعلق بالنظام العام والآخر غير متصل به فإنه يجب تغليب ذلك المتعلق بالنظام العام ولا يقدح فى ذلك أن التعديل الذى أدخل على الفقرة الثانية من المادة ١١٥ بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ لاحق فى اصداره على القانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ إذ من المبادئ المسلم بها أنه لا يجوز الغاء نص متعلق بالنظام العام ضمناً بل لابد من صدور نص صريح بهذا الالغاء .

– وجدير بالاشارة أن ثمة رأياً يذهب – استناداً إلى ما أوردته المذكرة الايضاحية لمشروع القانون – على ما سلف البيان – إلى أن مؤدى ذلك شمول وعمومية « عبارة لعيب فى الصفة » لكل أنواع ودرجات العيب فيها ، بدءاً من وجود خطأ ولو مادى فى الصفة وانتهاءً إلى انعدام الصفة تماماً ، مما يزول معه التناقض بين النصين المشار إليه في رأينا السابق .

(من هذا الرأى المستشار محمد سعيد عبد القادر نائب رئيس محكمة النقض الذى راجع هذا المؤلف) .

مادة ١٢٨

النص الجديد :

« يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لاجراء ما .

وإذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركًا دعواه والمستأنف تاركًا استئنافه » .

الشرح :

كان النص قبل تعديله يبيح لطرفيّ الخصومة أن يتفقوا على وقف الدعوى مدة ستة أشهر فعدل المشرع النص بأن قصر مدة الوقف على ثلاثة أشهر بدلاً من ستة ولم يدخل أى تعديل على الفقرة الثانية .

ويجب لوقف الدعوى الا تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر تبدأ من وقت اقرار المحكمة لاتفاقهم فإن اتفق الخصوم على مدة تزيد على ثلاثة أشهر كان على المحكمة أن تنقص المدة إلى ثلاثة أشهر .

ويتعين على المحكمة قبل أن تقر اتفاق الخصوم على الوقف أن تتحقق من توافر شرطين أولهما اتفاق جميع الخصوم مدعين ومدعى عليهم فلا يجوز الوقف بإرادة بعضهم دون البعض الآخر ولو كانت الدعوى تقبل التجزئة

والشرط الثانى ألا تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر تبدأ من وقت اقرار المحكمة لاتفاقهم .

والقرار الصادر من المحكمة بوقف الدعوى اتفاقًا لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ولا يحوز حجية الشئ المحكوم به فإذا اتفق الخصوم أثناء مدة الوقف على تعجيل الدعوى لفشلهم فى تحقيق الصلح مثلاً جاز للمحكمة أن تفصل فى موضوع الدعوى قبل انقضاء هذه المدة وإذا عجل المدعى دعواه فى أثناء الوقف لفشل الصلح مثلاً فلا يجوز لخصمه الاعتراض على هذا التعجيل .

مادة ١٣٤

النص بعد التعديل :

« لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى » .

النص قبل التعديل :

« لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى » .

الشرح :

كانت مدة سقوط الخصومة فى النص قبل تعديله سنة كاملة إلا أن المشرع بمقتضى التعديل الذى أدخله على المادة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ جعل مدة السقوط ستة أشهر فقط وقد برر هذا التعديل على - على ما جاء بالمذكرة الايضاحية - برغبته فى تقصير مواعيد بعض الجزاءات الاجرائية تحقيقًا للسرعة فى حسم الخصومات القضائية .

وسقوط الخصومة معناه زوالها والغاء اجراءاتها بسبب عدم السير فيها بفعل المدعى أو امتناعه مدة ستة شهور ويشترط لتحقق ذلك شرطان أولهما عدم السير فى الدعوى

بفعل المدعى أو امتناعه عن موالاة السير فيها والشرط الثانى أن يستمر عدم السير فى الدعوى مدة ستة شهور تبدأ كقاعدة عامة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى ولكن هناك حالة تبدأ فيها الستة شهور من آخر اجراء صحيح فى الدعوى وهى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ مرافعات .

ومن المقرر أن ميعاد الستة شهور المقرر لسقوط الخصومة يضاف إليه ميعاد مسافة ، ويحسب الميعاد بين مقر المحكمة التى قدمت إليها صحيفة التعجيل وبين مقر الخصم المراد اعلانه .

ويعمل بقواعد السقوط بالنسبة لكافة الدعاوى التى تدخل فى ولاية جهة القضاء المدنى سواء كانت مدنية أو تجارية أو من مواد الأحوال الشخصية وأياً كان موضوعها ولا يتصور أن تقف اجراءات الخصومة أمام محكمة النقض لأنها لا تتطلب موالاة من جانب الخصوم .

مادة ١٤٠

النص بعد التعديل :

« فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى سنتين على آخر اجراء صحيح فيها .

ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض » .

النص قبل التعديل :

« فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها .

ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض » .

الشرح :

كانت الفقرة الأولى من المادة قبل تعديلها تقضى بانقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات ومقتضى التعديل الذى أدخله المشرع على المادة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ أنه جعل مدة الانقضاء سنتين فقط ، وبرر المشرع هذا التعديل - على ما جاء بالمذكرة الايضاحية - برغبته فى تقصير مواعيد بعض الجزاءات الاجرائية تحقيقًا للسرعة فى حسم الخصومات القضائية .

ولم يتناول المشرع الفقرة الثانية من المادة بأى تعديل .

ومدة تقادم الخصومة مدة خاصة لا تتأثر بمدة تقادم

الحق المرفوعة به الدعوى فجعلها المشرع سنتين تبدأ من آخر اجراء صحيح اتخذ فى الدعوى سواء كان الحق يتقادم بمدة أطول أو بمدة أقصر . ويقصد بعبارة فى جميع الأحوال التى وردت فى نص المادة أن الخصومة تنقضى أياً كان سبب عدم السير فيها سواء كان وقف الدعوى وقفًا جزائياً أو اتفاقياً أو انقطاعها .

مادة ١٥٣

النص الجديد :

« يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده ، يوقعه الطالب نفسه ، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ، ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له .

وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة ، ويجب على قلم الكتاب تحديد جلسة فى موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بما يفيد علمه بالجلسة .

وتختص بنظر طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض ، حسب الأحوال غير الدائرة التى يكون المطلوب رده عضواً فيها » .

الشرح :

كانت الفقرة الثانية من المادة قبل تعديلها تحدد المبلغ الذى يتعين على طالب الرد ايداعه على سبيل الكفالة عند التقرير بالرد مبلغ مائتين وخمسين جنيهاً فرفعه المشرع إلى ثلاثمائة جنيه وأضيف إليها حكم جديد يلزم قلم الكتاب بتحديد جلسة فى موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بعلمه بالجلسة وقد قصد التعديل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع القانون -

إلى سرعة الفصل فى طلب الرد بما يرد على طالبه ما يبغيه من تأجيل فى نظر دعواه الأصلية ، بمحاولة اطالة الاجراءات بالالتجاء إلى وسائل ملتوية .

ولم يدخل المشرع تعديلاً على الفقرتين الأولى والثالثة .

وقد أصبحت المادة بعد التعديل تناقض ما نصت عليه الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة ١٥٧ من أن رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب الرد هو الذى يتولى تعيين الدائرة التى تنظر طلب الرد وتحديد الجلسة التى ينظر فيها ونرى أن هذه الفقرة الأخيرة قد ألغيت لأن ما ورد بالمادة ١٥٣ بعد تعديلها كان لاحقًا فى اصداره على الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة ١٥٧ ومن المقرر عملاً بالقاعدة الأصولية فى مدخل القانون أن النص اللاحق ينسخ السابق إذا كان اللاحق ينظم ما كان قد ورد فى السابق ، وعلى ذلك فقد أصبح تحديد جلسة الرد والدائرة المختصة بنظره من اختصاص قلم الكتاب على النحو السابق .

ولما كانت الجمعيات العمومية للمحاكم هى المختصة بتوزيع العمل على الدوائر المختلفة وهو اختصاص أصيل لها لذلك نرى أنه يتعين عليها أن تحدد فى بداية كل عام الدوائر التى تختص بنظر طلبات الرد ولا يجوز لها أن تترك لقلم الكتاب سلطة اختيار الدائرة التى تنظر طلب الرد دون رقيب وحتى يطمئن الخصوم إلى عدالة التوزيع وأن أساسه الحيدة والتجرد وأن دور قلم الكتاب لا يعدو أن يكون تنفيذاً لقرار الجمعية العمومية ومن ناحية أخرى يتعين على رئيس المحكمة

أن يراقب توزيع قلم الكتاب لدعاوى الرد ليتحقق من أنه لا يحيد قيد أنمله عن قرار الجمعية العمومية آنف البيان .

وغنى عن البيان أن مخالفة قلم الكتاب لقرار الجمعية العمومية لا يترتب عليه أى بطلان وإن كان يؤدى لمجازاة من خرج عليه ادارياً .

ومن ناحية أخرى فقد نصت الفقرة (ب) من المادة ١٥٧ مرافعات على أن يقوم قلم الكتاب المختص باخطار باقى الخصوم فى الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ مرافعات .

ونرى أن مقتضى هذا النص أنه يتعين على قلم الكتاب اخطار باقى الخصوم فى الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لطلب الرد وأن لأى منهم أن يتقدم بطلب رد جديد فى خلال الثلاثة أيام المنصوص عليها فى المادة ٢/١٥١ مرافعات وبذلك يكون الموعد بالنسبة لهم ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار فإذا لم يصل الاخطار لأى منهم قبل الجلسة المحددة لنظر طلب الرد الأصلى فلا يسقط حقه فى طلب الرد إلا بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره حتى لو كان قد قضى فى طلب الرد الأصلى لأن طلب الرد الجديد يكون قد أقيم فى الميعاد المحدد له ، لذلك نرى أنه يتعين على المحكمة التى تنظر طلب الرد الأصلى أن تتحقق من أن باقى الخصوم فى الدعوى الأصلية قد أخطروا بطلب الرد وأنه قد مضى على اخطارهم ثلاثة أيام وإلا وجب عليها تأجيل الدعوى وتكليف قلم الكتاب باخطار باقى الخصوم .

ومن جهة ثانية فإنه فى حالة ما إذا كان طلب الرد الأصلى متداولاً أمام الدائرة المختصة فإن حق باقى الخصوم فى تقديم طلبات رد جديدة يظل قائماً حتى قفل باب المرافعة فى طلب الرد الأول وذلك عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ بشرط أن تكون أسباب الرد قائمة حتى اقفال باب المرافعة إذ قد ينقل القاضى المطلوب رده أثناء نظر طلب الرد ، وفى هذه الحالة لا يكون لأى من الخصوم أن يتقدم بطلب رد جديد أياً ما كانت أسبابه حتى لو كانت أسباب الرد مازالت قائمة ، لأنه بنقل القاضى لم تعدله ولاية الفصل فى الدعوى وكان مشروع القانون المقدم من الحكومة لمجلس الشعب يقضى بأن تكون الكفالة التى يدفعها طالب الرد ٥٠٠ ثم عدل بمجلس الشعب إلى ٣٠٠ جنيه .

وقد أوردت المذكرة الايضاحية فى صدد هذه المادة ما يلى :

أما الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ فقد رفعت قيمة الكفالة التى يلتزم طالب الرد بايداعها عند التقرير بالرد من مائتين وخمسين جنيهًا إلى خمسمائة جنيه وأضيف إليها حكم جديد يلزم قلم الكتاب بتحديد جلسة فى موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بما يفيد علمه بالجلسة وقد قصد التعديل إلى ضمان تحقيق السرعة فى نظر الخصومة الرد والبت فيها بما يرد القصد على من لا يستهدف بها إلى اطالة أمد النزاع .

مــادة ١٥٧

النص الجديد :

« فى غـيـر الأحــوال المنصــوص عليـهـا فى المادة الســابـقـة تـتخـذ الاجراءات الآتية :

أ- إذا كـان المطلوب رده أحـد قـضـاة المحــاكم الجـزئيـة أو الابـتدائية ، قام رئيس المحكمة الابـتدائية بارسال الأوراق إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد .

ويتولى رئيس المحكمة المخـتـصـة بنظر طلب الرد ، وفقًا لأحكام المادة ١٥٣ تعـيين الدائرة التى تنظر الطلب وتحـديد الجلسة التى تنظر فيها .

ب- يقوم قلم الكتاب المختص باخطار باقى الخصوم فى الدعوى الأصـلـية بالجلسة لنظر طلب الرد وذلك لتقـديم ما قد يكون لديـهم من طلبات رد طبقًا لنص الفقـرة الأخرى من المادة ١٥٢ .

ج- تقـوم الدائرة التى تنظر طلب الرد بتـحـقـيق الطلب فى غرفة المشـورة ثم تحكم فيه فى موعد لا يجـاوز شهراً من تاريخ الـتــقــرير ، وذلك بعـد ســمـــاع أقــوال طـالب الرد ، ومـلاحـظات القـاضى عند الاقـتـضـاء أو إذا طـلـب ذلك وممثل النيابة إذا تدخلت فى الدعوى .

ولا يجـوز فى تحقق طلب الـرد استـجـواب القـاضى ، ولا توجيه اليمين إليه » .

الشــرح :

عدل المشرع فى البند (ج) من المادة بأن جـعل مـدة تحـقيق طلب الرد والحكم فـيه لا تجـاوز شـهراً من تـاريخ التقريـر بعد أن كانت قبل التعديل لا تجاوز شـهرين .

وجـدير بالذكـر أن هـذا الميعــاد تنظيــمى لا يتــرتب على الاخـلال به ثمـة بطلان ، ونرى أنه مـادام أن المشـرع لـم يجـعل هذا الميعـاد حتمـياً وبالتالى فلم يكن هنـاك مـبرر لهذا التـعديل اللـهم إلا إذا كان قـد استهـدف أن يحث الدائرة التى تنظر طلب الرد على سرعة الفصل فيه .

وقد نســخت الفقـرة الثانية من المادة ١٥٣ الفـقرة الثـانية من البند (أ) من هذه المادة إذا أن الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ ناطت بقلـم الكتـاب تحـديد الجلسـة التى ينظـر بهـا طلب الرد وهذا يســتـتبع أيضـًـا تحـديد الدائـرة التى تنظر الطـلب على النحـو الذى أوضــحناه تفصــيلاً فى شــرح المادة ١٥٣ فـيـرجع إلى البحث فى موضعه .

مادة ١٥٩

النص الجديد :

« تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد ، أو سقوط الحق فيه ، أو عدم قبوله ، أو إثبات التنازل عنه ، على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه ومصادرة الكفالة ، وفى حالة ما إذا كان الرد مبنيًا على الوجه الرابع من المادة ١٤٨ من هذا القانون يجوز ابلاغ الغرامة إلى ثلاثة آلاف جنيه .

وفى كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم ، ويعفى طالب الرد من الغرامة فى حالة التنازل عن الطلب فى الجلسة الأولى ، أو إذا كان التنازل بسبب تنحى القاضى المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته » .

الشـــرح :

أدخل المشرع تعديلاً على الفقرة الأولى من المادة إذ كانت الغرامة التى يقضى بها على طالب الرد عند رفض طلبه أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو إثبات التنازل عنه لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه فضلاً عن مصادرة الكفالة فضاعف المشرع بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ الغرامة فى الحالات الأربع السابقة فى حديها الأدنى والأقصى بأن جعل حدها الأدنى مائتى جنيه وحدها الأقصى ألفى جنيه ، وفى حالة ما إذا كان الرد مبنياً على الوجه الرابع من المادة وحكم برفضه (وهى حالة ما إذا كان طالب الرد قد نسب إلى القاضى أن بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها

عدم استطاعته الحكم بغير ميل) فإن المشرع رفع الغرامة فى حدها الأقصى إلى ثلاثة آلاف جنيه ولم يمس حدها الأدنى وبذلك يتعين عدم النزول بالغرامة فى هذه الحالة عن مائتى جنيه .

وإذا كان المشرع لم يتناول الفقرة الثانية من المادة بأى تعديل إلا أنه ترتب على تعديل الفقرة الأولى تعديل (الفقرة الثانية) إذ أن الغرامة التى زيدت فى الفقرة الأولى هى التى ستتعدد فى الفقرة الثانية بعدد القضاة .

والحالات الأربع التى يعفى فيها طالب الرد من الغرامة هى أولاً التنازل عن الطلب فى الجلسة الأولى والثانية إذا كان التنازل بسبب تنحى القاضى المطلوب رده والثالثة إذا كان بسبب نقل هذا القاضى والرابعة إذا كان ذلك مرجعه إلى انتهاء خدمته ، وانتهاء الخدمة قد يكون بالاحالة إلى المعاش أو الاستقالة أو غير ذلك ، وينطبق الاعفاء فى حالة ما إذا كان القاضى المطلوب رده قد نقل إلى عمل آخر أو محكمة أخرى .

ومن المقرر وفقًا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ١٥٩ أنه يجوز التنازل عن طلب الرد أما بالنسبة لترك الخصومة فيه فلا يجوز .

مادة ١٨٨

المادة بعد التعديل :

« يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بها الكيد .

ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند اصدار الحكم الفاصل فى الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن أربعين جنيهًا ولا تجاوز أربعمائة جنيه على الخصم الذى يتخذ اجراء أو يبدى طلبًا أو دفعًا أو دفاعًا بسوء نية » .

المادة قبل التعديل :

« يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بها الكيد .

ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند اصدار الحكم الفاصل فى الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه على الخصم الذى يتخذ اجراء أو يبدى طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية » .

الشـرح :

كانت الفقرة الثانية من المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تجيز للمحكمة عند اصدار الحكم الفاصل فى الموضوع أن تقضى بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه على الخصم الذى يتخذ اجراء أو يبدى طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية فأدخل المشرع عليها تعديلاً

آخر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بأن زاد الغرامة بمقدار المثل فى حديها الأدنى والأقصى فأصبحت لا تقل عن أربعين جنيهاً ولا تجاوز أربعمائة جنيه .

والمقصود بسوء النية فى هذا المقام أن يكون الخصم وهو يتخذ اجراء أو طلبًا أو دفاعاً عالمًا ألا حق له فيه إنما قصد بابدائه مجرد تعطيل الفصل فى الدعوى أو الاضرار بالخصم كما هو الشأن إذا أنكر خصم ورقة نسبت إليه أو طعن عليها بالتزوير وقضى بصحة الورقة فهنا يجب الحكم عليه بالتعويض لأنه لا عذر له فى أن ينكر ورقة وقع عليها بنفسه وهذا بخلاف ما إذا كانت الورقة المطعون فيها بالانكار أو التزوير ليست صادرة من المنكر أو الطاعن كما إذا كانت صادرة من مورثه أو سلفه وكان يجهل التوقيع عليها ممن أسندت له .

وإذا أنكر أخ أخته التى نشأت معه فلا يحمل الانكار إلا على محمل الكيد والعنت .

وهذه المادة تقرر رخصة للخصم فى الالتجاء بطلب التعويض إلى المحكمة التى تنظر الدعوى أو الدفاع الكيدى فى صورة طلب فرعى ولكن ذلك لا يحرم طالب التعويض من حقه فى رفع دعوى التعويض طبقًا للقواعد العامة فى الاختصاص .

مادة ١٩٧

النص الجديد :

« لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

ويكون التظلم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو اعلانه بحسب الأحوال . وتحكم المحكمة فيه باصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو الغائه .

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً » .

الشـــرح :

تناول القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ الفقرة الثانية من المادة بالتعديل إذ كان المستقر عليه قبل تعديلها أن المشرع لم يحدد ميعاداً معيناً للتظلم من الأمر على عريضة فجاء التعديل محدداً المدة التى يجوز خلالها التظلم منه وجعلها سبعة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو اعلانه بحسب الأحوال .

وكانت الفقرة المعدلة (الثانية) قبل التعديل تبين ماهية الحكم الذى تصدره محكمة التظلم وكان لا يعدو ثلاث حالات أولها تأييد الأمر وثانيها تعديله وثالثها الغاؤه فأضاف المشرع إلى ذلك حالة رابعة هى اصدار الأمر وبديهى أن ذلك لا يكون إلا فى حالة رفض القاضى اصدار الأمر على عريضة

وتظلم الصادر ضده منه فحينئذ خوّل النص للقاضى سلطة اصدار الأمر حتى يوفر على المتظلم الوقت الاجراءات.

وغنى عن البيان أن الموعد الذى حدده النص لرفع التظلم يضاف إليه ميعاد المسافة المنصوص عليه فى المادة ١٦ مرافعات عملاً بالقواعد العامة .

ونرى أنه إذا فوت الصادر ضده ميعاد التظلم فلا يجوز له أن يطعن فيه بالاستئناف مباشرة ذلك أن تنظيم الطعن فى الأحكام وترتيب طبقات المحاكم أمر متعلق بالنظام العام ولا يجوز القياس فى هذه الحالة على ما أجازه المشرع بالنسبة للطعن بالاستئناف مباشرة فى أمر الأداء إذا فوت الخصم ميعاد التظلم إذ أن هذا النص استثناء من القواعد العامة لا يقاس عليه .

وجدير بالذكر أن الأمر على عريضة يصدر من قاضى الأمور الوقتية أو رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى وأن التظلم منه إنما يكون إلى ذات المحكمة أو القاضى الآمر .

والحالات الثلاث التى جعلها المشرع موعداً لبدء التظلم من الأمر على عريضة هى :

١ – تاريخ صدور الأمر بالرفض وطبيعى أن ذلك لا يكون إلا بالنسبة لطالب الأمر .

٢– تاريخ البدء فى التنفيذ كاعلان السند التنفيذى .

٣– تاريخ اعلان الأمر الصادر على عريضة .

وقد أوردت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون فى صدد هذه المادة ما يلى :

« كانت المادة ١٩٧ ترسم الطريق للتظلم من الأوامر على عرائض التى تصدر وفقاً لأحكام المواد من ١٩٤ إلى ١٩٦ من قانون المرافعات بيد أن هذا التنظيم كان يخلو من تحديد المدة التى يجوز فيها التظلم من الأمر كما أنها لم تكن تنص على حق طالب الأمر فى التظلم من رفض طلبه وعلى ذلك فقد جاء تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٩٧ محدداً للمدة التى يجوز خلالها التظلم وجعلها سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو اعلانه بحسب الأحوال وفى حالة قبول التظلم من أمر الرفض فإن المحكمة التى تنظر التظلم تصدر الأمر المطلوب اختصاراً للاجراءات » .

مـادة ٢١٣

النص الجديد :

« يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير ، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب .

كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته .

ويكون اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى .

ويجرى الميعاد فى حق من أعلن الحكم » .

الشـرح :

عدل المشرع الفقرة الأولى فقط من المادة فى جزئيتين الأولى أنها كانت قبل التعديل تنص على أن ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من تاريخ اعلانه إلى المحكوم عليه فى حالة ما إذا تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكانت عبارات النص تقطع بأن المقصود بهذه المذكرة

هى التى تقدم للمحكمة فأضاف المشرع إلى هذه الحالة حالة أخرى هى التى يكون فيها الخصم قد قدم مذكرة بدفاعه للخبير وحينئذ يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره .

أما الجزئية الثانية التي تناول فيها المشرع الفقرة بالتعديل أنها كانت تنص على أن ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من تاريخ اعلانه إذا كان المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب فأضاف المشرع إلى هذه الحالة تلك التى يقدم فيها المحكوم عليه مذكرة للخبير فى إحدى الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب فهنا يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره .

وقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون الإثبات على الخبير أن يخبر الخصوم بايداع تقريره قلم الكتاب فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل ولا يترتب البطلان على عدم قيام الخبير باخطار الخصوم بتقديم تقريره ، غير أنه يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تقوم باخطار الخصوم بايداع التقرير حتى يبدوا دفاعهم على ضوئه فإذا قضت المحكمة فى الدعوى واستندت فى قضائها إلى ما جاء بتقرير الخبير رغم أن الخبير لم يخطر الخصوم بايداع تقريره كما أنها لم تخطرهم

بذلك ولم يمثلوا فى الجلسة بعد ايداع التقرير فإن حكمها يكون باطلاً لابتنائه على اجراءات باطلة ، وهو بطلان غير متعلق بالنظام العام ولا يستفيد منه إلا من لم يخطر بايداع التقرير .

وقد أوردت المذكرة الايضاحية تعليقاً على هذه المادة ما يلى :

« وفى مقام تحديد ميعاد الطعن حددت الفقرة الأولى من المادة ٢١٣ مرافعات قواعد هذا التحديد بجلعها من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك وبجعلها من تاريخ اعلان المحكوم عليه بالحكم فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكر بدفاعه .

وقد اعتبر المشرع حضوره أمام المحكمة أو أمام الخبير أو تقديم مذكرة بدفاعه سببًا لجعل ميعاد الطعن يبدأ بالنسبة إليه من تاريخ الحكم حيث لا يعتبر بذلك قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات وهو تعديل يستجيب لاعتبارات العلم اليقينى بالنزاع والذى يتحقق بحضور المحكوم عليه أمام المحكمة أو أمام الخبير أو تقديم مذكرة بدفاعه » .

مادة ٢٢١

النص الجديد :

« يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ، أو وقوع بطلان فى الحكم ، أو بطلان في الاجراءات أثر فى الحكم .

وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة خمسين جنيهًا ، ويكفى ايداع أمانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن . ويعفى من أداء الكفالة من أعفى من أداء الرسوم القضائية .

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الايداع ، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف لعدم مخالفة قواعد الاختصاص أو لانتفاء البطلان » .

الشرح :

عدل المشرع الفقرة الثانية من المادة فى أمرين أولهما رفعه قيمة الكفالة التى يودعها المستأنف خزانة المحكمة الاستئنافية عند الاستئناف من ٢٥ جنيهاً إلى خمسين جنيهاً وثانيهما أنه أضاف فى نهاية الفقرة عبارة « ويعفى من أداء الكفالة من أعفى من أداء الرسوم القضائية » ومؤدى ذلك أن كل من أعفى من سداد رسوم الاستئناف يعفى من أداء

الكفالة سواء كان الاعفاء بقرار من لجنة المساعدة القضائية أو بنص فى القانون كما هو الشأن فى قانون العمل الذى أعفى من سداد رسوم الدعاوى التى يرفعها العامل للمطالبة بحقوقه الناشئة عن عقد العمل .

ومن المقرر أن قلم الكتاب لا يقبل صحيفة الطعن إلا إذا كانت مصحوبة بما يثبت ايداع الكفالة التى نصت عليها الفقرة الثانية فإذا فاته ذلك وقبلها أو كان المستأنف قد أودع كفالة أقل من المبلغ المقرر كما إذا كان قد أودع خمسة وعشرين جنيهًا تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الاستئناف لأن ايداع الكفالة شرط لقبوله .

وتسرى الكفالة الجديدة على الاستئنافات التى ترفع بدءاً من سريان القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ وهو ١٩٩٩/٧/١٧ ولا عبرة بتاريخ صدور الحكم المستأنف فإذا كان الحكم قد صدر فى شهر أبريل سنة ١٩٩٩ إلا أن المستأنف لم يستأنفه إلا فى ١٩٩٩/٧/١٧ أو بعد ذلك التزم بدفع الكفالة التى أوجبها النص المعدل .

وأوجبت الفقرة الأخيرة من المادة مصادرة الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف لانتفاء البطلان أو بعدم جوازه لعدم مخالفة قواعد الاختصاص .

مادة ٢٣١

النص بعد التعديل :

« على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية فى اليوم التالى لليوم الذى يرفع فيه الاستئناف .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشر أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام فى الدعاوى المستعجلة . وتحكم المحكمة الاستئنافية على من يهمل فى طلب الملف أو فى ارساله فى الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تجاوز مائتى جنيه بحكم غير قابل للطعن » .

النص قبل التعديل :

« على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية فى اليوم التالى لليوم الذى يرفع فيه الاستئناف .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشر أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام فى الدعاوى المستعجلة . وتحكم المحكمة الاستئنافية على من يهمل فى طلب الملف أو ارساله فى الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه بحكم غير قابل للطعن » .

الشـــرح :

كانت الفقـرة الثانيـة من المادة بعد تعـديلها بالقـانون رقـم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تحـدد الغرامـة التى يحكم بها على من يهـمل من مـوظـفى قلم الكتـاب فى طلب ضـم الملف « ملـف الدعـوى الابتـدائية » أو ارسـاله بغـرامة لا تقل عن عـشـرة جنيهـات ولا تجاوز مائة جنيه ، وبمقتضى التعديل الذى أدخله المشـرع على المادة بالقـانون رقم ١٨ لسـنة ١٩٩٩ زاد بمقـدار المثل قـيـمـة الغرامة فى حديها الأدنى والأقـصى فأصبحت فى حدها الأدنى لا تقل عن عشـرين جنيهـًا وفـى حدهـا الأقـصى لا تزيد على مائتى جنيه .

وتوقـيع الغـرامـة على من يهـمل فى طلب الملف ليس فـيـه صعـوبة إذ تستطيع المحكمـة الاستئنافـة معرفـته بسـهولة لأنه من مـوظفيـها أمـا الموظف المختص بارسـال الملف من محكـمة أول درجـة فقـد تبين لنا من الممارسـة العـملية صعـوبة توقـيع الغرامـة عليه لأنه لا يكـون فى الغـالب مـعـروفـًا للمـحـكمـة الاسـتـئنافـية ، لذلـك فإننا نـاشدنا فـى الطبـعات الأخـيـرة من مـؤلـفنا فى التـعليق على قـانون المرافـعـات رؤسـاء المحـاكم الابتدائية أن يخصصـوا فى كل مـحكمـة سـواء كانت جـزئية أو ابتـدائية مـوظفاً يكون من الأعـمال المسندة إليـه ارسـال ملـفات القضـايا المستـأنفـة وأن يرسل هذا البيـان للدوائر الاستـئنافـية حـتى تؤتى هذه المادة ثمارهـا فى سرعـة ارسال هذه الدعـاوى لأن كـثـيراً منهـا مـا زال يؤجـل مـرات عـديدة لضم المفـردات نتيجـة اهمال الموظفين أو تواطئهم مع الخـصـوم ولذلك لم يكن لدى المحكمـة الاستـئنافية من سـبيل لمعـرفة الموظف المخـتص

بارسـال القضـايا إلا بالاستـعلام من رئيس المحكمـة الابتدائـية وهـو ما يسـتغرق وقتاً ، لذلك فلن يجدى زيادة الغرامة مثلاً أو مثلين إلا بالقيام بالاجراء الذى اقترحناه .

ومن المسـتقـر عليه فـقهًا وقضـاء أنه لا يترتب ثمة بطلان على عدم ضم الملف فى الميعاد أو على عـدم توقيع الغرامة عـلى الموظف الذى تأخر فى ارسال الملف .

مادة ٢٤٣

النص الجديد :

« يرفع الالتماس أمام المحكمة التى أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقًا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى .

ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة .

ويجب على رافع الالتماس فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين ٧ ، ٨ من المادة ٢٤١ من هذا القانون أن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائة جنيه على سبيل الكفالة ، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الايداع .

ويعفى من ايداع الكفالة من أعفى من أداء الرسوم القضائية .

ويجوز أن تكون المحكمة التى تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم » .

الشرح :

عدل المشرع الفقرة الثالثة من المادة بأن رفع الكفالة التى يتعين على رافع الالتماس ايداعها فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين ٧ ، ٨ من المادة ٢٤١ مرافعات من خمسين جنيهاً إلى مائة جنيه ثم أضاف إلى نهاية الفقرة اعفاء

رافع الالتماس من ايداع الكفالة إذا كان قد أعفى من الرسوم القضائية .

والاعفاء من الرسوم القضائية قد يكون بقرار من لجنة المساعدة القضائية وقد يكون بنص فى القانون كما هو الشأن فى قانون العمل إذ أعفى العامل من الرسوم القضائية عن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل .

وقد أشرنا بإيجاز لمضمون البندين ٧ ، ٨ من المادة ٢٤١ وذلك عند شرح المادة ٢٤٦ فيرجع إليها .

وقد برر المشرع زيادة الكفالة بأنها مازالت تمليها الحاجة إلى جدية استعمال الحق فى التقاضى والسرعة فى ابلاغ العدالة إلى مستحقيها .

وقد أوجب المشرع على قلم الكتاب عدم قبول صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة ، أما إذا فاته ذلك وقبلها فإنه يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الالتماس . وإذا تعدد الطاعنون وكانت مصلحتهم واحدة فإنه يكفى ايداع كفالة واحدة .

مادة ٢٤٦

النص الجديد :

« إذا حكم برفض الالتماس فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الست الأولى من المادة ٢٤١ يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن ستين جنيهاً ، ولا تجاوز مائتى جنيه وإذا حكم برفض الالتماس فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الأخيرتين تقضى المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها . وفى جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه » .

الشرح :

كانت المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ فى حالة رفض الالتماس فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الست الأولى من المادة ٢٤١ توجب الحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهًا ولا تجاوز مائة جنيه وبمقتضى التعديل الذى أدخله المشرع على المادة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ زاد المشرع قيم الغرامة بمقدار المثل فأصبحت لا تقل عن ستين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه وقد برر المشرع هذه الزيادة - وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية - بأنها ما تزال تمليها الحاجة إلى جدية استعمال الحق فى التقاضى والسرعة فى ابلاغ العدالة إلى مستحقيها .

وسنشرح أولاً بايجار الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الست الأولى من المادة ٢٤١ مرافعات :

١ - الحالة الأولى :

إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم يقصد بالغش فى هذا المجال الاحتيال المخالف للنزاهة الذى يكون من شأنه تضليل المحكمة ومثله سرقة المراسلات التى يرسلها الخصم إلى محاميه ومنع وصول تعليمات الخصم إلى وكيله والعمل على عدم وصول الاعلان إلى المعلن إليه والاتفاق مع وكيل الخصم اضراراً بموكله ، وارشاء الشهود أو التأثير عليهم . ويميل القضاء إلى اعتبار الكذب المتعمد فى رواية الوقائع الهامة واخفاء الحقائق القاطعة المجهولة عن الخصم الآخر غشًا مفسداً للحكم يجيز الطعن فيه كأن يخفى الخصم الذى عرض مبالغ على خصمه وأودعها خزينة المحكمة أنه قد استردها فتقضى المحكمة بصحة العرض والايداع وبراءة ذمته .

٢ - والحالة الثانية :

إذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الأوراق التى بنى عليها الحكم أو قضى بتزويرها ويشترط لقبول الالتماس المنصوص عليه فى هذه الفقرة ثلاثة شروط : أولها أن يكون الحكم قد بنى على الورقة المزورة فإذا كان الحكم قد بنى على الورقة المزورة وعلى أدلة أخرى فلا يقبل الالتماس إلا إذا كان للورقة أثرها فى تكوين عقيدة المحكمة على نحو ما قضت به وثانيها أن يثبت تزوير الورقة بإحدى الوسيلتين اللتين نص عليهما القانون أى باقرار مرتكب التزوير أو المتمسك بالورقة أو بحكم من القضاء بتزويرها من محكمة مدنية أو جنائية وثالثها

ثبوت تزوير الورقة بإحدى الوسيلتين بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه وقبل رفع الالتماس .

٣ – الحالة الثالثة :

ويشترط لقبول الطعن بناء على السبب المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٤١ ثلاثة شروط أولها أن يكون الحكم قد بنى على الشهادة المزورة وثانيها أن يثبت تزوير الشهادة بحكم من القضاء سواء المدنى أو الجنائى ولا يكفى فى ذلك اقرار الشاهد بتزوير الشهادة وثالثها أن يكون ثبوت تزوير الشهادة بحكم القضاء بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه وقبل رفع الالتماس . ولا يقبل الالتماس إذا قصد به إثبات تزوير الشهادة .

٤ – الحالة الرابعة :

ويشترط لقبول الالتماس المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة أربعة شروط أولها أن تكون الأوراق التى حصل عليها الملتمس قاطعة فى الدعوى لو قدمت لغيرت وجه الحكم فيها لمصلحة الملتمس كالمخالصة عن دين ثانيها أن يكون الملتمس ضده هو الذى حال دون تقديم تلك الأوراق بأن حجزها تحت يده أو منع من كانت الأوراق تحت يده من تقديمها فإن كان عدم تقديمها يرجع إلى اهمال الملتمس أو أفعال الغير فلا يجوز الالتماس ثالثها أن يكون الملتمس جاهلاً أثناء الخصومة وجود الأوراق تحت يد حائزها ورابعها أن يحصل الملتمس بعد صدور الحكم على الأوراق القاطعة بحيث تكون فى يده عند رفع الالتماس .

٥ - الحالة الخامسة :

الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ وهى حالة ما إذا قضت المحكمة بما لم يطلبه الخصوم كأن تحكم على مدينين متضامن إذا كان المحكوم له لم يطلب الزامهم بالتضامن أو أن تحكم بالملكية والريع إذا اقتصر الخصم على طلب الملكية ولا يعتبر قضاء بما لم يطلب من المحكمة حكمها بأمر متعلق بالنظام العام وكذلك لا يعتبر قضاء بما لم يطلب من المحكمة حكمها بأمر يدخل فى سلطتها بمقضتى القانون كالحكم باجراء من اجراءات التحقيق أو كالحكم باحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة فى حالة الحكم بعدم الاختصاص ونظراً لأن هذا الوجه من أوجه الالتماس يصلح أيضًا سبباً للطعن بالنقض فإن الرأى الذى اعتنقناه هو أنه يجب التفرقة بين وصفين الأول أن تقضى المحكمة بما لم يطلب منها عامدة مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات وفى هذه الحالة يكون سبيل الطعن فى الحكم هو النقض والثانى أن تحكم المحكمة بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر منه دون قصد منها إلى تجاوز طلبات الخصوم وفى هذه الحالة يكون سبيل الطعن فى الحكم هو التماس اعادة النظر .

٦ - الحالة السادسة :

والحالة المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة ٢٤١ وهى إذا كان المنطوق مناقضًا بعضه لبعض ويشترط لقبول الالتماس فى هذه الحالة أن يستحيل التوفيق بين أجزاء

المنطوق بحيث يستحيل تنفيذها معًا كأن تحكم برفض دعوى استحقاق وفى نفس الحكم تحكم بالزام الضامن بالتعويض عن الاستحقاق أما التنقاض بين الأسباب بعضها مع البعض وكذا التنقاض بين الأسباب والمنطوق فلا يصلح سببًا للالتماس . والعبرة بالتنقاض هو تناقض بعض منطوق الحكم مع بعضه الآخر فلا يعتد فى هذا الصدد بالتناقض بين حكمين كل منهما حائز لقوة الشئ المحكوم به .

هذه هى الحالات الستة التى يقضى فيها بالغرامة على الملتمس الذى حكم برفض التماسه .

وبالنسبة للكفالة فقد أوجبت المادة مصادرتها كلها أو بعضها فى حالة الحكم برفض الالتماس فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين ٧ ، ٨ من المادة ٢٤١ والحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من المادة ٢٤١ هى حالة ما إذا تم الالتماس على سند من أن الحكم الملتمس فيه صدر على شخص طبيعى أو اعتبارى لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً فى الدعوى وذلك فيما عدا النيابة الاتفاقية .

والحالة المبينة بالفقرة الثامنة من المادة الأخيرة هى التى يؤسس فيها الالتماس على أن الحكم الصادر فى الدعوى حجة على الملتمس ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها وأن من كان يمثله قد ارتكب فى حقه غشًا أو تواطأ مع خصمه أو أهمل اهمالاً جسيماً .

والحكم بعدم جواز الالتماس أو عدم قبوله يساوى فى

نتيجته الحكم برفضه وبالتالى تحكم المحكمة على الملتمس فى هذه الحالة بالغرامة أو مصادرة الكفالة حسبما نصت عليه المادة .

ولا يجوز للمحكمة أن تلزم الملتمس بالغرامة إذا قضت باعتبار الالتماس كأن لم يكن عملاً بالمادة ٨٢ مرافعات .

مادة ٢٧٧

النص الجديد :

« تستأنف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الموضوعية إلى المحكمة الابتدائية إذا زادت قيمة النزاع على ألفى جنيه ولم تجاوز عشرة آلاف جنيه وإلى محكمة الاستئناف إذا زادت على ذلك وتستأنف أحكامه فى المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية » .

الشرح :

كانت المادة قبل تعديلها الأخير تنص على أن تستأنف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الموضوعية إلى المحكمة الابتدائية إذا زادت قيمة النزاع على خمسمائة جنيه ولم تجاوز خمسة آلاف جنيه وإلى محكمة الاستئناف إن زادت عن ذلك وبمقتضى التعديل الذى أدخله المشرع على المادة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ أصبح نصاب استئناف أحكام قاضى التنفيذ ألفى جنيه وجعل المحكمة الابتدائية مختصة بنظر الاستئناف إذا زادت قيمة الدعوى على ألفى جنيه ولم تجاوز عشرة آلاف جنيه أما إن زادت قيمتها على ذلك فإن الاختصاص بنظر الاستئناف ينعقد لمحكمة الاستئناف .

وكان مشروع القانون المقدم من الحكومة يجعل نصاب استئناف أحكام قاضى التنفيذ خمسة آلاف جنيه إلا أن اللجنة التشريعية بمجلس الشعب خفضته إلى ألفى جنيه وتسرى

أحكام هذا التعديل على الدعاوى التى تصدر فيها أحكام ابتداء من تاريخ العمل بالتعديل المذكور فى ١٩٩٩/٧/١٧ . أما بالنسبة للدعاوى التى سبق صدور أحكام فيها واستؤنفت أمام محكمة الاستئناف إلا أنها أصبحت بعد العمل بالتعديل من اختصاص المحكمة الابتدائية كما إذا كانت قيمة الدعوى ستة آلاف جنيه فقد كان استئنافها من اختصاص محكمة الاستئناف أما الآن وبعد سريان التعديل فأنها أصبحت من اختصاص المحكمة الابتدائية وهنا يتعين على محكمة الاستئناف ومن تلقاء نفسها احالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بجلسة تحددها المحكمة المحيلة وبدون رسوم ويعتبر صدور قرار الاحالة اعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة فعندئذ يقوم قلم الكتاب باعلان الخصوم بكتاب مسجل بعلم الوصول وذلك كله عملاً بالمادة الخامسة من قانون التعديل رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ والتى شرحناها بتفصيل واسهاب فى موضعها من هذا المؤلف .

ويثور البحث عن مصير الدعاوى التى تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه وتقل عن ألفى جنيه وكانت قد رفعت قبل العمل بالتعديل ثم صدر فيها الحكم بعد التعديل فهل يجوز استئنافها أم لا .

نرى أن التعديل الجديد يسرى عليها عملاً بالمادة الأولى من قانون المرافعات التى نصت على سريان قوانين المرافعات بأثر فورى وبذلك يتعين على المحكمة الابتدائية منعقدة

بهيئة استئنافية أن تقضى فيها بعدم جواز الاستئناف .

ولم يتناول المشرع بالتعديل ما كانت تقضى به المادة قبل تعديلها من أن الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية تستأنف فى جميع الحالات أمام المحكمة الابتدائية وبذلك تظل هذه المنازعات من اختصاصها .

مـادة ٢١٥

النص الجديد :

« إذا خسـر المستشكل دعـواه جاز الحكم عليه بغـرامة لا تقل عن مـائة جنيـه ولا تزيد على أربعمـائة جنيـه وذلك مع عدم الاخـلال بالتعويضات إن كان لها وجه » .

النص قبل التعديل :

« إذا خسـر المستـشكل دعواه جـاز الحكم عليه بغـرامة لا تقل عن خـمـسين جنيهًا ولا تزيد على مـائتى جنيه وذلك مع عدم الاخـلال بالتعويضـات إن كان لها وجه » .

الشـــرح :

كانـت المادة بعد تعـديلها بالقـانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تجـيز للمـحكمة أن تحكم على المستشكل الذى يـخسـر دعواه بغرامة لا تقل عن خـمـسين جنيهًا ولا تزيـد على مـائتى جنيه إلا أن القـانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ زاد هذه الغـرامـة فى حـديهـا الأدنى والأقصى بمقدار المثل (المادة الرابعة منه) فأصبح حدها الأدنى لا يقـل عن مـائة جنيـه وحـدها الأقـصى لا يزيـد على أربعمـائة جنيه ، وقـد برر المشـرع هـذه الزيادة بأنهـا مـا تزال تمـليها الحاجة إلى جدية اسـتعمال الحق فى التقاضى والسـرعة فى ابلاغ العدالة إلى مسـتحقيها . (المذكرة الايضاحية لمشـروع القانون).

والغـــرامـــة المنصــوص عليـهــا فى هذه المادة جــوازية فللقاضى أن يقضى بهـا أو لا يقضى بها كما أنه يجـوز القضاء

بها سواء كان الاشكال وقتيًا أو موضوعيًا وهى جزاء رتبه القانون ولا يتوقف الحكم بها على طلب الخصم .

وإذا قضت المحكمة بعدم قبول الاشكال المرفوع عن الحكم الصادر فى الاشكال فإنها تقضى أيضاً بالغرامة لأن الحكم بعدم القبول هو بمثابة حكم بالرفض .

وتسرى الغرامة الجديدة على الإشكالات التى يقضى فيها ابتداء من ١٩٩٩/٧/١٧ وهو تاريخ سريان القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ ولو كانت قد رفعت قبل العمل به وذلك عملاً بالأثر الفورى لسريان قانن المرافعات المنصوص عليها فى المادة الأولى منه .

ويجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضى بالغرامة إذا كانت قد ألغت الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى كان قد أجاب المستشكل إلى طلبه .

مـادة ٣٢٤

النص بعد التعديل :

« إذا حكم ببطلان الحجز التحفظى أو بالغائه لانعدم أساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تجاوز أربعمائة جنيه فضلاً عن التعويضات للمحجوز عليها » .

النص قبل التعديل :

« إذا حكم ببطلان الحجز التحفظى أو بالغائه لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه فضلاً عن التعويضات للمحجوز عليه » .

الشـــرح :

كانت المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تجيز للمحكمة أن تقضى على الحاجز بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه فى حالة ما إذا حكمت ببطلان الحجز التحفظى أو بالغائه لانعدام أساسه فأدخل عليها المشرع تعديلاً آخر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بأن زاد هذه الغرامة بمقدار المثل (المادة الرابعة منه) فأصبحت لا تجاوز أربعمائة جنيه وبرر المشرع هذه الزيادة – وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون – بأنها ما تزال تمليها الحاجة إلى جدية استعمال الحق فى التقاضى والسرعة فى ابلاغ العدالة إلى مستحقيها .

ومؤدى نص المادة أن توقيع الغرامة على الحاجز مسألة جوازية للقاضى ولا يحكم بها على الحاجز إلا إذا قضى

ببطلان الحجز التحفظى أو الغائه لانعدام أساسه وهذه مسألة يستقل بالحكم فيها قاضى التنفيذ باعتباره محكمة موضوع فهو يصدر حكمًا حاسمًا للنزاع ببطلان الحجز أو الغائه ، وعلى ذلك لا يجوز لقاضى التنفيذ إذا عرض عليه النزاع بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة الحكم ببطلان الحجز أو الغائه ، أو الغرامة وكل ما يستطيع أن يحكم به هو وقف تنفيذ الحجز مؤقتاً أو عدم الاعتداد به وهو قضاء وقتى فى الحالتين لا يحوز حجية أمام محكمة الموضوع .

وجدير بالذكر أن الحكم بالغرامة جزاء لا يتوقف على طلب المحجوز عليه إذ هو جوازى للمحكمة ولها أن تقضى به من تلقاء نفسها أما طلب التعويض فيتعين على المحجوز عليه أن يطلبه وأساسه المسئولية التقصيرية وأركانها الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما فإذا أثبت المحجوز عليه ذلك التزمت المحكمة بالقضاء بالتعويض المناسب إذ الأمر فى هذه الحالة ليس جوازياً لها كما هو الشأن فى الحكم بالغرامة .

والحكم ببطلان الحجز التحفظى أو بالغائه لانعدام أسبابه لا يستتبع حتمًا الحكم بالتعويض لأنه يتعين فى هذه الحالة الأخيرة أن يثبت وقوع ضرر للمحجوز عليه وهو أمر غير متلازم مع بطلان الحجز أو الغائه وبذلك يجوز للمحكمة أن تقضى بالغرامة وحدها أو بالتعويض وحده أو بهما معاً ولها الا تقضى بأى منهما .

وفى تقديرنا أن المحكمة التى يطرح عليها طلب ثبوت الحق

وصحة الحجز تختص بنظر دعوى التعويض مهما كانت قيمته ولو كان لا يدخل فى اختصاصها الأصلى المحلى أو القيمى لو رفع إليها ابتداء لأن المشرع هو الذى أسبغ لديها هذا الاختصاص ولم يقيدها بالقواعد العامة فى الاختصاص المحلى أو القيمى .

مادة ٣٧٨

النص بعد التعديل :

« إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هى مقدرة به فى محضر الحجز تزيد على عشرة آلاف جنيه وجب الاعلان عن البيع بالنشر فى إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية ويذكر فى الاعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال .

ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه ، إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على خمسة آلاف جنيه أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة » .

النص قبل التعديل :

« إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هى مقدرة به فى محضر الحجز تزيد على خمسة آلاف جنيه وجب الاعلان عن البيع بالنشر فى إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية ويذكر فى الاعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال .

ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على ألفى جنيه أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة » .

الشــرح :

عـدل المشـرع المادة فى فـقـرتيهـا ، إذ كـانت الفقـرة الأولى قـبل التـعـديل تـوجب الاعـلان عن النشـر فى إحـدى الصـحف اليـومـيـة المقـررة لنشـر الاعـلانات إذا كـانت قـيـمـة المحـجـوزات تزيد على خـمـسـة آلاف جنيـه فرفـع المشـرع هـذه الـقـيـمـة إلى عشرة آلاف جنيه حتى يكون النشـر واجباً .

وعـدل المشـرع الفـقـرة الثـانـيـة من المادة إذ كـانت تجـيـز للدائـن أو المدين المحـجـوز عليـه إذا كـان المبلغ المطلوب (أى المحـجـوز بـه) يزيد على ألفى جنيـه أن يطلب من قلـم الكتـاب النشـر على نفقته الخـاصة فعدل القانون رقم ١٨ لسـنة ١٩٩٩ تلك الفـقـرة بأن جـعل جـواز طلب الـنشـر من قلـم الكتـاب أن يكون المبلغ المطلوب يزيد على خمسة آلاف جنيه .

مادة ٣٨٠

النص بعد التعديل :

« يجب قبل بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة أو من أى معدن نفيس وبيع المجوهرات والأحجار الكريمة إذا زادت القيمة المقدرة لها على عشرة آلاف جنيه أن يحصل الاعلان عن البيع بالنشر فى إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية قبل يوم البيع » .

النص قبل التعديل :

« يجب قبل بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة أو من أى معدن نفيس وبيع المجوهرات والأحجار الكريمة إذا زادت القيمة المقدرة لها عن خمسة آلاف جنيه أن يحصل النشر فى الصحف أو غيرها من وسائل الاعلام ثلاث مرات فى أيام مختلفة قبل يوم البيع » .

الشرح :

كانت المادة قبل تعديلها توجب قبل بيع مصوغات المدين أو سبائك الذهب أو الفضة أو أى معدن نفيس أو بيع المجوهرات والأحجار الكريمة النشر فى الصحف أو غيرها من وسائل الاعلام ثلاث مرات فى أيام مختلفة قبل يوم البيع إذا زادت القيمة المقدرة لها على خمسة آلاف جنيه وبمقتضى التعديل الذى أدخله المشرع على المادة بالقانون ١٨ لسنة

١٩٩٩ لم يعد النشر واجباً إلا إذا زادت قيمة الأشياء المذكورة بالمادة على عشرة آلاف جنيه كما اكتفى بأن يكون النشر لمرة واحدة فى إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية قبل يوم البيع .

مادة ٣٩٧

النص بعد التعديل :

« إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعمائة جنيه تمنح كله أو بعضها للدائن وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات إن كان لها وجه » .

النص قبل التعديل :

« إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه تمنح كلها أو بعضها للدائن وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات إن كان لها وجه » .

الشــرح :

كانت الغرامة المنصوص عليها بالمادة بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه فزادها المشرع بمقتضى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بمقدار المثل فى حديها الأدنى والأقصى فأصبحت لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعمائة جنيه وبرر المشرع هذه الزيادة - وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون - بأنها ما تزال تمليها الحاجة إلى جدية استعمال الحق فى التقاضى والسرعة فى ابلاغ العدالة إلى مستحقيها .

ولم يمس التعديل حق المحكمة فى منح الغرامة كلها أو بعضها للدائن ، كا لم يتعرض لحق الدائن فى التعويض عن

الأضـرار التى تصيبه من جراء دعوى الاسـتـرداد . ومنح الحاجـز الغرامـة كلهـا أو بعضها جوازى للمـحكمـة فلهـا أن تحكم على المسـترد بالغرامة ولا تمنح شيئاً منها للحاجز . ومنح الحاجـز الغرامـة لا يتوقف على طلبه فللمـحكمـة أن تمنحـه اياها بدون طلبه لأن المشـرع صـرح فى النص أنهـا غرامـة وهذا لا يمنع من استكمال حقه فى التعويض بالحكم على المسترد بمبالغ أخرى .

وإذا ترتب على رفع دعوى الاسترداد مصاريف كأجرة حارس المحجوزات ورفضت الدعوى فإن المسترد هو الذى يلزم بها لأنه هو الذى تسبب فيها .

وإذا كسب المسترد دعواه أمام محكمة أول درجة وقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى فإنه يجوز لها أن تقضى على المسترد بالغرامة المنصوص عليها فى المادة كما يجوز لها أن تمنح الدائن كلها أو بعضها .

مادة ٤٨٠

النص بعد التعديل :

« الحكم فى المناقضة لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا إذا كان المبلغ المتنازع فيه يزيد على ألفى جنيه وذلك مهما كانت قيمة حق الدائن المناقض أو قيمة حصيلة التنفيذ » .

الشـرح :

هذه المادة عدلت أولاً بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ حيث رفع المشرع الاختصاص النهائى للحكم فى المناقضة من خمسين جنيهاً إلى خمسمائة جنيه ثم عدلت للمرة الثانية بمقتضى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ حيث رفع المشرع الاختصاص النهائى للحكم فى المناقضة من خمسمائة جنيه إلى ألفى جنيه تمشيًا مع ما سار عليه فى سائر مواد المرافعات من جعل الاختصاص النهائى للقاضى الجزئى ألفى جنيه .

وتأسيساً على هذا التعديل الأخير إذا كانت قيمة المبلغ المتنازع فيه تجاوز ألفى جنيه كان الحكم قابلاً للاستئناف أمام المحكمة الابتدائية وإذا جاوز المبلغ عشرة آلاف جنيه كان الاختصاص بنظر الاستئناف لمحكمة الاستئناف .

وهذا النص كان وما يزال يخالف القواعد العامة فى تقدير قيمة الدعوى سواء كان النزاع بصدد وجود الدين أو

مرتبته وسواء كان النزاع في الأصل وبحكم القواعد العامة يعتبر غير مقدر القيمة أو يقدر بقيمة الحق ففى جميع الأحوال العبرة بقيمة المبلغ المتنازع فيه وليس بقيمة حق الدائن المناقض أو بقيمة حصيلة التنفيذ .

مادة ٤٩٥

النص بعد التعديل :

« ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله فى ذلك توكيلاً خاصًا ، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها .

وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضى أو عضو النيابة وتنظر فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ ، ويقوم قلم الكتاب باخطار الطالب بالجلسة » .

الشرح :

أدخل المشرع تعديلاً على الفقرة الأولى من المادة إذ كانت قبل تعديلها توجب على رافع دعوى المخاصمة عند تقديم التقرير بالمخاصمة أن يودع كفالة قدرها مائتا جنيه فرفع المشرع قيمة الكفالة إلى خمسمائة جنيه ، ولم يدخل على الفقرتين الثانية والثالثة أى تعديل .

ووفقًا للمادة ٤ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بدورها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ والتى شرحناها أيضًا فى هذا المؤلف فإن رافع دعوى المخاصمة أو الرد يتعين عليه أن يؤدى مبلغ مائتى جنيه

كمصروفات عملاً بالمادة ٤ من قانون الرسوم سالفة الذكر وبعد ذلك يودع كفالة قدرها خمسمائة جنيه عملاً بالمادة ٤٩٥ مرافعات . ويسرى على الأول ما يسرى على المصروفات من أحكام فلا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل الطلب قبل أداء رسم الطلب فإذا فات عليه وقبله تعين على المحكمة أن تستبعد دعوى المخاصمة من قائمة الجلسة إلا أنه إذا لم تلتفت المحكمة لذلك وقضت فى الدعوى فإن الحكم لا يشوبه أى بطلان ويتولى قلم الكتاب تحصيل هذا الرسم . وإذا رفعت دعوى المخاصمة بشأن دعوى عمالية فإن الاعفاء من أداء الرسوم القضائية المنصوص عليه فى المادة ٦ من قانون العمل يسرى عليها وفقًا لما نصت عليه المادة ٤ من قانون الرسوم أنف البيان ، أما مبلغ الكفالة فلا يخضع للاعفاء فى الدعاوى العمالية لأن المشرع قصر الاعفاء على الرسم المقرر بالمادة ٤ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بصريح نص المادة .

مادة ٤٩٩

النص بعد التعديل :

« إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه ، وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضى أو عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه والتعويضات .

ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعى فى دعوى المخاصمة إلا بعد اعلانه لابداء أقواله ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم » .

الشـرح :

عدل المشرع الفقرة الأولى من المادة إذ كانت الغرامة التى يحكم بها على الطالب – فى حالة ما إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها – لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه فرفع الحد الأدنى للغرامة إلى مائتى جنيه والحد الأقصى إلى ألفى جنيه .

ولم يدخل المشرع تعديلاً على الفقرة الثانية .

ويتعين ملاحظة أن المادة ٤٩٥ المعدلة بدورها رفعت قيمة الكفالة إلى خمسمائة جنيه .

شرح المادة الخامسة من القانون
رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩
بالزام المحاكم أن تحيل ما لديها من دعاوى
أصبحت من اختصاص محاكم أخرى

النص :

« على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها .

وتكون الاحالة إلى جلسة تحددها المحكمة ، ويعتبر صدور قرار الاحالة اعلانًا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة فعندئذ يقوم قلم الكتاب باعلان الخصوم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

ولا تسرى أحكام الفقرتين السابقتين على الدعاوى المحكوم فيها قطعيًا ، ولا على الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم » .

مدى أهمية هذه المادة :

تبادر إلى ذهن الكثيرين أن هذه المادة سينتهى العمل بها

فى بضعة أشهر باحالة الدعاوى المتداولة أمام المحاكم وبالتالى ستصبح فى ذمة التاريخ ، وهذا القول غير سديد ، ذلك أن كثيراً من الدعاوى التى صدرت فيها أحكام تمهيدية وأرسلت للخبير لن تعود إليها قبل فترة طويلة ، إذ أن مكتب خبراء وزارة العدل – بعد أن ازدادت أعباؤه – لا يبدأ فى مباشرة المأمورية قبل فترة تتراوح ما بين سنة وسنة ونصف ناهيك عن الفترة التى يباشر فيها المأمورية ولن تحيل المحكمة الدعاوى – حتى فى حالة ما إذا فطنت إليها – إلا بعد ضم ملف الدعوى ، فضلاً عن الدعاوى التى تؤجل لضم أوراق أو لاتخاذ اجراء بالاضافة لتلك التى أوقفت وقفاً جزائياً أو قانونياً وسيستأنف السير فيها بعد انتهاء مدة الوقف أو زوال سببه وقد يستطيل ذلك عدة سنين لذلك كله فإن المحاكم ستظل تطبق هذه المادة فترة طويلة ، من أجل ذلك كله فقد شرحناها بتفصيل واسهاب كعهدنا بكل ما هو مهم ومفيد .

ومقتضى هذا النص أنه يتعين على المحكمة الابتدائية أن تقضى باحالة الدعاوى المنظورة والتى أصبحت من اختصاص محكمة المواد الجزئية إلى المحكمة الأخيرة بالحالة التى تكون عليها مثال ذلك أن تكون قيمة الدعوى المنظورة أمام المحكمة الابتدائية سبعة آلاف جنيه فهذه الدعوى كانت قبل التعديل من اختصاص المحكمة الابتدائية وبعد التعديل أصبحت من اختصاص المحكمة الجزئية فهنا يتعين الاحالة ويجب على المحكمة أن تحدد فى قرار الاحالة جلسة أمام المحكمة الجزئية لنظر الدعوى وذلك اختصاراً للوقت

والاجراءات غير أنها إذا لم تحدد الجلسة فإن ذلك لا يترتب عليه البطلان وإن كان يؤخذ على القاضى خروجه على نص صريح .

واعتبر النص صدور قرار الاحالة اعلاناً للخصوم فى حالتين الأولى أن يكونوا قد حضروا أى جلسة من الجلسات دون أشتراط حضورهم بالجلسة التى صدر فيها قرار الاحالة .

والثانية إذا كانوا قد قدموا مذكرة بدفاعهم ولو لم يحضروا أى جلسة من الجلسات ، وذلك كله ما لم ينقطع تسلسل الجلسات فى الحالتين بأى سبب من الأسباب بعد حضورهم بالجلسة أو تأجيل الجلسة ادارياً لأن يوم الجلسة صادف عطلة رسمية أو لأن كاتب الجلسة لم يعرضها بالجلسة المحددة فى جميع هذه الحالات وأمثالها يتعين على قلم الكتاب اعلان الخصوم بقرار الاحالة بخطاب مسجل مادام أنهم لم يحضروا أو يقدموا مذكرة بعد انقطاع تسلسل الجلسات .

وقد استثنى المشرع من حكم الاحالة حالتين الأولى أن يكون قد صدر فى الدعوى حكم قطعى ، وتلك التى حجزت للحكم . وقد يثور التساؤل عن كيفية صدور حكم قطعى فى الدعوى ومع ذلك تظل منظورة أمام المحكمة بعد صدور الحكم . فى تقديرنا أن ذلك متصور فى حالات كثيرة لا يمكن حصرها والأمثلة عليها كثيرة .

وقد جاء نص المادة عامًا دون تخصيص وعلى ذلك فكل

دعوى صدر فيها حكم قطعى أياً كان هذا الحكم تظل محكمة أول درجة التى تنظرها مختصة بنظرها إلى أن ينتهى النزاع برمته بحكم قطعى ، وليس لها أن تحيل للمحكمة التى صارت مختصة ، والحكم القطعى الذى يصدر فى الخصومة وتظل القضية بعد صدوره منظورة أمام المحكمة هو الحكم القطعى الذى يصدر فى شق من النزاع سواء صدر فى الشكل أو الصفة أو فى شق من الموضوع لأن المشرع لم يفرق بين هذا وذاك وجاء اللفظ عاماً ليشمل جميع الأحكام القطعية إذ يقول النص « المحكوم فيه قطعيًا » . والحكم القطعى هو الحكم الذى يصدر من المحكمة بناء على دفع أو دفوع من الخصوم ، وعلى ذلك فالحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص وباختصاص المحكمة سواء كان الدفع متعلقاً بالاختصاص الولائى أو النوعى أو المكانى هو حكم قطعى ليس للمحكمة أن تعدل عنه ولا يلغى إلا من محكمة الدرجة الثانية وإن كان استئنافه يتراخى إلى وقت استئناف الحكم المنهى للخصومة ، وكذلك الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو برفعها على غير ذى صفة يعد كل منهما حكمًا قطعيًا لأن المحكمة لا تملك العدول عنه ، والغاؤه يكون من محكمة الدرجة الثانية عند استئناف الحكم . ومن أمثلة الحكم القطعى الذى لا تنتهى به الدعوى أمام المحكمة لكنه يلزمها ولا تستطيع العدول عنه وبالتالى يحول بينها وبين احالة الدعوى إلى المحكمة التى صارت مختصة قيميًا بالدعوى وفقاً للقانون الجديد أن يبدى فى الدعوى أكثر من طلب من الطلبات المرتبطة ببعضها ومترتبة على التزام

واحد فتقضى المحكمة فى بعضها قضاء قطعيًا وترجئ البعض كما لو رفعت الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد وبتعويض عن التراخى فى تنفيذ أى التزام من الالتزامات الناشئة عنه وقضت المحكمة بصحة ونفاذ العقد وأرجأت الفصل فى التعويض لحين إثبات عناصره سواء بشهادة الشهود أم بمعرفة خبير ، ومثال آخر كما لو رفعت دعوى مطالبة بتعويض مادى وتعويض أدبى عن فعل ضار وقضت المحكمة بالتعويض الأدبى وأحالت الدعوى للتحقيق لإثبات مقدار التعويض من الضرر المادى ، ومثال آخر كما لو طالب المدعى فى دعواه بمبلغ معين أقر له خصمه بجزء منه ونازع فى الجزء الآخر وقضت المحكمة لرافع الدعوى بالمبلغ غير المتنازع فيه وأبقت الفصل فى الجزء المتنازع فيه إلى أن يثبته المدعى ففى جميع هذه الحالات تكون هناك أحكام قطعية صدرت فى الخصومة تحول دون احالة الدعوى للمحكمة التى أصبحت مختصة قيمياً بها ، وكذلك الحال إذا كان هناك طلب أصلى وآخر فرعى فى الدعوى سواء كان الطلب الفرعى من المدعى أو المدعى عليه وقضت المحكمة فى الطلب الأصلى وأبقت الفصل فى الطلب الفرعى كأن يطلب المدعى تخفيض الأجرة واسترداد ما دفع زائداً عنها فتقضى المحكمة فى الطلب الأول وتبقى الفصل فى التالى لأى سبب من الأسباب ، فليس للمحكمة فى هذه الحالة أن تحيل الطلب الفرعى للمحكمة التى أصبحت مختصة به وذلك على سندين أولهما أن محكمة الأصل تختص بالفرع حتى ولو لم يكن داخلاً فى

اختصاصها (مادة ٣/٤٧ مرافعات) وثانيهما حظر الاحالة الوارد فى هذه المادة .

وخلاصة القول أنه إذا كانت المحكمة ولو بهيئة أخرى سبق لها أن أصدرت حكمًا قطعيًا قائمًا لم يلغ من محكمة ثانى درجة فإنها تكون ملزمة بالفصل فى الدعوى بقضاء منه للخصومة فيها وليس لها أن تحيلها للمحكمة التى صارت مختصة قيمياً بنظر النزاع .

وإذا كان المشرع لم يصرح فى مذكرته الايضاحية بسبب ابقاء القضايا الصادر فيها حكم قطعى أمام المحكمة التى أصدرت الحكم لتفصل فيها بحكم منه للخصومة مع أنها صارت من اختصاص محكمة أخرى إلا أننا نرى المشرع وجد أنه من الخير أن تبقى الخصومة أمام المحكمة التى سبق أن أصدرت فيها حكمًا قطعياً بعد أن محصت فيه وقائع الدعوى ودفاع ودفوع الخصوم فيها وأصبحت ملمة بها من حكمها السابق ويسهل عليها أن تفصل فيها فصلاً سريعًا هو مطلوب لذاته فى الدعوى حتى لا يطول أمد التقاضى .

وهذا الحكم الخاص بالاحالة قاصر على الدعاوى التى أصبحت من اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً وفقًا للقانون الجديد لكن لا شأن له بالاحالة لسبب آخر غير النصاب ، فلو رفعت دعوى ودفع فيها بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة وقضت المحكمة قطعيًا برفض الدفع ثم استبان لها أنها غير مختصة ولائيًا بها أو نوعيًا فإن ذلك لا يمنعها مع سبق

اصـدارها حكم قطعى من الحكم بعدم اختصاصـهـا نوعيًا أو ولائياً من احالة الدعوى للمـحكمة المختصة عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ولأن تلك الدفوع المتعلقة بالنظام العام تعتبر مطروحة على المحكمة تقضى فيها من تلقاء نفسها فى أى وقت وفى أى حالة كانت عليها الدعوى مادام لم يسبق لها أن فصلت فيها إلا ما استثناه المشرع بنص خاص .

ويثور التساؤل عن الدعاوى المنظورة أمام محكمة الاستئناف والتى أصبحت بعد التعديل الحالى حسب قيمتها من اختصاص المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية فهل يكون على محكمة الاستئناف أن تحيلها إلى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية .

نرى أن ذلك غير جائز ، ذلك أنه وقت رفع الاستئناف كانت المحكمة الابتدائية هى المختصة قيميًا بنظر الدعوى ويكون استئناف الحكم الصادر فيها وبطريق اللزوم أمام محكمة الاستئناف ولا يسوغ القول بأن تحيل محكمة الاستئناف طعناً منظوراً أمامها عن حكم صادر من محكمة ابتدائية إلى دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية لتفصل فيه إذ لا يجوز لمحكمة من درجة معينة أن تنظر استئنافاً مرفوعاً إليها عن حكم صادر من محكمة من نفس درجتها ، ولا يقدح فى ذلك أن النص على الاحالة ورد عاماً دون تخصيص لأنه مقيد بالقواعد الأساسية للتقاضى ومنها الا يسلط قضاء على قضاء من نفس درجته .

ونرى أن هناك استثناء مما أوضحناه آنفًا وهو خاص باستئناف الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الموضوعية إذ أن المشرع وفقًا لنص المادة ٢٧٧ مرافعات جعل استئناف الأحكام الصادرة منه في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه من اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية ، أما المنازعات التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه فقد جعل استئنافها من اختصاص محكمة الاستئناف ، وعلى ذلك إذا كان قد صدر حكم في منازعة تنفيذ موضوعية قيمته أقل من عشرة آلاف جنيه واستؤنف أمام محكمة الاستئناف فإنه يتعين عليها بعد التعديل الجديد - أن كان لم يصدر منها حكم قطعي في الدعوى - أن تحيلها إلى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية ولا يعد ذلك تسليط قضاء على قضاء من نفس درجته لأن الحكم صادر من قاضي التنفيذ وهو لا جدال قاض جزئي .

ثانيًا : مواد قانون الإثبات
التى عدلت

مادة ٤٣

النص بعد التعديل :

« إذا حكم بصحة المحرر فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألف جنيه » .

النص السابق :

« إذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه » .

الشـرح :

كانت الغرامة المنصوص عليها فى المادة - بعد التعديل الذى أدخله عليها المشرع بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - عند الحكم بصحة الورقة بعد رفع الدفع بانكار الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة المنسوبة لمن تشهد عليه لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه فرفعها المشرع بالقانون رقم ١٨ لسة ١٩٩٩ بحيث أصبحت لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألف جنيه وقد بررت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون هذا التعديل بأن الاكتفاء بمضاعفة الغرامة مرة واحدة كان قائمًا على تقدير أن المادة الخامسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ كانت قد رفعت قيمة هذه الغرامات إلى عشرة أمثالها وأن هذه الزيادة ما تزال تمليها الحاجة إلى جدية استعمال الحق فى التقاضى والسرعة فى ابلاغ العدالة إلى مستحقيها .

وكنا قد قلنا بعد التعديل الذى أدخله المشرع بالقانون رقم

٢٣ لسنة ١٩٩٢ أنه سيترتب عليه الحد من الطعون بالانكار غير الصحيحة التى كان يبديه الخصوم على المحررات الصادرة منهم بعد أن زادت زيادة رهيبة وتغالى المنكرون فى استعمال هذا الحق منتهزين فرصة ضعف الغرامة (الطبعة الثامنة من مؤلفنا فى التعليق على قانون الإثبات ص٢٠٢) إلا أن توقعنا لم يكن فى محله إذ ما زالت الطعون بالانكار الكيدية فى ازدياد مستمر لأن ضعف قيمة العملة أغرى المتقاضين على التمادى فى الكيد لخصومهم ولعل الغرامة الجديدة التى قررها المشرع تردعهم أو على الأقل تجعلهم يترددون فى الالتجاء لهذا الطريق .

وقد وضع المشرع للغرامة حداً أدنى وحداً أقصى حتى يتسنى للمحكمة أن تقدرها بين هذين الحدين تبعاً لسوء نية المنكر ولدرجة أهمية الدعوى وقيمتها .

وغنى عن البيان أن هذه المادة تسرى منذ العمل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ وبذلك يتعين على المحاكم أن تقضى بالغرامة المقررة بها منذ تاريخ سريان القانون فى ١٩٩٩/٧/١٧ بصرف النظر عن تاريخ تحرير المستند المطعون عليه أو التاريخ المحدد للوفاء به أو تاريخ الطعن عليه بالتزوير .

ولا يحكم بالغرامة إلا فى حالة الحكم بصحة كل الورقة المذكورة فإذا ثبت عدم صحة جزء منها فلا يحكم بالغرامة وكذلك فإن عدم قبول انكار التوقيع بالختم المعترف به لا يسيغ الحكم بصحة الورقة المنكورة ولا بتوقيع الغرامة على المدافع بهذا الضرب من الانكار .

وقد ثار الخلاف بين الشراح فيما إذا كان يقضى بالغرامة على الوارث أو الخلف - الذى يحلف يمينًا بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة ليس لمن تلقى عنه الحق - وذلك فى حالة الحكم بصحة كل الورقة فذهب رأى إلى أن عدم اعتراف الخلف أو الوارث فى هذه الحالة يكون راجعًا لعدم علمه بصدور الورقة من المخلف عنه أو عدم معرفته لخطه أو امضائه ومن ثم فليس هناك محل للحكم بالغرامة (مرافعات العشماوى الجزء الثانى حاشية ص٥٠٦) .

وذهب رأى أخر إلى وجوب الحكم بالغرامة كلما قضت المحكمة بصحة الورقة سواء أكان الانكار حاصلاً من نفس الشخص المنسوب صدو الورقة منه أم من خليفته ويدلل أصحاب هذا الرأى على وجهة نظرهم بأن النص الوارد فى القانون المصرى يختلف عن النص الوارد فى القانون الفرنسى الذى لم ينص على توقيع الغرامة إلا على من أنكر ورقة صادرة منه ويرى أصحاب هذا الرأى أنه يحكم على الورثة فى هذه الحالة بغرامة واحدة على أنهم اختلفوا فيما إذا كان يقضى على الورثة متضامنين بالغرامة فذهب رأى إلى ذلك وخالف الرأى الآخر وجهة النظر هذه وقرروا أنه لا محل للتضامن بينهم (مرافعات محمد حامد فهمى ص٥٩٣ ومرافعات أبو هيف ص٦١١) .

وذهب رأى ثالث إلى أنه يقضى بالغرامة على منكر الورقة ولو كان غير محررها كالوارث إلا إذا اقتصر على عدم الاعتراف بصحة توقيع المورث بدون أن يجحده - أى بقوله أنه لا يعرف ما إذا كان هذا توقيع مورثه أم لا - إلا إذا ثبت من

التحقيق أنه كان يعرف أن التوقيع هو توقيع المورث (رسالة الإثبات للأستاذ نشأت الطبعة السادسة ص٢٦٣) .

والرأى عندنا أنه إذا طعن الوارث أو الخلف بالجهالة على امضاء مورثه أو سلفه أو ختمه أو بصمته وحكم بصحة الورقة كلها فإنه لا يحكم عليه بالغرامة لأنه اقتصر على الدفع بعدم العلم بالتوقيع أما إذا ذهب إلى أبعد من ذلك ولم يكتف بالطعن بالجهالة بل طعن بالانكار وهذا جائز له كما سلف القول فإنه يتعين فى هذه الحالة الحكم عليه بالغرامة لأنه جحد توقيع مورثه أو سلفه وهذا الرأى هو الذى يتفق مع العدالة ويتسق مع حكمة التشريع من أن المشرع خفف على الوارث أو الخلف وأجاز له الطعن بالجهالة وهى صورة مخففة من الانكار وإلا انتفت الحكمة من تخويل المشرع للوارث أو الخلف الطعن بالجهالة بدلاً من الانكار ذلك أنه فى كلا الحالين سواء الطعن بالجهالة أو الانكار يتحمل المتمسك بالورقة عبء إثبات صحة التوقيع ولا يكون هناك من فرق بينهما إلا فى حالة الحكم بالغرامة إذا ما قضت المحكمة بصحة الورقة .

ونرى أيضًا أنه إذا كان المورث قد طعن بالانكار على توقيعه وخلفه الوارث قبل الفصل فى الانكار وساير مورثه فى ادعائه فإنه يحكم عليه بالغرامة فى هذه الحالة ما لم يعدل إلى الطعن بالجهالة بدلاً من الطعن بالانكار .

كما أنه فى حالة الحكم بالغرامة على الورثة فإنها لا تتعدد بعددهم ولا يحكم عليهم بالتضامن ذلك أن التضامن لا يكون إلا بالاتفاق أو بنص القانون خاصة وأن هذه الغرامة غرامة

مدنية لا يجوز التنفيذ بها بطريق الاكراه البدني . (قارن أبو هيف في المرافعات ص٦١١) .

كما يحكم بالغرامة في حالة اعتبار الورقة صحيحة ولو لم تتبع المحكمة اجراءات تحقيق الخطوط .

وإذا تعددت التوقيعات على سند واحد فإنه يحكم على كل من أنكر توقيعه بغرامة على حده إذا قضى بصحة التوقيعات، أى أن الغرامات تتعدد بقدر عدد المنكرين (الإثبات لمحمد عبد اللطيف الجزء الأول ص٣٥٢) .

وإذا اعتبرت محكمة ثانى درجة الورقة صحيحة تقضى بالغرامة من تلقاء نفسها بصرف النظر عن كون محكمة أول درجة قد اعتبرتها غير صحيحة ، كما يجوز لها أن ترفع الغرامة التى قضت بها محكمة أول درجة إذا اتضح لها أن تقديرها لقيمتها لم يكن سليماً .

وإذا قضت محكمة الدرجة الأولى بصحة الورقة وبالغرامة ثم ألغت محكمة الدرجة الثانية هذا الحكم وقضت بردها وبطلانها كان عليها أن تلغى من تلقاء نفسها الحكم بالغرامة .

وإذا تمسك شخص بورقة عرفية وطعن من احتج عليه بها على التوقيع المنسوب له عليها (سواء كان توقيعًا أو ختماً أو بصمة) بالانكار جاز للمتمسك بالورقة أن يتنازل عن التمسك بها فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادام أنه لم يصدر حكم المحكمة بصحتها أو بردها وبطلانها وفى هذه

الحالة يتعين على المحكمة أن تتوقف عن البحث فى صحة هذه الورقة إذ بمجرد التنازل عنها تعتبر كأن لم تكن فى الدعوى . كذلك يجوز لمن يطعن على الورقة بالانكار أن يتنازل عن طعنه وحينئذ تعتبر الورقة صحيحة غير أن الرأى اختلف فيما إذا كان يقضى على الطاعن بالغرامة فى هذه الحالة أم لا ويذهب الرأى الراجح - أخذاً بما سارت عليه محكمة النقض بالنسبة للتنازل عن الطعن بالتزوير - إلى أنه فى حالة التنازل عن الادعاء بالتزوير يقضى بالغرامة وسنعرض لهذه المسألة تفصيلاً فى التعليق على المادة ٥٦ إثبات .

ويجب أن يكون الحكم في الانكار أو بالتزوير سابقًا على الحكم فى موضوع الدعوى فلا يجوز أن يقضى بتزوير الورقة وفى الموضوع معاً وذلك عملاً بما تقضى به المادة ٤٤ .

والحكم الصادر فى الدفع بالانكار سواء بقبوله ورد وبطلان المحرر أو برفضه وبصحة التوقيع وتغريم الطاعن قضاء غير منهٍ للخصومة ولا يجوز الطعن فيه استقلالاً وإنما يتعين استئنافه مع الحكم الصادر فى الموضوع عملاً بالمادة ٢١٢ مرافعات . (راجع مؤلفنا فى التعليق على قانون المرافعات الطبعة التاسعة الجزء الثانى ص٧٠ وما بعدها) .

ويترتب على الحكم بصحة الورقة - كما فى حالة الاعتراف بها - اعتبارها حجة على الكافة بصدورها من الشخص المنسوبة إليه وسلامتها المادية ولا يجوز نقض حجيتها بعد ذلك إلا عن طريق الطعن بالتزوير وفى الحدود التى تقضى بها المادة ٤٩ ، ويترتب على ذلك أنه يمتنع على

المنكر التمسك بالتقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ تجارى لأن الدفع بانكار الورقة يدحض قرينة الوفاء المشار إليها ، غير أن الدفع بالجهالة من جانب وارث المنسوبة إليه الورقة العرفية لا يتنافى مع قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم ، فيجوز للوارث بعد ثبوت صحة الورقة أن يتمسك بذلك التقادم (نقض ١٩٦٦/٣/٢٢ مجموعة المكتب الفنى سنة ١٧ ص٦١٨) .

ومن ناحية أخرى فإنه لا يترتب على الحكم بصحة الورقة صحة التصرف المدون بها لأن هذا الحكم يقتصر على أن التوقيع على المحرر صادر ممن نسب إليه حقيقة ولا يتناول موضوع التصرف الذى يتناوله وبذلك يظل للمدعى عليه الحق فى التمسك بجميع الدفوع الموضوعية للتخلص من التزامه .

وفضلاً عن الغرامة التى أوجبتها المادة فإنه يجوز لمن أصابه ضرر من الدفع الذى أبداه خصمه بالانكار أن يلجأ للمحكمة بعد أن يقضى برفضه طالباً التعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى .

ويجدر بطالب التعويض ألا يقيم دعواه إلا بعد أن يقضى فى موضوع الطعن بالانكار وإلا كان مصير دعواه الوقف عملاً بنص المادة ١٢٩ مرافعات و ناحية أخرى فإن الدفع بالانكار ممن نسبت إليه الورقة يعد كيدياً مادام قد قضى برفضه وبالتالى ينطبق عليه نص المادة ١٨٨ مرافعات التى

قضت بأنه « يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد » غير أن الوارث أو الخلف الذى يطعن بالجهالة على السند المنسوب لمورثه أو سلفه لا يعد فى تقديرنا – فى جميع الأحوال – أنه قصد الكيد بدفاعه – حتى فى حالة رفض دفعه – بل لا بد أن يقيم طالب التعويض الدليل فى ذلك .

مادة ٥٦

النص بعد التعديل :

« إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه .

ولا يحكم عليه بشئ إذا ثبت بعض ما أدعاه » .

النص قبل التعديل :

« إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه .

ولا يحكم عليه بشئ إذا ثبت بعض ما ادعاه » .

التعليق :

الفقرة الأولى من هذه المادة عدلت أولاً بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إذ كانت الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى عند الحكم بسقوط حق مدعى التزوير أو برفضه لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهًا ولا تجاوز مائة جنيه فزادها المشرع عشرة أمثالها فأصبحت لا تقل عن مائتين وخمسين جنيهًا ولا تجاوز ألف جنيه ثم عدلت نفس الفقرة مرة ثانية بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بأن زادت بمقدار المثل قيمة الغرامة الواردة بها وبالتالى أصبحت لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه وقد بررت المذكرة الايضاحية التعديل الأخير بأن الزيادة فى الغرامة ما تزال

تمليها الحاجة إلى جدية استعمال الحق فى التقاضى والسرعة فى ابلاغ العدالة إلى مستحقيها وأن الاكتفاء بمضاعفة الغرامة مرة واحدة قائم على تقدير أن المادة الخامسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ كانت قد رفعت قيمة هذه الغرامات إلى عشرة أمثالها .

الشرح :

غرامة التزوير هى جزاء أوجب القانون توقيعه على مدعى التزوير عند عجزه عن إثبات دعواه بالحكم الذى صدر فيها ولذا فالقضاء بهذه الغرامة يكون بصفة عامة وفقاً للقانون الذى كان سارياً وقت رفع دعوى التزوير وتعتبر الغرامة جزاء لمدعى التزوير على تسببه فى عرقلة سير الدعوى ويحكم بالغرامة فى حالة سقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه ومثل الحكم بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه حالة ما إذا لم يقم مدعى التزوير باعلان خصمه بمذكرة مشتملة على شواهد التزوير فى ثمانية الأيام التالية للتقرير بالادعاء بالتزوير (مادة ٤٩) .

ويحكم أيضاً بالغرامة فى حالة الحكم بسقوط حق مدعى التزوير بسبب تخلفه بغير عذر عن حضور الجلسة المحددة للتحقيق وذلك طبقًا لأحكام المادتين ٣٤ ، ٥٤ إثبات ولكن لا محل للحكم بالغرامة فى الأحوال الآتية :

١- إذا أثبت مدعى التزوير أن له ولو بعض الحق فى دعواه كما إذا أثبت أن بعض الورقة مزور .

٢- إذا حكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير لا برفضه ، لكون

الادعاء به غير منتج فى الدعوى الأصلية ، أو لكون اجراء التحقيق الذى طلبه مدعى التزوير فى مذكرته غير منتج أو غير جائز .

٣- فى حالة التنازل عن الطعن بالتزوير أو ترك الخصومة فيه وكذلك فى حالة انهاء اجراءات الادعاء بالتزوير بسبب تنازل المدعى عليه فيها عن التمسك بالورقة المطعون فيها عملاً بالمادة ٥٧ إثبات وكذلك فى حالة الصلح وذلك لأن المادة ٥٦ قد فرضت الغرامة فى حالة رفض الادعاء بالتزوير أو سقوط الحق فيه دون غيرها من الحالات .

وقد ذهب رأى إلى أن المحكمة تملك رفض ترك الخصومة فى دعوى التزوير على اعتبار أن الغرض منه هو تفادى الفشل فيها والتملص من دفع الغرامة القانونية إلا أن الرأى الراجح يذهب إلى أنه إذا لم تتعلق بالخصومة مصلحة عامة فيكون من الجائز تركها وعلى ذلك فمن الجائز ترك الخصومة فى دعوى التزوير وفى هذه الحالة لا يحكم على التارك بالغرامة القانونية حتى ولو كان المدعى عليه فى دعوى التزوير قد أبدى طلباته فيها بالحكم برفض الادعاء بالتزوير وبصحة الورقة لأن الادعاء بالتزوير دفاع موضوعى ودليل فى الدعوى وليس دعوى مستقلة . (العشماوى الجزء الثانى ص٥٢٦ وما بعدها ، ونظرية الدفوع للدكتور أبو الوفا الطبعة الثالثة ص٦٨٢) .

وإذا ادعى الورثة بتزوير محرر صادر من مورثهم فإنه يحكم بغرامة واحدة ولو كانوا متعددين لأن الامضاء أو الختم

واحد واشترك متعددون فى الادعاء بتزويره (وفق ما تقضى به المادة ٤٣ إثبات) .

ولا يجوز الحكم بتزوير الورقة وفى الموضوع معًا بل يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقًا على الحكم فى موضوع الدعوى .

ويرى الدكتور أبو الوفا أنه إذا حكم ابتدائيًا على مدعى التزوير برفض دعواه وبالغرامة فلا يعفى من دفعها ولو تصالح مع خصمه أثناء نظر الاستئناف أو ترك الخصومة فيه (الإثبات الدكتور أبو الوفا ص١٦٤) ، وكنا قد خالفنا فى الطبعات من الأولى للسابعة من التعليق على قانون الإثبات هذا الرأى وقلنا أنه من المقرر قانونًا أن الخصومة أمام المحكمة الاستئنافية ما هى إلا امتداد للخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى ومادام أنه يجوز للخصم أن يتصالح مع خصمه عن الادعاء بالتزوير ويجوز له أن يتنازل عنه أمام محكمة أول درجة فإنه يجوز له ذلك أمام محكمة الدرجة الثانية وعلى ذلك يجوز لمدعى التزوير أن يتنازل عن طعنه أمام المحكمة الاستئنافية مقرراً بترك الخصومة فيه . إلا أن رأى الدكتور أبو الوفا أصبح يتمشى مع أحكام النقض التى صدرت حديثًا وقضت بعدم جواز انهاء اجراءات الادعاء بالتزوير أمام محكمة ثانى درجة إلا أننا مع ذلك مازلنا متمسكين برأينا (الطبعة الثامنة ص٢٨١) .

وإذا طعن بالتزوير على عدة أوراق قدمت فى دعوى واحدة وقضت المحكمة برفض الادعاء بتزوير الأوراق فإنه يحكم بغرامة عن كل ورقة مستقلة وذلك ما لم يكن هناك ارتباط

بين ورقتين أو أكثر ففى هذه الحالة يحكم بغرامة واحدة عن الادعاء بتزوير تلك الأوراق .

هل يجوز استئناف الحكم الصادر بغرامة التزوير فى حالة سقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه وتوقيع غرامة على الطاعن ؟

لا يجوز استئناف الحكم فى هذه الحالة لأنه غير منهٍ للخصومة ولا يجوز استئنافه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع عملاً بالمادة ٢١٢ مرافعات .

كذلك فإن قضاء محكمة الاستئناف برفض الادعاء بالتزوير مع تغريم الطاعن الغرامة القانونية لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع .

وجوب اطلاع المحكمة على الورقة المطعون عليها بالتزوير :

يتعين على المحكمة الاطلاع على السند المطعون عليه بالتزوير قبل الفصل فى الادعاء بالتزوير لأنه صميم الخصومة ومدارها غير أن الأمر بضمه والاطلاع عليه ليس من اجراءات الدعوى ولا يلزم إثباته بمحضر الجلسة أو أى محضر أخر ويكفى أن تورد المحكمة فى أسبابها أنها اطلعت عليه كما يكفى تأشيرها على السند المطعون عليه بما يفيد اطلاعها عليه غير أنه إذا ثبت أن المحكمة لم تطلع على الورقة المدعى بتزويرها فإن جزاء ذلك هو بطلان الحكم .

هل يجوز الحكم برد وبطلان المحرر المطعون عليه بالتزوير رغم أن المنسوب له التوقيع عليه هو الذى ارتكب التزوير ؟

ثبت فى كثير من الدعاوى التى عرضت على المحاكم أن المحتج ضده بالورقة هو الذى ارتكب التزوير بنفسه أو اشترك مع آخر فى ارتكابه فقد عرض فى إحدى القضايا أن إحدى الشركات كانت ترسل مهندسيها للدراسة فى بعثة للخارج وكانت تشترط عليهم أن يوقعوا اقراراً يتعهدون فيه بأن يستمروا فى العمل لديها بعد عودتهم من البعثة مدة معينة وإلا التزموا بنفقات البعثة وأن يحصلوا أيضًا على توقيع كفيل على نفس الاقرار فاستلم أحد المهندسين الاقرار الخاص به ليوقعه من كفيله ثم يوقعه هو بعد ذلك إلا أنه أعاده موقعاً عليه منه فقط واعتذر بأن الكفيل رفض التوقيع فأخذه منه الموظف بحسن نية على أساس أن توقيع المهندس صحيح وعندما عاد المهندس من البعثة ترك العمل بالشركة فأقامت ضده دعوى تطالبه فيها بالمصروفات البعثة واستندت إلى القرار إلا أن المهندس طعن على توقيعه بالتزوير وثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن التوقيع مزور فعلاً وبعد أن ثبت للمحكمة من التحقيق الذى أجرته صحة الوقائع السابقة أصدرت حكماً برد وبطلان الاقرار وقالت فى أسباب حكمها أنه ليس معنى قضائها برد وبطلان المحرر أن الشركة هى التى أورته وإنما معناه أن هذا المستند عديم الدلالة من الناحية المدنية فما يصح أن يكون وسيلة لإثبات الالتزام به وقضت بندب خبير لبيان مصاريف تكاليف البعثة (استئناف

اسكندرية فى الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٢/٢/٨ فى الاستئنافين رقمىّ ٢٥٧ ، ٣٠٧ لسنة ٢٦ قضائية) ، وفى دعوى أخرى أقيمت على سيدة استناداً إلى محرر عليه توقيع منسوب إليها إلا أنها طعنت على توقيعها بالتزوير وثبت أنه مزور فعلاً إلا أنه تبين للمحكمة من شهادة الشهود أن زوج السيدة قرر بمجلس العقد أن زوجته مريضة وأخذ المحرر ودخل إلى حجرتها وعاد وعليه توقيع منسوب لها فقضت المحكمة برد وبطلان الورقة وقالت فى أسباب حكمها وما رددته فى الدعوى السابقة .

فى هذه الحالة يجوز للصادر لمصلحته المحرر إثبات التصرف الذى ورد فى السند بكافة طرق الإثبات القانونية ومنها شهادة الشهود .

كذلك تبين لنا أثناء تتبعنا لقضاء المحاكم أنه فى بعض القضايا كان حارس العقار (البواب) يحصل أجرة الشقق من المستأجرين ويسلمهم ايصالاً بذلك وكان المؤجر يرفع بعد ذلك على المستأجر دعوى باخلاء العين المؤجرة على سند من أنه تخلف عن الوفاء بالأجرة وبعد أن يقدم المستأجر ايصال سداد الأجرة كان المؤجر يطعن عليه بالتزوير فتحيله المحكمة إلى خبير وكان يثبت فى تقريره أن التوقيع لم يصدر من المؤجر فقضت بعض المحاكم برد وبطلان ايصال سداد الأجرة إلا أنها لم تحقق دفاع المستأجر من أن الايصال سلم له بحالته من المؤجر أو حارس العقار والحكم فى هذه الحالة يكون غير سديد لأن العادة جرت على أن ايصال سداد الأجرة يكون معداً مع المؤجر سلفاً وموقعاً عليه منه أو يسلمه

الحارس للمستأجر بحالته ، لذلك كان واجب العدالة يقضى بأن تقوم المحكمة باحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المستأجر بشهادة الشهود دفاعه غير أنه لكى تكون المحكمة ملزمة باجابته لطلبه يجب أن يطلب المستأجر ذلك . وأساس ذلك أن ما وقع من المؤجر هو غش والقاعدة العامة أن الغش مفسد للتصرفات ويبيح الإثبات بطرق الإثبات كافة .

مادة ٦٠

النص الجديد :

« فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود فى إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على خمسمائة جنيه ، لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل .

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود فى كل طلب لا تزيد قيمته على خمسمائة جنيه ولو كانت هذه الطلبات فى مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبقة واحدة .

وتكون العبرة فى الوفاء إذا كان جزئيًا بقيمة الالتزام الأصلى » .

الشـرح :

هذه المادة عدلت مرتين منذ صدور قانون الإثبات فقد عدلت فى المرة الأولى بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الذى عدل الفقرات الثلاثة الأولى بأن رفع النصاب الجائز إثباته بشهادة الشهود إلى مائة جنيه بعد أن كان عشرين جنيهاً قبل العمل به ثم عاد المشرع وعدل نفس الفقرات بالقانون رقم ١٨ لسنة

١٩٩٩ بأن رفع النصاب الجائز إثباته بشهادة الشهود إلى خمسمائة جنيه وقد برر المشرع هذا التعديل على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون الأخير بتغير قيمة النقود وانعكاس هذا التغيير على سلوك الناس فصاروا لا يتشددون في الحصول على دليل كتابي في معاملات ليس لها شأن اقتصادي يذكر حسب مستويات أسعار السلع والخدمات .

وهذه المادة ليست مادة اجراءات وإنما هي من المواد الموضوعية ومن ثم فلا يكون لها الأثر الفوري في التطبيق وعلى ذلك فلا تسري على التصرفات القانونية التي تمت قبل العمل بالتعديل الجديد ، وترتيباً على ذلك فالتصرفات التي تمت قبل ١٩٩٩/٧/١٧ (وهو موعد سريان القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩) وكانت قيمتها تزيد على مائة جنيه لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود ولو كانت قيمتها لا تجاوز خمسمائة جنيه .

ويتعين التفرقة بين التصرف القانوني ذاته وبين أداة إثباته أي الورقة المكتوبة التي يدون فيها ذوو الشأن ما تم الاتفاق عليه بينهم ، إذ أن بطلان أداة الإثبات أو الورقة لا التصرف يؤثر في صحة التصرف القانوني وكذلك فإن صحة الورقة لا تمنع من بطلان التصرف القانوني الثابت بها .

وتسري القاعدة المقررة في المادة ٦٠ على جميع التصرفات القانونية المدنية فهي إذن لا تسري على الوقائع المادية ولا على التصرفات القانونية التجارية ويدخل في التصرفات القانونية المدنية جميع الاتفاقات والعقود أياً كان

الأثر الذى يترتب عليها فتدخل العقود والاتفاقات التي تنشئ الالتزام أو تنقل الحق العينى كالبيع والقرض والايجار والوكالة والوعد بالبيع والوديعة وغير ذلك من العقود الملزمة للجانبين أو الملزمة لجانب واحد كما تدخل الاتفاقات التى تقضى الالتزام أو تعدله أو تنقله ، كالوفاء والتجديد وحوالة الحق وحوالة الدين كما تدخل العقود والاتفاقات التى تحدث أى أثر قانونى آخر كالاتفاق على تأجيل الدين أو النزول عن جزء منه أو الاتفاق على اعطاء تأمين بالدين أو الحلول الاتفاقى. وتسرى القاعدة أيضاً على كل تصرف قانونى ولو كان صادراً عن إرادة منفردة . ويرجع ذلك إلى أن كل تصرف قانونى - إرادة كان أو أكثر - يمكن اعداد الدليل عليه مقدماً فهو قابل للدليل المهيأ فتسرى القاعدة إذن على الايجاب الملزم ، والقبول ، والوعد بالجائزة ، والاجازة ، والاقرار ، والاعتراف بدين طبيعى ، والاقرار بالدين ، وقبول المنتفع فى الاشتراط لمصلحة الغير ، وقبول الغير فى التعهد عن الغير ، وفسخ العقد ، والغائه إذا كان غير محدد المدة كما فى الايجار كما تسرى على الوكالة والعارية والوديعة والرجوع فى الهبة والنزول عن حق عينى والنزول عن الشفعة واعتماد الحساب والتنبيه بالاخلاء .

وإذا انقطع التقادم بتصرف قانونى كالاعتراف بالحق أو دفع أقساط الدين أو فوائده ، فلا يجوز إثبات هذا التصرف إلا بالكتابة إذا كان يجاوز نصاب الإثبات بالبينة .

وقد يقوم الفضولى بتصرف قانونى باسم رب العمل كأن يقبل هبة صدرت من الواهب إلى رب العمل ، أو أن يبيع أشياء

مملوكة لرب العمل يخشى عليها من التلف ، أو أن يقبل اشتراطاً لمصلحة رب العمل فهذه التصرفات لا يجوز إثباتها بين الفضولي وبين من تعاقد معه إلا بالكتابة فيما يجاوز نصاب الإثبات بالبينة ولكن التصرف القانوني بالنسبة لرب العمل يعتبر بمثابة عمل مادى فيجوز إثباته بكافة طرق الإثبات .

وتعتبر اجازة العقد الباطل تصرفًا قانونياً من جانب واحد ، فلا يجوز إثباته إلا بالكتابة إذا كانت قيمته تزيد على خمسمائة جنيه ولكن يصح أن تكون هذه الاجازة ضمنية .

وإذا كان محل الالتزام شيئاً غير النقود قدر القاضى قيمته وقت صدور التصرف لا وقت المطالبة ، دون أن يتقيد فى ذلك بتقدير المدعى وله عند الحاجة أن يستعين بخبير أما إذا كان الالتزام غير محدد القيمة كدعوى حساب لا يعرف بعد رصيده فإنه لا يجوز الإثبات بالبينة أو بالقرائن . ويعتبر الالتزام غير محدد القيمة كالالتزام الذى تزيد قيمته على خمسمائة جنيه فلا يجوز إثباته إلا بالكتابة .

والعبرة بقيمة الالتزام وقت صدور التصرف لا وقت المطالبة ذلك أن الدليل الكتابى فيما تزيد قيمته على خمسمائة جنيه هو دليل مهيأ يجب اعداده مقدماً عند صدور التصرف فلا يستطيع الدائن إلا أن يقف عند هذا الوقت لمعرفة ما إذا كان واجباً عليه اعداد هذا الدليل فإذا اتفق شخصان على شراء ورقة من أوراق اليانصيب أو شهادة استثمار من ذات الجوائز قيمتها جنيه واحد اتفقا على أن تكون قيمتها وما

تحققه من ربح مناصفة فيما بينهما فمن الجائز إثبات هذا الاتفاق بشهادة الشهود ولو ربحت الورقة جائزة قيمتها أكثر من خمسمائة جنيه وعلى العكس من ذلك إذا اشترى شخصان سهم فى شركة مناصفة بينهما وكانت قيمة النصف تجاوز خمسمائة جنيه وجب إثبات هذا الاتفاق بالكتابة ولو نقصت قيمته الفعلية عن هذا المبلغ وقت حصول النزاع .

وقد تحفظت الفترة الثالثة من المادة ٦٠ فى تقدير قيمة الالتزام فلم تدخل فى تقدير هذه القيمة ما يزيد فيها بسبب ضم مصروفات الدين وفوائده إلى أصله واعتبرت قيمة الالتزام بحسب أصله وقت صدور التصرف فلا يحسب ما يضاف إلى هذا الأصل من ملحقات وفوائد فلو فرض أن الدائن أقرض المدين ٤٩٩ جنيه بفائدة ٧٪ لمدة سنة واحدة فمن حق هذا الدائن أن يعتمد فى إثبات حقه على البينة والقرائن لأن أصل الدين أقل من خمسمائة جنيه ولم يزد على الخمسمائة إلا بضم الفوائد التى استحقت بعد نشوء الدين ، ولو أن شركة محاصة كان رأسمالها لا يزيد على خمسمائة جنيه وكان ربح أحد الشركاء من هذه الشركة أكثر من خمسمائة جنيه وطالب الشريك بهذا الربح وكان عليه أن يثبت وجود الشركة لجاز له أن يثبت وجودها بالبينة وبالقرائن ولو أن المبلغ الذى يطالب به أكثر من خمسمائة جنيه .

وهذه الطريقة فى تقدير قيمة التصرف تختلف عما يأخذ به قانون المرافعات فى تقدير قيمة الدعوى إذ أن المادة ٣٦ من قانون المرافعات تنص على أن تقدير قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفع الدعوى ، ويدخل فى التقدير ما يكون مستحقاً يومئذ

من الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة غير أنه يلاحظ أن أحكام التقدير فى قانون الإثبات خاصة بالإثبات ، أما أحكام التقدير فى قانون المرافعات فلتعيين الاختصاص فلكل من القانونين غايته من التقدير .

ووفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة إذا تعددت الالتزامات بين شخصين وكان كل منهما مستقلاً فى نشأته عن الآخر ، أى كانت ناشئة عن مصادر متعددة فالذى لم تجاوز قيمته منها نصاب البينة يجوز إثباته بالبينة وبالقرائن حتى لو زادت قيمة هذه الالتزامات فى مجموعها عن هذا النصاب مثل ذلك أن يطالب شخص بديون ثلاثة يكون أولها ناشئاً عن عقد بيع وثانيها ناشئًا عن عقد ايجار وثالثها ناشئاً عن عقد قرض فما كان منها فى حدود نصاب البينة جاز إثباته بالبينة وبالقرائن أو تكون هذه الديون الثلاثة ناشئة عن تصرفات من طبيعة واحدة تمت فى أوقات مختلفة كأن تنشأ عن ثلاثة عقود قرض أبرمت فى أوقات مختلفة ففى هذه الحالة يستقل كل دين بطريقة إثباته مادام متميزاً عن الديون الأخرى وهذا المبدأ يتفق مع ما نصت عليه المادة ٣٨ مرافعات فى تقدير قيمة الدعوى إذ نصت على أنه إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة فإذا كان الخلاف بين المتعاقدين واقعاً على مبلغ خمسمائة جنيه أو أقل وكانت قيمة التعهد أكثر من ذلك وجب الإثبات بالكتابة تبعاً لقيمة التعهد

كما إذا ادعى بائع أن الثمن ٥٠٥ جنيهاً وقال المشترى أنه ٦٠ جنيهاً .

وإذا كان الطلب مكوناً من عدة أجزاء ولكنه نشأ عن تصرف قانوني واحد كما لو باع شخص لآخر أشياء متعددة باعتبارها صفقة واحدة فالعبرة بقيمتها كلها باعتبارها ناشئة عن مصدر واحد فإذا كان مجموع ثمنها يزيد على خمسمائة جنيه وجب الإثبات بالكتابة حتى ولو كانت قيمة كل جزء منها لا يجاوز نصاب البينة ولا يغير من ذلك كون المدعى رفع بكل جزء دعوى على حدة .

وإذا تبين للقاضي من ظروف الدعوى أن طلبات المدعى عليها كلها مصدرها تصرف قانوني واحد وليست ناشئة عن مصادر متعددة وأن المدعى قصد من تجزئتها الوصول إلى إثبات كل جزء منها بالبينة بقصد التهرب من الإثبات بالكتابة فإن القاضى له أن يقضى بعدم جواز الإثبات بالبينة إذا دفع الخصم بذلك .

والعبرة بقيمة التعهد أيضًا إذا أراد الدائن قطع التقادم بإثبات دفع المدين بمبلبغ قدره خمسمائة جنيه أو أقل كما إذا رفع دائن دعوى بمبلغ خمسمائة جنيه وقدم سنداً بمبلغ ٥٠٥ جنيه وتبين من تاريخه أن الدين قد سقط بمضى المدة وأراد إثبات دفع المدين لخمسة جنيهات قبل ذلك أى قبل مضى المدة بشهادة الشهود فإن القاضى لا يسمح له بذلك ومثل ذلك أيضاً إذا ما رفع الدعوى بخمسمائة جنيه فدفع المدين بأن أصل الدين ٥٣٠ جنيه وأنه قد سقط بمضى المدة

فليس للدائن أن يثبت بشهادة الشهود أن المدين دفع خمسين جنيهًا قبل سقوط الدين ليتوصل بذلك إلى قطع التقادم .

ولما كان الوفاء يعتبر عملاً قانونيًا مستقلاً بذاته عن التصرف المنشئ للالتزام لذلك كان القانون المدنى قبل الغاء المادة ٤٠٠ منه يجعل كل وفاء لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات يعتبر تصرفاً مستقلاً ويجوز إثباته بالبينة ولو كان أصل الدين أكثر من عشرة جنيهات غير أن قانون الإثبات فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ وإن كان مازال يعتبر الوفاء تصرفاً منفصلاً عن التصرف المنشئ للالتزام إلا أنه ربط بين الوفاء الجزئى وأصل الدين وبذلك فلا يجوز إثبات الأول بالبينة إذا كان الثانى تزيد قيمته على خمسمائة جنيه وذلك حتى لا يتحايل المدين على قاعدة الإثبات بالكتابة بالنسبة للتصرفات التى تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه فيدعى أن الوفاء كان على دفعات متعددة قيمة كل منها أقل من خمسمائة جنيه .

ولا تسرى هذه القاعدة على المدين فحسب بل تنطبق أيضاً على الدائن فإذا طلب الدائن مدينه بمبلغ تزيد قيمته على خمسمائة جنيه ودفع المدين بسقوط الحق بالتقادم فرد الدائن على هذا الدفع بأن المدين سدد جزءاً من الدين قبل أن تكتمل مدة التقادم ليصل من ذلك إلى قطع التقادم فلا يجوز له إثبات هذا الوفاء إلا بالكتابة حتى ولو كانت قيمة الجزء الموفى لا يجاوز نصاب البينة .

ويشترط لتطبيق قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة فى التصرفات القانونية التى تجاوز قيمتها خمسمائة جنيه أربعة شروط :

الشرط الأول : أن يكون محل الإثبات تصرفاً أى عملاً قانونيًا كما سبق القول فلا تسرى هذه القاعدة على الأفعال المادية كالفعل الضار والفعل النافع ووضع اليد لأن القانون يستقل بترتيب آثارها فطبيعتها لا تسمح لصاحب الحق المترتب عليها أن يعنى بتهيئة دليل كتابى بشأنها ولذلك أجيز إثباتها بالبينة وبالقرائن ويترتب على هذا أن الوقائع المادية لا تعتبر استثناء يرد على هذه القاعدة لأنها لا تسرى عليها .

ويجب التقيد بقاعدة وجوب الإثبات بالكتابة فى التصرفات التى تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه فى الدعوى الجنائية أيضاً فإذا رفعت الدعوى الجزائية بتهمة خيانة الأمانة وجب أن يثبت بالكتابة عقد الوكالة أو الوديعة الذى سلم بموجب الشئ المبدد إلى المتهم متى كانت قيمة ذلك الشئ تجاوز خمسمائة جنيه ، أما إذا كان المراد إثباته فعلاً مادياً جاز إثباته بالبينة ولو كان يعتبر اخلالاً بالتزام تعاقدى . وهناك حالات للوقائع المادية تحتاج إلى امعان فى النظر فهناك وقائع مختلطة يقوم فيها العمل المادى إلى جانب التصرف القانونى وذلك كالوفاء والاقرار فهذه حكمها فى الإثبات حكم التصرفات القانونية ، لا تثبت فيما زاد على النصاب إلا بالكتابة . أما الاستيلاء فهو واقعة مختلطة ، ولكن يغلب فيها طابع العمل المادى ، ومن ثم تثبت بالبينة والقرائن . وهناك وقائع مركبة كالشفعة ، وهذه تجتمع فيها جملة من الوقائع

فالجوار وهو واقعة مادية تثبت بجميع الطرق ، وبيع العين المشفوع فيها وهو بالنسبة إلى الشفيع واقعة مادية أيضاً تثبت بجميع الطرق ، وإرادة الأخذ بالشفعة ، وهذا تصرف قانونى لا يثبت إلا بالكتابة بل لابد من طريق خاص فى التعبير عن الارادة هنا بينه القانون . والحيازة واقعة مادية ولكن قد يداخلها تصرف قانونى ، فإذا أراد المالك أن يثبت أن الحائز للعين هو مستأجر منه وجب عليه أن يثبت عقد الايجار بالكتابة إذا زاد على النصاب ، أما إذا أراد إثبات أن الحائز لا يقوم بأعمال الحيازة لحسابه الشخصى بل باعتباره مستأجراً وبالتالى فلا يستطيع التملك بالتقادم ، فإن كلاً من الحيازة والايجار واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق .

وهناك حالات يقوم فيها إلى جانب التصرف القانونى عمل مادى لا سبيل إلى إثباته إلا بالبينة كما لو تم التعاقد كتابة وقام المدين بتنفيذ الالتزام المترتب على العقد عن طريق أعمال مادية ففى هذه الحالة لا يجوز إثبات التصرف القانونى إلا بالكتابة إذا كانت قيمته تزيد على خمسمائة جنيه غير أن تنفيذ الالتزام وهو عمل مادى يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات ، فإذا قام نزاع بين المؤجر والمستأجر حول استلام العين المؤجرة أو بين البائع والمشترى بشأن وضع يد المشترى على الشئ المبيع فهى وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات إلا إذا كان قد نص فى العقد على أن التسليم قد تم فعلاً فعندئذ لا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة ، وكذلك إذا أجل المقاول تنفيذ ما التزم به طبقاً لعقد المقاولة فيجب إثبات العقد طبقًا للقاعدة ، أما إذا كان الاخلال

بالالتزام يتكون من فعل مادى كما إذا لم يقم المقاول بعملية البناء طبقاً للمواصفات المتفق عليها فى العقد فهذه واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق .

وإذا التزم شخص قبل آخر بالامتناع عن عمل ، فهذا التعهد هو تصرف قانونى يخضع للقاعدة العامة أما إذا أخل المدين بالتزامه وأتى العمل الممنوع فهذه واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق .

وإذا كان الفعل المنشئ للحق أو الالتزام يتكون من تصرف قانونى يقوم إلى جانب عمل مادى فإن التصرف القانونى يخضع للقاعدة أما الفعل المادى فيجوز إثباته بكل الطرق .

ويلاحظ أنه إذا كان التصرف القانونى غير محدد القيمة اعتبرت قيمته زائدة على خمسمائة جنيه كما إذا طالب الخصم خصمه بتقديم حساب دون أن يحدد المبلغ الذى يستحقه قبله .

الشرط الثانى : ألا يكون طالب الإثبات من الغير بالنسبة للتصرف القانونى لأن الغير يجوز له إثبات هذا التصرف بجميع الطرق لأنه ليس طرفاً فيه فهو بالنسبة إليه واقعة مادية .

وبيان ما إذا كانت الواقعة تصرفاً قانونيًا أو واقعة مادية مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض .

الشرط الثالث : ألا يكون القانون قد اشترط ذات

الكتابة لانعقاد العقد أو لإثباته فإذا تطلب القانون ذات الكتابة لانعقاد العقد فإنه يكون من العقود الشكلية فلا ينعقد إلا بها ولا يجوز إثباته بغيرها حتى ولو كانت قيمة التصرف أقل من خمسمائة جنيه كعقد الهبة المنصوص عليه فى المادة ١٠٣١ مدنى وقد يشترط القانون الكتابة لمجرد إثبات العقد فهو وإن كان من العقود الرضائية إنما لا يجوز إثباته إلا بالكتابة مهما كانت قيمة الالتزام الثابت به وذلك كعقد النقل البحرى الذى يعد استثناء من قاعدة جواز الإثبات بالبينة فى المسائل التجارية كما أن قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ اشترط فى المادة ١٢ منه أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً كذلك فإن القانون المدنى اشترط إثبات عقد الشركة وعقد الصلح وعقد الكفالة بالكتابة ولو لم تزد قيمة كل منها على خمسمائة جنيه .

وفى حالة ما إذا اشترط القانون ذات الكتابة لإثبات عقد ما وجب إثبات كافة عناصر العقد بها فلا يكفى إثبات عقد التحكيم بالكتابة وإنما يجب إثبات كافة عناصره الجوهرية بها كاسم المحكم وموضوع النزاع الواجب طرحه على التحكيم .

والعقود الرضائية التى أوجب القانون إثباتها بالكتابة يجوز إثباتها أيضاً بالاقرار واليمين الحاسمة وبمبدأ ثبوت بالكتابة يكمل بالبينة .

الشرط الرابع : يجب أن يكون التصرف الذى يجرى إثباته تصرفًا مدنيًا إذ أن المواد التجارية مما يجوز إثباته بالبينة والقرائن مهما بلغت قيمتها والحكمة فى هذه الاباحة

هى ما تقتضيه المعاملات التجارية من سرعة وبساطة الأمر الذى يتنافى مع اشتراط كتابة فى الإثبات تكون مدعاة للبطء والتعقيد . وتحديد الأعمال التجارية تكفل بها القانون التجارى غير أن ما يتصل بالإثبات فى هذا الأمر هو بيان أن الأعمال التجارية التى يجوز إثباتها بالبينة مهما بلغت قيمة الالتزام فيها هى تلك التى يكون كل من الطرفين فيها تاجراً وأن يكون النزاع بينهما بصدد أعمال تجارية فإذا كان العمل مدنياً بين تاجرين أو تجارياً بين غير تاجرين فإنه يتعين الإثبات بالكتابة فيما تجاوز خمسمائة جنيه وإذا كان النزاع بين تاجرين واعتبر العمل تجارياً بالنسبة لأحدهما دون الآخر فإنه يجب اتباع وسائل الإثبات التجارية بالنسبة إلى التاجر الذى يعتبر العمل بالنسبة إليه تجارياً واتباع وسائل الإثبات المدنية بالنسبة إلى التاجر الذى يعتبر العمل مدنياً بالنسبة إليه . أما إذا كان العمل مختلطاً أى تجارياً بالنسبة إلى أحد الطرفين ومدنياً بالنسبة إلى الطرف الآخر فإن القواعد التجارية فى الإثبات تتبع مع التاجر وتتبع القواعد المدنية فى الإثبات مع غير التاجر مثل ذلك عمليات البنوك بين العملاء غير التجار والبنوك ومثل ذلك أيضاً أن يبيع مزارع المحصول الناتج من أرضه لتاجر يريد الاتجار فيه ففى هذه الحالة يجوز للزارع أن يثبت تسليمه المحصول للتاجر بالبينة حتى لو زادت قيمته على خمسمائة جنيه ولكن لا يجوز للتاجر أن يثبت دفعه الثمن الذى يزيد على خمسمائة جنيه للمزارع إلا بالكتابة والعبرة فى الإثبات بنوع التعامل وصفة الخصوم لا بنوع المحكمة المعروض عليها النزاع ، فإذا طرح نزاع تجارى أمام

محكمة مدنية اتبعت فيه قواعد الإثبات التجارية وإذا طرح نزاع مدنى أمام محكمة تجارية اتبعت فيه قواعد الإثبات المدنية .

وينصرف نص المادة إلى إثبات وجود الديون التجارية أو انقضائها كما أن الاستثناء المنصوص عليه فى هذه المادة ينطبق أيضًا على المواد ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ إثبات ، وعلى ذلك يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو كان الإثبات يخالف ما هو ثابت بالكتابة غير أنه يجب الإثبات بالكتابة فى المواد التجارية فى حالتين أولهما إذا نص القانون صراحة على وجوب الإثبات بالكتابة فى المواد التجارية كما هو الحال فى المواد من ٤٤ إلى ٤٦ فى القانون التجارى الحالى والذى ينتهى العمل به فى ١٩٩٩/٩/٣٠ والمادة ٣٧ من قانون التجارة الجديد الذى يعمل به اعتباراً من أول أكتوبر لسنة ١٩٩٩ والمادة ١٩٧ من قانون التجارة البحرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ التى نصت على أن لا يثبت عقد النقل البحرى إلا بالكتابة ، وثانيهما إذا اتفق العاقدان على أن يكون الإثبات فى التصرف بالكتابة .

على أن الإثبات بالبينة والقرائن فى المسائل التجارية أمر جوازى للقاضى كما هو شأن الإثبات بالبينة وبالقرائن فى أية مسألة أخرى فللقاضى إذن أن يرفض الإثبات بالبينة وبالقرائن إذا رأى أن الإثبات بهما غير مستساغ وله أن يقدر أن هذا الإثبات لابد من تعزيزه بالكتابة وبخاصة بما هو مدون فى الدفاتر التجارية لا سيما إذا كانت التصرفات المراد إثباتها ذات قيمة كبيرة أو كان مما يصعب ضبطه بغير الكتابة ويجوز لأصحاب الشأن على كل حال كما سبق القول أن

يتفقوا على أن يكون الإثبات فيما بينهم فى المسائل التجارية بالكتابة فتكون الكتابة عندئذ واجبة لأن اباحة الإثبات بالبينة وبالقرائن فى التصرفات التجارية ليست قاعدة من النظام العام شأنها شأن قواعد الإثبات الأخرى كما سنعرض لها فيما يلى :

هل تعتبر القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٦٠ متعلقة بالنظام العام ؟

ظاهر من نص المادة أن المشرع أجاز الاتفاق على الإثبات بالبينة فى أى تصرف قانونى تزيد قيمته على خمسمائة جنيه حينما أورد فى النص عبارة « ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك » ومن باب أولى يجوز الاتفاق على وجوب الإثبات بالكتابة فى أى تصرف قانونى لا تزيد قيمته على خمسمائة جنيه كما يجوز الاتفاق على الإثبات بالبينة فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها ، ذلك أن قواعد الإثبات إذا كانت فى الأصل موضوعة لحسن سير العدالة والتقاضى إلا أن هذا لا يمنع الخصوم إذا رأوا فيما يتعلق بمصالحهم الشخصية ، ألا بأس عليهم من اتباع قاعدة دون أخرى أن يتفقوا على ذلك فهم أحرار فى تقدير ما يرونه صالحاً مادام الحق المتنازع عليه لا يمس النظام العام وهم قادرون على التنازل عن هذا الحق فيستطيعون من باب أولى رسم طريق خاص لإثباته ومادام الاتفاق مقدمًا على جواز الإثبات بالبينة جائزاً فمن باب أولى يجوز الاتفاق على ذلك بعد رفع النزاع وقد يفهم هذا الاتفاق دلالة من عدم اعتراض الخصم على طريق الإثبات الذى لجأ إليه خصمه ومن مساهمته فى هذا الطريق بمناقشته للشهود

فى التحقيق أو بطلبه استدعاء شهود للنفى أو بأى عمل آخر ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للقاضى من تلقاء نفسه رفض الإثبات بالبينة حيث يوجب القانون الإثبات بالكتابة من غير أن يطلب الرفض أحد من الخصوم كما لا يجوز أن تثار المخالفة للقواعد المتعلقة بطرق الإثبات لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم تكن قد أثيرت قبل ذلك أمام محكمة الموضوع .

ويجوز أخيراً الاتفاق على الإثبات بالبينة دون القرائن أو على الإثبات بالقرائن دون البينة ، وذلك فيما تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها .

مـادة ٦١

النص الجديد :

« لا يجـوز الإثبات بشـهـادة الشهـود ولـو لم تزد القـيمـة على خمسمائة جنيه :

(أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى .

(ب) إذا كـان المطـلوب هو البـاقى أو هو جـزءاً من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة .

(ج) إذا طالب أحد الخـصوم فى الدعوى بما تزيد قيـمته على خـمسـمـائة جنيـه ثم عدل عن طلبـه إلى مـا لا يزيد على هذه القيمة » .

النص قبل التعديل الأخير :

« لا يجوز الإثبات لشهادة الشـهود ولـو لم تزد القيمة على مائة جنيه :

(أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشـتمل عليه دليل كتابى .

(ب) إذا كـان المطلوب هـو البـاقى أو هـو جـزءاً من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة .

(ج) إذا طالب أحـد الخـصوم فى الدعـوى بما تزيد قـيمتـه على مـائة جنيه ثـم عـدل عن طلبـه إلى مـا لا يزيـد على هذه القيمة » .

هذه المادة سـبق أن عـدلت بالـقـانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم عـاد المشرع وعـدلها بالقـانون رقم ١٨ لـسنة ١٩٩٩ ذلك أن المشـرع وقـد قـام بتـعـديل المادة ٦٠ من قـانون الإثبـات برفع

النصاب الجائز إثباته بشهادة الشهود إلى خمسمائة جنيه فقد كان من الطبيعي طبقًا لمنطق الأمور أن يعدل المادة ٦١ إذ كانت قبل التعديل الأخير تقضى بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على مائة جنيه فى الحالات الثلاثة التى عددتها المادة فرفع المشرع هذا النصاب إلى خمسمائة جنيه أسوة بما اتبعه فى المادة ٦٠ .

وقد أوردت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ فى صدد هذه المادة ما يلى :

« اتجه المشروع إلى تعديل أحكام المادتين ٦٠ ، ٦١ من قانون الإثبات وتتعلق بالنصاب الذى يقبل فى اطاره الإثبات بشهادة الشهود وكان هذا النصاب عشرين جنيهاً قبل رفعه بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلى مائة جنيه ثم اتجه المشروع لزيادته إلى خمسمائة جنيه تقديراً لتغير قيمة النقود وانعكاس هذا التغيير على سلوك الناس فصاروا لا يتشددون فى الحصول على دليل كتابى فى اطار معاملات لا تضع شأواً اقتصادياً كبيراً بحكم الأوضاع الخاصة بمستويات أسعار السلع والخدمات » .

الشرح :

سلك المشرع فى تعبيره عن القاعدة المنصوص عليها فى هذه المادة نفس الطريقة التى سلكها بالنسبة للقاعدة المنصوص عليها فى المادة السابقة من حيث القول بعدم جواز الإثبات بالبينة اظهاراً لما للكتابة من صدارة على البينة على أن هذا لا يحول دون اعتبار هذه القاعدة قيداً وارداً على القاعدة السالفة بالنسبة إلى ما هو فى حدود نصاب البينة .

ويشترط لتطبيق هذه القاعدة أربعة شروط **أولها** أن تكون هناك كتابة قد أعدت للإثبات وهى التى وقع عليها المدين رسمية كانت أو عرفية فالأوراق التى تعد للإثبات كالدفاتر والأوراق المنزلية يجوز إثبات ما يخالفها أو يجاوزها بالبينة والقرائن ومبدأ الثبوت بالكتابة يجوز إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بالبينة والقرائن لأنه لا يعد دليلاً كتابيًا كاملاً والتصرف يجوز إثباته أصلاً بجميع الطرق . ومتى وجدت الكتابة أيا كانت قيمة الالتزام الثابت بها - حتى ولو قلت عن خمسمائة جنيه - يمتنع الإثبات بالبينة والقرائن .

والشرط الثانى هو أن يكون ما يراد إثباته يخالف الكتابة أو يجاوزها ، وكقاعدة عامة ، يقصد بما يخالف الدليل الكتابى أو يجاوزه أى ادعاء يتعارض مع ما جاء بالدليل الكتابى ، أى يخالف ظاهرة حقيقة أو حكماً سواء أكان الادعاء بأن هذه التعديلات سابقة على الدليل الكتابى ، أو معاصرة له ، أو لاحقة عليه وسواء أكان هذا الادعاء يخالف ما هو مكتوب فى الدليل الكتابى صراحة أو ضمناً أو يخالف ما ليس مكتوباً فيه إنما يقتضيه القانون حكماً أو فرضًا مثال ذلك أنه إذا لم يكتب فى عقد القرض أنه بفائدة فمؤدى ذلك أنه بدون فائدة وإذا لم يذكر فى العقد أى شرط أو أجل فمؤدى ذلك أنه منجز ومثل ما يخالف الكتابة هو إثبات الصورية بين المتعاقين أو إثبات أن قيمة الالتزام خمسمائة وعشرين جنيهاً وليست خمسمائة كما هو ثابت بالورقة ومثال ما يجاوز الكتابة هو شئ لا يخالف ما هو مكتوب ولكن يضيف إليه جديداً فإذا كان عقد القرض لم يذكر فيه أنه قرض بالفائدة

وأراد الدائن أن يثبت أن هناك اتفاقاً اضافياً على الفائدة فلا يجوز إثبات ذلك إلا بالكتابة حتى لو كانت الفائدة وأصل الدين معها لا يزيد على خمسمائة جنيه لأن هذا إثبات لما يجاوز الكتابة كذلك لا يجوز إثبات تجديد التزام ثابت فى ورقة مكتوبة إلا بالكتابة ولو كانت قيمة كل من الالتزامين الجديد والقديم لا تزيد على خمسمائة جنيهاً لأن هذا إثبات لما يجاوز الالتزام المكتوب كذلك لا يجوز إثبات تعهد استبدال بتعهد جديد مكتوب إلا بالكتابة مهما كانت قيمته لأنه إثبات لما يخالف العقد ولكن هناك ما لا يعتبر مخالفة للكتابة أو مجاوزاً لها لا يتحتم إثباته بالكتابة مثل ذلك إثبات انقضاء الالتزام الثابت بالكتابة فهذه واقعة لا تخالف الكتابة ولا تجاوزها بل هى تؤكدها إذ انقضاء الالتزام ينطوى دلالة على وجوده فإذا كان انقضاء الالتزام قد تم بتنفيذ أعمال مادية كبناء منزل أو نقل بضاعة أو القيام بخدمة معينة ، فإن هذه الأعمال تثبت بالبينة أو بالقرائن ولو كانت قيمة الالتزام تزيد على خمسمائة جنيه ، أما إذا كان انقضاء الالتزام قد تم بتصرف قانونى كوفاء مبلغ من النقود فإن هذا الوفاء يثبت بالبينة أو بالقرائن إذا لم يزد المبلغ الموفى به على خمسمائة جنيه مادام أن أصل الدين لم يزد على خمسمائة جنيه وكالوفاء الابراء كذلك فى المقاصة يجوز للمدين إثبات الحق الذى له فى ذمة دائنه - ليوقع المقاصة بمقداره - بالبينة وبالقرائن إذا كانت قيمة هذا الحق لا تزيد على خمسمائة جنيه حتى لو كان الدين الذى تقع فيه المقاصة ثابتًا بسند مكتوب وكان يزيد على خمسمائة جنيه . ويجوز أيضًا إثبات

عيب من عيوب الارادة كالغلط والتدليس والاكراه فى سند مكتوب بالبينة والقرائن فليس فى ذلك إثبات لما يخالف الكتابة لأن الكتابة ليست دليلاً على صحة التصرف حتى يعتبر الطعن فى صحته مخالفاً لها كذلك يجوز إثبات وقائع مادية يكون من شأنها تفسير اللبس أو العبارات الغامضة فى العقد بالبينة والقرائن ذلك أن المادتين ١٥٠ ، ١٥١ من القانون المدنى الخاصتين بتفسير العقد لا يحرمان من الاستعانة بالشهود فى استجلاء غوامض العقد وكذلك الأمر فى إثبات الظروف والملابسات المادية التى أحاطت بكتابة العقد على النحو الذى سنوضحه بتفصيل فى نهاية الشرح .

كما يجوز إثبات التاريخ الذى كتبت فيه الورقة بين الطرفين بالبينة والقرائن إذا لم يكن التاريخ مكتوباً حتى ولو كانت قيمة الالتزام تزيد على خمسمائة جنيه أو كان التزاماً مكتوباً ، فليس فى هذا إثبات لما يخالف الكتابة أو يجاوزها بل هو إثبات لواقعة مادية لا شك فى قيامها ويجوز إثباتها بجميع الطرق . أما إذا كان التاريخ مكتوباً فلا يجوز إثبات عدم صحته إلا بالكتابة ما لم يكن هناك غش وبالنسبة إلى الغير لابد من التاريخ الثابت على النحو المقرر قانوناً أما الصلح فإنه يجب فى جميع الأحوال طبقًا للمادة ٥٥٢ مدنى إثباته بالكتابة .

ومما هو جدير بالذكر أن الخطأ المادى أو الحسابى إما أن يستفاد من نفس العقد ومحتوياته وظروف الأحوال أى بدون التجاء إلى الشهود أم لا ففى الحالة الأولى يملك القاضى اصلاح الخطأ كما إذا ذكر فى عقد بيع قطعة أرض مساحتها

ألف متر أن سعر المتر ٤٠٠ جنيه وعند ذكر جملة الثمن قيل خمسمائة جنيه أما إذا لم تدل عبارة العقد ولا ظروف الأحوال على حصول الخطأ المادى به فإنه يكون من الخطر الجسيم الاذن بإثباته بشهادة الشهود لأن ذلك تكون نتيجته قبول شهادة الشهود لإثبات ما يخالف العقد .

ونرى أنه إذا كانت ظروف الأحوال تقطع أن هناك خطأ مادياً أو حسابياً فى العقد ولم يستطع القاضى من نفس العقد ومحتوياته وظروفه أن يستبين ما أراده المتعاقدان فإنه يجوز له فى هذه الحالة أن يستعين بشهادة الشهود لاستجلاء قصدهما حتى يستطيع بذلك تفسير العقد .

وإذا لم يذكر سبب العقد فى المحرر فإن المادة ١٣٧ مدنى وضعت قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن له سبباً مشروعاً وهى قرينة قابلة لإثبات العكس فإذا ادعى المدين عدم وجود سبب للعقد أو أن له سبباً غير مشروع فيجوز له إثبات ذلك بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن ولا يعتبر ذلك مخالفاً للثابت بالكتابة أو مجاوزاً لها وإنما هو دحض للقرينة القانونية التى تفترض أن للعقد سبباً مشروعاً .

والشرط الثالث هو أن وجوب الإثبات بالكتابة فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها يكون فى العلاقة ما بين المتعاقدين إذ هما اللذان كانا يستطيعان الحصول على الكتابة منذ البداية ، وكالمتعاقدين الخلف العام أما الغير فيجوز له الإثبات بالبينة والقرائن لأن العقد يعتبر واقعة مادية بالنسبة له فإذا باع شخص عقاراً لآخر وكتب فى ورقة البيع أن الثمن

مائة ألف جنيه فإن للشفيع أن يثبت أن حقيقة الثمن ثمانون ألفاً فقط أى يثبت ما يخالف الكتابة بالبينة والقرائن لأن عقد البيع بالنسبة إليه يعتبر واقعة مادية ، وفى العقد الصورى الثابت بالكتابة تثبت الصورية فيما بين المتعاقدين بالكتابة حتى لو كانت قيمة العقد لا تزيد على خمسمائة جنيه أما الغير - وهو هنا الدائن والخلف الخاص - فله أن يثبت الصورية بالبينة والقرائن حتى لو كان العقد الصورى مكتوباً وحتى لو كانت قيمته تزيد على خمسمائة جنيه .

ويجب مراعاة أن ما يجب إثباته بالكتابة يجوز إثباته بمبدأ ثبوت بالكتابة عملاً بالمادة ٦٢ من قانون الإثبات .

والشرط الرابع هو ألا يكون هناك احتيال على القانون فإذا تواطأ المتعاقدان على مخالفة قاعدة قانونية تعتبر من النظام العام واخفاء هذه المخالفة تحت ستار تصرف مشروع كما لو كان سبب الدين قماراً ويكتب المتعاقدان أنه قرض فيجوز للمدين فى هذه الحالة وهو أحد المتعاقدين أن يثبت ما يخالف المكتوب بالبينة والقرائن ليدلل أن السبب الحقيقى هو القمار لا القرض وكما إذا كان سبب الدين هو فرق أجرة تزيد على الأجرة المحددة قانوناً لمبان وذكر فى المحرر أن سببه القرض ففى هذه الحالة يجوز للمستأجر أن يثبت عكس السبب الثابت بالمحرر وذلك بالبينة والقرائن غير أنه يجب أن يعزز الادعاء بوجود تحايل على القانون قيام قرائن قوية تجعل وقوعه محتملاً حتى يمكن الترخيص بعد ذلك فى إثبات هذا التحايل بالبينة والقرائن فمجرد الادعاء بوجود رباً

فاحش لا يكفى لقبول الإثبات بالبينة ، بلا لابد أن تكون ثمة قرائن قوية على وجوده .

وبالنسبة للفقرة (ب) من المادة فإنه إذا كان المطلوب هو الباقى أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة فإنه لا يجوز إثباته بالبينة فلو افترض شخص ستمائة جنيه وكان الوفاء بالقرض مسقطاً على ستة أقساط متساوية مقدار كل قسط منها مائة جنيه وطالب الدائن المدين بأحد هذه الأقساط وكان عليه أن يثبت عقد القرض فلا يجوز أن يثبته بالبينة أو بالقرائن ولو أنه لا يطالب إلا بمائة جنيهًا مقدار القسط المستحق ، لأنه يؤسس طلبه على عقد قرض قيمته وقت صدوره تزيد على خمسمائة جنيه فكان عليه أن يعد دليلاً كتابيًا لإثباته وهذا أيضًا صحيح ولو كان القسط المطالب به هو القسط الأخير .

وإذا كانت قيمة الدين ستمائة جنيه ومات الدائن عن ستة ورثة انقسم بينهم الدين بالتساوى باعتبار نصيب كل وارث مائة جنيه فلا يجوز لأى منهم إثبات النصيب الموروث بالبينة ، لأن العبرة فيما يتعلق بالإثبات – كما تقدم – بقيمة الدين وقت نشوئه فلا يستطيع الوارث المطالبة بنصيبه فى الدين إلا إذا أثبت أن مورثه كان يداين المدين فى المبلغ بتمامه وهو ما لا يجوز إثباته بشهادة الشهود .

وبالنسبة للفقرة (ج) من المادة فلا يجوز للمدعى – إذا أسس دعواه على تصرف قانونى تزيد قيمته على خمسمائة جنيه وطالب بهذه القيمة – الإثبات بالبينة أو

بالقرائن حتى لو أنقص بعد ذلك ما يطالب به إلى ما لا يزيد على خمسمائة جنيه إذ العبرة ليست بما يطالب به بل بقيمة التصرف القانونى الذى يؤسس عليه دعواه وإذا كان المدعى بدلاً من انقاص المبلغ الذى يطالب به نزل عن دعواه أصلاً ورفع دعوى جديدة على أساس نفس التصرف وقدره بمبلغ لا يزيد على خمسمائة جنيه جاز له الإثبات بالبينة والقرائن .

وإذا انحصر النزاع بين الطرفين فى مبلغ لا يزيد على خمسمائة جنيه ولكنه يقوم على تصرف قانونى تزيد قيمته على هذا المبلغ فلا يجوز الإثبات إلا بالكتابة لأن العبرة ليست بقيمة المبلغ المتنازع عليه بل بقيمة التصرف الذى بنى عليه النزاع فإذا أقام المشترى دعوى على البائع مطالباً اياه بتسليم منقولات قال عنها أنه اشتراها منه بمبلغ تسعمائة جنيه وسلم البائع بواقعة البيع ولكنه ادعى أن الثمن تسعمائة وخمسون جنيهًا فلا يجوز للمشترى أن يثبت بشهادة الشهود أن الثمن خمسون جنيهاً على اعتبار أن النزاع بينه وبين البائع قد انحصر فى هذا المبلغ إذ العبرة فى الإثبات فى هذه الحالة بقيمة التصرف بتمامه .

مادة ٧٨

النص الجديد :

« إذا كلف الشاهد الحضور تكليفًا صحيحًا ولم يحضر حكمت عليه المحكمة أو القاضى المنتدب بغرامة مقدارها أربعة آلاف قرش ويثبت الحكم فى المحضر ولا يكون قابلاً للطعن ، وفى أحوال الاستعجال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضى أمرًا باحضار الشاهد .

وفى غير هذه الأحوال يؤمر باعادة تكليف الشاهد بالحضور إذا كان لذلك مقتض وتكون عليه مصروفات ذلك التكليف . فإذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ويجوز للمحكمة أو القاضى اصدار أمر باحضاره » .

الشــرح :

هذه المادة عدلت أولاً بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إذ كانت الغرامة المحددة بالفقرة الأولى من النص قبل القانون المذكور مائتى قرش فزادها المشرع إلى عشرة أمثالها وبذلك أصبحت ألفى قرش ثم عدلت ثانيًا بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ الذى زاد بمقدار المثل قيمة الغرامة فأصبحت أربعة آلاف قرش .

وإذا كان المشرع لم يتعرض للفقرة الثانية بالتعديل إلا أنه ترتب على تعديل الفقرة الأولى أن أصبحت الفقرة الثانية فى حكم المعدلة فى المرتين لأنها تحيل للفقرة الأولى فى مقدار الغرامة فأصبحت بعد القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أربعة آلاف قرش (أربعين جنيهًا) وأصبحت بمقتضى القانون رقم

١٨ لسنة ١٩٩٩ ثمانية آلاف قرش (ثمانين جنيهاً) .

والغرامة المبينة بهذه المادة سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية محددة بالنص وبالتالى فليس لها حد أدنى أو حد أقصى .

وفى حالة تخلف الشاهد عن الحضور لأول مرة بعد اعلانه فإن المحكمة لا تأمر باحضاره إلا فى حالة الاستعجال الشديد ، أما إذا تخلف عن الحضور بعد اعلانه مرة ثانية فإنه يكون من اطلاقات المحكمة أن تأمر باحضاره دون ما اشتراط للاستعجال الشديد .

مادة ٨٠

النص الجديد :

« إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانونى عن أداء اليمين أو من الاجابة حكم عليه طبقًا للأوضاع المتقدمة بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه » .

النص قبل التعديل الأخير :

« إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانونى عن أداء اليمين أو من الاجابة حكم عليه طبقاً للأوضاع المتقدمة بغرامة لا تجاوز مائة جنيه » .

الشـــرح :

هذه المادة عدلت أولاً بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إذ كانت الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة جزاء للشاهد الذى يحضر أمام المحكمة ويمتنع بغير مبرر قانونى عن أداء اليمين أو من الاجابة عشرة جنيهات فزادها المشرع عشرة أمثالها فأصبحت مائة جنيه ثم عدلت مرة أخرى بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ الذى زاد قيمة الغرامة بمقدار المثل فأصبحت مائتى جنيه .

وهناك أشخاص لا يجيز لهم القانون الشهادة عن وقائع معينة أو فى ظروف خاصة وهم المنصوص عليهم فى المواد ٦٥، ٦٦ ، ٦٧ من قانون الإثبات فإذا حضر أحد هؤلاء أمام

المحكمة وامتنع عن أداء الشهادة فلا يجوز لها أن توقع الغرامة عليه وكذلك بالنسبة للشاهد التى لا تجيز له ديانته الحلف لا يجوز توقيع الغرامة عليه وإن كان يجوز للمحكمة أن تسمعه على سبيل الاستدلال .

مادة ١٤٥

النص الجديد :

« يحكم فى طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيه بأى طريق . وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعمائة جنيه » .

النص القديم :

« يحكم فى طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيه بأى طريق . وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد على مائتى جنيه » .

الشـرح :

هذه المادة عدلت مرتين الأولى بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إذ كانت الغرامة التى يقضى بها على طالب رد الخبير فى حالة رفض طلبه لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهًا فزادها المشرع عشرة أمثالها فأصبحت بمقتضاه لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه ثم عدلت مرة أخرى بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ فزادها المشرع بمقدار المثل فأصبحت لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعمائة جنيه .

مادة ١٤٨

النص الجديد :

« يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته ، أو عن تنفيذ أى اجراء من اجراءات الخبرة فى المواعيد المحددة مما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله ، أو يؤدى إلى التأخير فى مباشرتها جاز أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ ويسرى على هذا الحكم الأحكام المبينة فى المادة المذكورة .

كما يسمع الخبير بغير يمين أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له بذلك .

وإذا تخلف بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا بالفقرة السابقة عن الحضور رغم تكليفه بذلك جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة قدرها أربعة آلاف قرش وللمحكمة اقالته من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً » .

الشرح :

هذه المادة سبق أن عدلت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إذ مقتضاه عدل المشرع الفقرة الثالثة من المادة بأن رفع الغرامة التى توقعها المحكمة على الشهود الذين يستشهد بهم

الخصوم أو الشهود الذين يرى الخبير سماع أقوالهم وامتنعوا عن الحضور أمامه إلى عشرة أمثالها فأصبحت عشرين جنيهاً بعد أن كانت جنيهين ثم عاد المشرع وعدل نفس الفقرة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بأن زاد الغرامة بمقدار المثل فأصبحت أربعين جنيهاً بعد أن كانت عشرين .

وإذا كان المشرع لم يعدل الفقرة الأولى من المادة إلا أنه ترتب على تعديل المادة ٩٩ مرافعات بدورها أن زادت الغرامة التى يجوز للمحكمة أن تقضى بها على الخصوم لعدم حضورهم أمام الخبير أو عدم تقديم المستندات التى يطلبها منهم إذ كانت بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه فزادها المشرع بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بمقدار المثل فأصبحت لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تجاوز مائتى جنيه (المادة الرابعة منه) .

ويشترط للحكم بالغرامة أن يكون الخبير قد كلف الشهود بالحضور أمامه إلا أنهم لم يمتثلوا .

وواضح من هذا النص بعد تعديله أن الفقرة الأولى تنص على الجزاء التى يجوز للمحكمة أن توقعه على الخصوم لعدم حضورهم أمام الخبير أو عدم تقديم المستندات التى يطلبها منهم وهذا الجزاء هو ما نصت عليه المادة ٩٩ مرافعات وهو الغرامة والوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن .

أما الفقرة الأخيرة فتنص على الجزاء الذى توقعه المحكمة على الشهود الذين يستشهد بهم الخصوم أو الشهود

الذين يرى الخبير سماع أقوالهم وامتنعوا عن الحضور أمامه وهى غرامة قدرها أربعة آلاف قرش ويشترط للحكم بها أن يكون الخبير قد كلف الشهود بالحضور أمامه إلا أنهم تخلفوا عن الحضور .

وللخبير أن يستعين على القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها متى كان الرأى الذى ينتهى إليه فى تقريره هو نتيجة لأبحاثه الشخصية ومادام أنه سيصبح محل مناقشة بين الخصوم ومحل تقدير موضوعى من المحكمة .

وتصريح المادة للخبير بسماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم تحصيل حاصل لأنه هذا الأمر يدخل فى مأمورية الخبير بطبيعتها إذ يقتضيه ما أوجبه القانون من ضرورة أن تكون مباشرة الخبير مأموريته فى حضور الخصوم أو بعد دعوتهم لذلك قانونًا حرصًا منه على مبدأ أصيل من مبادئ التقاضى وهو أن تكون الخصومة علنية وفى مواجهة طرفيها .

غير أن سماع الخبير أقوال الشهود سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه لا يدخل بطبيعته فى مهمة الخبير ويحتاج إلى اذن من المحكمة له بذلك لأن المشرع أراد التأكيد على أن سماع الشهود أمام الخبير لا يقوم مقام التحقيق الذى تجريه المحكمة وتسمع فيه الشهود بنفسها ، إذ لا يعدو سماعه لهم الاستعانة بأقوالهم فى ايضاح بعض الوقائع أو دلالتها مما يدخل فى مأموريته ، وبديهى أن يكون ذلك بغير حلف يمين .

ومن ناحية أخرى يجوز للخبير رغم تصريح المحكمة له بسماع أقوال الشهود ألا يلجأ لهذا الاجراء وأن يستغني عن سماعهم إذا وجد من المعاينة ومستندات الدعوى سواء تلك التى قدمها الخصوم أو التى انتقل للاطلاع عليها لدى الجهات الرسمية أو غير الرسمية ما يكفى لاقامة تقريره ، وعلى من يرى سماع الشهود أن يطلب ذلك من المحكمة

وإذا كان من المقرر أن التحقيق الذى يجريه الخبير مع أنه بترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقاً وإنما هو مجرد اجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدى به الخبير فى أداء مهمته إلا أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من اعتباره مجرد قرائن يجوز الأخذ بها فى إثبات الوقائع التى يجوز إثباتها بهذه الوسيلة من وسائل الإثبات ، كذلك ليس هناك مانع من الاستناد لهذه القرائن لتعزيز ما فى الدعوى من أدلة .

ويجب على الخبير عند سماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم أو عند سماع أقوال الشهود الذين يرى الاستعانة بأقوالهم بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يراعى القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات فيسمح للخصوم أو وكلائهم كل بالكلام فى دوره دون مقاطعة من الآخرين ودون أن يخرج عن نطاق الدعوى وعلى أن يمكن المدعى عليه من أن يكون آخر من يتكلم ويبدى ملاحظاته .

ويتعين ملاحظة أن الأحكام الواردة بقانون الإثبات المنظمة لكيفية مباشرة الخبير لعمله إنما تنصرف إلى الخبير المنتدب من المحكمة دون الخبير الاستشارى .

مادة ١٥٢

النص الجديد :

« إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التى حالت دون اتمام مأموريته .

وفى الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة فى مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته أجلاً لانجاز مأموريته وايداع تقريره .

فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنيه ومنحته أجلاً لانجاز مأموريته وايداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب وذلك بغير اخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه .

ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بابدال الخبير والزامه برد ما قبضه من الأمانة .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد على ثلثمائة جنيه ، ويجوز الحكم بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير » .

التعليق :

أدخل المشرع بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تعديلاً أول

على الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة إذ زاد الغرامة التى يجوز الحكم بها فى هاتين الفقرتين إلى عشرة أمثالها ، فبعد أن كانت الغرامة التى تحكم بها المحكمة على الخبير الذى لم يودع تقريره فى الأجل الذى حددته له لا تزيد على خمسة عشرة جنيهاً أصبحت لا تزيد عن ١٥٠ جنيهاً (الفقرة الثالثة) وبعد أن كانت الغرامة التى يجوز للمحكمة أن تقضى بها على الخصم الذى تسبب بخطئه فى تأخير ايداع الخبير لتقريره لا تقل عن جنيه ولا تزيد عن خمسة عشر جنيهًا (الفقرة الخامسة) أصبحت لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ١٥٠ جنيهًا ثم عاد المشرع أدخل تعديلاً ثانٍ على نفس الفقرتين بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ فقد زاد الغرامة بمقدار المثل فى كل منهما فبعد أن كانت الغرامة التى يقضى بها فى الفقرة الثالثة لا تزيد على مائة وخمسين جنيهًا أصبحت لا تزيد على ثلثمائة جنيه وكانت الغرامة التى يقضى بها فى الفقرة الخامسة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة وخمسين جنيهًا فأصبحت لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلثمائة جنيه .

الشــرح :

جعل القانون سلطة المحكمة فى القضاء بسقوط حق الخصم المتسبب فى تأخير تقديم الخبير تقريره جوازياً لاحتمال أن ترى المحكمة ضرورة لأن يتم الخبير مأموريته برغم التأخير أو لجواز أن تكون المحكمة هى التى عينت الخبير من تلقاء نفسها وبالنسبة للغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة فإنه لا يقضى بها على خبراء مكتب

الخبـراء الحكومـى والطلب الشرعى والخبـراء الموظفين ذلك أن المادة ٥٥ من قـانون الخـبـرة رقم ٩٦ لسـنة ١٩٥٢ نصت على أنه لا يحكم بالمصـروفات المنصوص عليـها فى المادة ٢٣٠ من قانـون المرافعات القـديم (والتى حل محلهـا المادة ١٥٢ من قـانون الإثـبات) إذ كـان الندب لمكتب الخـبـراء أو قـسم الطب الشـرعى أو أحـد الخـبـراء الموظفين وذلـك مع عـدم الاخـلال بالجـزاءات التـأديبـيـة والضـمـانـات إن كـان لهـا وجـه وظاهـر مــن هــذه المادة أنهــا كــانـت تمنع الحكم علــى الخــبـيــر الحكومــى أو الموظف .

١- بالمصروفات المنصـوص عليها فى المادة ٢٣٠ منه .

٢- الغرامة المنصـوص عليها فى المادة ٢٤٢ منه .

٣- ولما كان قانون الإثبات الجـديد قد قضـى فى المادة ١٣٦ منه علـى الغـاء حكـم المادة ٥٥ من قـانـون الخـبـرة بالنسـبـة للحكم على الخبراء الحكوميين بالمصـروفات ورد الأمانة وأجاز الحكم عليـهم بهـا إلا أنه (أى قانون الإثبـات) لم يتـضـمـن نصـًا يلغى مـا تقـضـى به ذات المادة من عـدم جـواز الحكم بالغـرامـة على هؤلاء الخـبـراء وعلى ذلك يظل العـمل بهـذا الشطر من المادة قائماً وترتيبـاً على مـا تقدم لا يجوز الحكم بالغرامة على مكتب الخـبـراء الحكومـى أو قـسـم الطب الشـرعى أو أحـد الخـبـراء الموظفين وتكون المادة ٥٥ قـد ألـغيت فـى شطر منهـا وظل شطرهـا الآخر قائمـاً دون الغـاء .

ويذهـب بعض الشـراح إلى أنه يجـوز الحكم علـى الخبـيـر الموظف بـالمصـروفـات التى تسـبب فـى انفـاقـهـا بلا فـائدة

وبالتعويضات إن كان لها وجه . (الإثبات لمحمد عبد اللطيف الجزء الثانى ص٣٩٥) .

وقد نادى البعض بأن القانون لم ينص على منع الطعن فى الحكم الصادر بهذه الغرامة (إن اعتبر حكماً) كما أنه لم ينص على وسيلة للتظلم منه وما إذا كان يقبل الاستئناف وهل يخضع هذا الاستئناف إن قيل بجوازه للقاعدة العامة التى تقرر أن جميع الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع يراعى فى تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى على اعتبار أن هذه الغرامة من التوابع التى لا يعتد بقيمتها فى ذاتها . (التعليق على نصوص قانون الإثبات للدكتور أبو الوفا ص٣٤٦) .

وذهب رأى آخر إلى أن الحكم على الخبير بالغرامة يكون قابلاً للتظلم منه أمام المحكمة التى أصدرته وفقًا للقواعد العامة حيث إن النص على عدم جواز الطعن لم يشمل هذه الحالة وحينئذ يكون للمحكمة أن تقضى باقالة الخبير من الغرامة إذا أبدى لها عذراً مقبولاً . (سليمان مرقص الطبعة الرابعة الجزء الثانى ص٣٧٨) ، ونحن نساند هذا الرأى لوجاهته .

وقد جرت العادة أن يحضر الخبير أمام المحكمة بالجلسة المحددة لنظر الدعوى المنتدب فيها ويطلب اقالته من الغرامة وتثبت المحكمة طلبه فى محضر الجلسة وقد تجيبه إليه إذا أبدى عذراً تقبله وجرت العادة أيضاً أن تكون الاقالة بقرار منها تكتفى بإثباته فى محضر الجلسة .

وفى الحالة التى يكون تأخر الخبير فى تقديم تقريره ناشئاً عن خطأ الخصم أو تقصيره فإن الفقرة الأخيرة أجازت للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلثمائة جنيه وجاز لها أيضًا أن تقضى بسقوط حقه فى التمسك بندب الخبير ، ولم ينص المشرع على عدم قابلية هذا الحكم للطعن وبذلك يجوز للمحكمة فى الحالة الأولى أن تقبل التظلم وتقيله من الغرامة وفى الحالة الثانية أن تصدر حكماً باعادة تعيين الخبير بناء على طلب نفس الخصم .

ويجوز لهذا الذى حكم بسقوط حقه فى التمسك بحكم الخبير أن يطعن عليه بالاستئناف إلا أن ذلك لا يكون إلا مع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى عملاً بالمادة ٢١٢ مرافعات ، وذلك بشرط أن تكون الدعوى قابلة للاستئناف بحسب نصابها .

وإذا رأت المحكمة ابدال الخبير بغيره لتأخره فى ايداع تقريره فإنه يتعين عليها فى هذه الحالة أن تصدر حكمًا قضائيًا بالاستبدال ولا يكفى صدور قرار بذلك من رئيس الدائرة أو القاضى الذى عينه .

ثالثًا : مـادة قانون الرسـوم
التى عدلت

مادة ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية

« يفرض رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرش على الطعون بالنقض ويفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض .

ويفرض فى دعاوى التماس اعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع إليها الالتماس ، فإذا فصلت محكمة النقض أو محكمة الالتماس فى الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالاضافة إلى الرسم الثابت المشار إليه فى هذه المادة .

كما يفرض رسم ثابت مقداره مائتا جنيه عن كل طلب رد أو دعوى مخاصمة ، ويخضع هذا الرسم للاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٦ من قانون العمل الصادر بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ » .

الشرح :

كانت الفقرة الأخيرة من المادة قد أضيفت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وكانت تنص على ما يلى :

« كما يفرض رسم ثابت مقداره مائة جنيه عن كل طلب رد ، أو دعوى مخاصمة ، ويخضع هذا الرسم للاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

وقد عدل المشرع هذه الفقرة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ (المادة الأولى منه) بأن رفع الرسم الثابت الذى فرضه على كل طلب رد أو دعوى مخاصمة إلى مائتى جنيه وأبقى على ما كانت تنص عليه الفقرة قبل تعديلها من أن هذا الرسم يخضع للاعفاء المنصوص عليه فى قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وبذلك قصرت الاعفاء على الدعاوى العمالية الناشئة عن عقد العمل ولا يمتد إلى غيره من أنواع الاعفاء .

أخيرًا
شرح المادة السادسة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ التى حددت تاريخ سريانه

نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ على ما يلى :

« ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره » .

ولما كان القانون نشر فى الجريدة الرسمية فى العدد رقم ١٩ مكرر (أ) فى ١٧ مايو لسنة ١٩٩٩ وبذلك فإنه يسرى ابتداء من ١٧ يوليو لسنة ١٩٩٩ ميلادية الموافق ٣ ربيع ثان سنة ١٤٢٠ هجرية .

فهرست الكتاب

الكرنك للكمبيوتر

ت:٤٨٣٢٧١١



Bibliotheca Alexandrina
06477892